بذل المجهود

في

حل أبي داود

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأربع قبل الظهر و بعدها

حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده[1] مثله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الأربع) أي أربع ركعات

(قبل[2] الظهر و بعدها) أي وأربع ركعات بعد صلاة الظهر

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو الوليد ويقال أبو عثمان ويقال أبو عامر المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي

---

(١) في نسخة: رواه مثله.

(٢) قال ابن العربي: قال مالك لا يصليها المنفرد بل يقدم الفرض، وذكر أحاديث الباب و بسط الكلام.

صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة الأولى من التابعين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ) أى داوم (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) أى بعد صلاة الظهر (حرم على النار) قال الشوكانى وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائى إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسى ، وأما الترمذى فصححه .

قال الشوكانى : وقد اختلف فى معنى ذلك . هل المراد أنه لا يدخل النار أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزائه وإن مست بعضه فما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ فتمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار إلا المحافظ . انتهى ، قلت وقد أخرج الترمذى من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وفيه من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة . أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث . وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب فالظاهر أن الركعتين فى الأربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين . (قال أبو داود ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده) أى بإسناد الحديث المتقدم (مثله) أى مثل الحديث المتقدم . أما رواية العلاء ابن الحارث فلم أجدها فيما عندى من كتب الحديث وأما رواية سليمان بن موسى

حدثنا[1] ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان[2] قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم

فأخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى ، الحديث وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن لهيعة قال حدثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أحمد بين مكحول وعنبسة بن أبي سفيان مولاه .

(حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة) بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم، قلت : كذا في التقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب أبو عبد الكريم الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (يحدث عن إبراهيم) النخعي (عن ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي ثقة (عن قرثع[3]) بمثلثة وزن أحمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم

---

(١) زاد في نسخة : محمد . (٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في شمائله والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن قزعة عن قرثع .

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا.

قتل فى زمن عثمان (عن أبى أيوب) خالد بن زيد الأنصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلى الركعات الأربع بتحريمة واحدة (تفتح لهن) أى لأجلهن (أبواب السماء قال أبو داود: بلغنى عن يحيى ابن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشىء لحدثت عنه بهذا الحديث) ولكن لم أحدث عنه لأنه ضعيف (قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجاب هو سهم).

باب الصلاة

أى صلاة التطوع (قبل العصر) أى قبل صلاة العصر

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقى (نا أبو داود) الطيالسى (نا محمد بن مهران القرشى) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر (حدثنى جدى أبو المثنى) مسلم بن المثنى ويقال مسلم بن مهران بن المثنى ويقال اسمه مهران (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) أى شخصاً والجملة دعاء أو إخبار قاله ابن الملك الأظهر الثانى مع أن دعوته مستجابة لا تتخلف فدعائه فى معنى الإخبار متضمن للبشارة (صلى قبل العصر أربعاً) أى أربع ركعات تطوع العصر وهى من المستحبات.

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين .

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل) صلاة (العصر ركعتين) وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا إن المصلي يخير بين الإتيان بالركعتين أو الأربع تطوعاً .

باب الصلاة

أي التطوع (بعد) صلاة (العصر)

(حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن) عبد الله (بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) الزهري أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرة (والمسور) كمنبر (ابن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد بن مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن صحابي (أرسلوه) أي كريباً (إلى عائشة زوج النبي

أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما[1] وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل

صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ) من قرأ فى نسخة أقرىء من الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أى اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ما الذى استقر أمره عليه فيهما (وقل إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أى على عائشة (فبلغتها ما أرسلونى به) أى بتبليغه من السلام والكلام (فقالت سل أم سلمة) أى لأنها صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة) فجئت إليها فسألت (فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أى عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيته يصليهما) وفى رواية الطحاوى ثم رأيته صلاهما (أما حين صلاهما) أولا فقصتها (أنه) صلى الله عليه وسلم (صلى العصر ثم دخل) أى فى بيتى (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فصلاهما) فى البيت (فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فأرسلت إليه الخادم (فقلت) للجارية (قومى بجنبه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولى له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما)

(١) فى نسخة بدله : تصليها .

ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول[1] أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين

فهل نسخ وارتفع ذلك النهى المتقدم (فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت) أم سلمة (ففعلت الجارية) ما قلت لها من أنها قامت بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما أرسلت به (فأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) إلى الجارية (فاستأخرت عنه) أى تأخرت (فلما انصرف) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال) للجارية قولى لأم سلمة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب وأجاب أم سلمة من غير الواسطة (يا ابنة أبى أمية) وهو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم) وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك له من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جائتنى صدقة (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) قال الحافظ فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أره صلاهما قبل ولا بعد لكن

---

(١) فى نسخة : لك .

الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة[١] أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتانى[٢] ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذى وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال الغفارى وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة ، وبه أخذ الشافعى قاله ابن الملك . وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه والسلام لعموم النهى للغير ولأنه ورد فى أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما ، دائما وقد ذكر الطحاوى بسنده حديث أم سلمة وزاد[٣] فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا اه .

فمعنى الحديث كما قال ابن حجر : أى وقد علمت أن من خصائصى أنى إذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعى أن ذات السبب لا تكره فى تلك الأوقات حيث لا تحرى اهـ ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح

---

(١) فى نسخة : بنت . (٢) فى نسخة : أتى .
(٣) وحكى الحافظ فى التلخيص هذه الزيادة عن أحمد .

للاستدلال والله أعلم. قال القاضى اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه الصلاة السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذى له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثى جبير بن مطعم وأبى هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتى الطواف، انتهى.

قلت: وخلاصة الكلام [1] فى هذا الباب أن كثيراً من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، حتى شركتهم عائشة - رضى الله عنها - وروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ثم روت أم سلمة وعائشة - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر، فالذى روت أم سلمة أنها سألت عنه صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا؟ فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فهما هاتان الركعتان، وفى بعض الروايات عنها أنها قالت: ما رأيته صلاها قبل ولا بعد، وفى رواية

---

(١) قال ابن العربى حاصل الأقوال فى ذلك خمسة لا صلاة فيهما لا نفل فيهما، لا نفل التى لا سبب لها لا صلاة فيهما ولا عند الزوال إلا بمكة ثم بسط دلائل كل قول وراجع الأوجز.

عنها عند الطحاوى قالت : نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين بعد العصر ، قلت : أمرت بهما ، قال : لا ولكن أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وفى رواية عنها عند الطحاوى قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال: قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ، قال : لا ، فهذه الروايات تشير إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، وبعض الروايات فى هذا المعنى أصرح من بعض .

وأما عائشة ـ رضى الله عنها ـ فرويت عنها روايات مختلفة ، ففى روايات عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ، وفى غيرها من الروايات هذا المعنى ، روى عنها بألفاظ مختلفة ، ومعنى المداومة أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عندها صلاهما ، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أو لم يدخل على إحداهن ، أو كان فى سفرلم يصلهن ، وفى رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية ابن أبى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه فجئناها فسألناها ، فقالت : لا أدرى سلوا أم سلمة الحديث . وفى رواية عنها عند الطحاوى أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر ، فقالت ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة حدثتنى الحديث ، وفى رواية عنها عند الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما ، وأيضاً فى رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئاً ولو سلم إثباتها ،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

فتعارض قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم ، ونهى علماؤنا أن يصلى أحد بعد العصر تطوعا ، وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع فى ذلك سواء والله تعالى أعلم .

باب من رخص فيهما

أى فى الركعتين بعد العصر (إذا كانت الشمس مرتفعة)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع) الهمدانى الكوفى كان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة (عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) قلت معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا والحال أن يكون الشمس مرتفعة ، وفى لفظ النسائى إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ، فالمراد بالصلاة ههنا فرض العصر : وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى عن على وغيره من الصحابة فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وقد أخرج الطحاوى عن على بن أبى طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيظ عليه فقال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما ، وقد روى عن على عند الطحاوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر ، فعلم من هذين الحديثين أن محمل حديث الباب ليس إلا فرض العصر .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عاصم ابن ضمرة، عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى أثر) أى عقب (كل صلاة مكتوبة ركعتين) تطوعا (إلا الفجر والعصر) فإنه لا يصلى بعدهما تطوعا، وهذا الحديث لا يطابق بالباب.

(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان) بن يزيد العطار (نا قتادة، عن أبى العالية) الرياحى نفيع بن مهران (عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون فيهم) أى داخل فيهم (عمر بن الخطاب وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وقد روى كثير من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أم سلمة رضى الله عنها وابن عباس، ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكر سماعا، فإنه قال مرة: شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر، ومرة قال: حدثنا غير واحد من أصحاب

حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي أمامة عن أبي سلام عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ ، ومعاذ بن عفراء ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أخرج رواياتهم الطحاوي ، وعمرو بن عنبسة كما سيأتي .

(حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة (نا محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ثقة متقن (عن العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأخنس اللخمي الدمشقي وثقه العجلي وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي سلام) الأسود الحبشي اسمه ممطور ثقة (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان (عن عمرو بن عبسة) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد (السلمي) أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديما بمكة وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام وكان أخا أبي ذر لأمه (أنه قال : قلت يا رسول الله : أي الليل أسمع) أي أي ساعات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جوف الليل الآخر) لفظ الآخر صفة للجوف ، قال الخطابي : المراد به الثلث الآخر (فصل ماشئت) فيه (فإن الصلاة) في ذلك الوقت (مشهودة) أي تشهدها الملائكة (مكتوبة)

مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى(١) لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثنى أبو سلام عن أبى أمامة إلا أن أخطىء شيئا لا أريده فأستغفر(٢) الله وأتوب إليه .

يكتب أجرها (حتى تصلى الصبح) فإن قلت: تكره الصلاة تطوعا بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتى الفجر ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها ، قلت: لعله كان مباحا فى ذاك الوقت ثم نهى عنها . ولفظ أحمد فى مسنده ، قلت : أى الساعات أفضل ، قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا إشكال فى الحديث ، ولعله وقع فى سياق أبى داود الحذف والاختصار (ثم أقصر) ثم انته عن الصلاة وكف عنها (حتى تطلع الشمس فترتفع قيس) أى قدر (رمح أو رمحين) فى رأى العين (فإنها) أى الشمس (تطلع بين(٣) قرنى شيطان) أى ناحيتى رأسه ، وقيل : القرن القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه أى أمتيه الأولين والآخرين ، وكله تمثيل لمن يسجد له ، وكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ، وقال النووى : أى حزبيه الذين يبعثهما للإغواء ، وقيل : جانبى رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين

---

(١) فى نسخة : تصلى (٢) فى نسخة : واستغفر الله .

(٣) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة فى التأويل

الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين ، كذا فى المجمع (ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) والمراد بالصلاة العبادة (ثم) أى بعد ما ارتفع الشمس قدر رمح (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح ، قال ابن الملك : يعنى لم يبق ظل الرمح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما فى أطول يوم فى السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض ، وقيل : من القلة يقال استقله ، أى حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى ، فمعنى لفظ أبى داود حتى يعدل الظل رمحه : أى يساوى ظل الرمح على الرمح بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقى أو الغربى (ثم) أى إذا ساوى ظل الرمح على الرمح (أقصر) أى انته عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) بالتشديد والتخفيف مجهولا ، أى توقد حينئذ ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيء عباد الشمس أن يسجدوا لها (وتفتح أبوابها) أى جهنم (فإذا زاغت الشمس) أى مالت عن سمت الرأس (فصل ماشئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم) إذا صليت العصر (أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها) أى للشمس (الكفار) قال الراوى (وقص) شيخى (حديثا طويلا) فاختصرته أخرج مسلم هذا الحديث ، والإمام أحمد فى مسنده مطولا وذكرا فيه قصة الوضوء (قال العباس) بن سالم (هكذا حدثنى أبو سلام ، عن أبى أمامة إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده) ووقع الخطأ منى سهوا ونسيانا بدون الاختيار (فأستغفر الله وأتوب إليه) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا وهيب) بن خالد (نا قدامة بن موسى) ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى المدنى إمام المسجد النبوى ثقة مات سنة ١٥٣ (عن أيوب بن حصين) وقيل : محمد بن الحصين التميمى ثم الحنظلى ، قال أبو حاتم : ومحمد أصح ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : مجهول (عن أبى علقمة) الأنصارى (عن يسار) المدنى (مولى ابن عمر) قال أبو زرعة : مدنى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا) تطوعاً (بعد الفجر) أى بعد طلوع الفجر (إلا سجدتين) أى ركعتى سنة الفجر .

قال الشوكانى : بعد ما جمع طرق الحديث (١) ، والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ، قال الحافظ فى التلخيص : دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل ، وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة ،

---

(١) بسط الحافظ فى التلخيص طرقه والكلام عليها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم ياتى على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتى) فيه (على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين [1]) قد تقدم أنه كان مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى الحديث الآتى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على الخصوصية .

(حدثنا عبيد الله بن سعد ، نا عمي) يعقوب بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم ابن سعد (عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) الأمة (ويواصل) فى الصيام بأن يصوم يوما ، ثم لا يفطر حتى يصوم يوما آخر (وينهى) الأمة (عن الوصال)

---

(١) يشكل عليه ما فى الترمذى عن ابن عباس بلفظ ثم لم يعد وأجاب عنه الحافظ فى الفتح .

باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها[1] الناس سنة

(باب الصلاة)[2] تطوعا (قبل المغرب)

(حدثنا عبيد الله بن عمر، نا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين) بن ذكوان (المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله) بن مغفل (المزنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) قوله صلوا كان يدل على الوجوب لأن الأمر للوجوب فزاد قوله: لمن شاء ليدل على أن الأمر ليس للوجوب (خشية أن يتخذها الناس سنة) وفى رواية البخارى قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة، وهذا السياق يدل على أن فى سياق أبى داود اختصاراً فإنه ذكر قوله: صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين، قال الحافظ: وأعاده الإسماعيلى من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فى

---

(١) فى نسخة: تتخذها.

(٢) قال ابن العربى: الحديث فيه صحيح مسند والذى أظن الذى منع منه المبادرة إلى المغرب، وقال العينى: اختلف فيه السلف فأباحه طائفة، وجماعة لايصلونها وقال إبراهيم النخعى بدعة، الحديث محمول على أول الإسلام ليبين الوقت المنهى عنه. والحديث فيه كلام طويل فى «فيض البارى».

رواية البخارى : قال فى الثالثة . فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله : قال فى الثالثة . ولم يصرح أحد من الشراح أن قوله : خشية أن يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مدرج من قول الراوى ، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوى ، فعلى هذا لايحتاج إلى تقدير فيكون معناه قال الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفظ لمن شاء لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة ، وأما على أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له ، قلت ذلك : أى لفظ لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة .

قال ابن الهمام فى فتح القـــدير : هل يندب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهب طائفة [1] إليه . وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ، تمسك الأولون بما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب الحديث . وفى لفظ لأبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ، زاد ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ولحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى الحديث ، والجواب المعارضة بما فى أبى داود ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا تصحيح ، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى ، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبى بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعى عنهما فيما رواه أبو حنيفة ، عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ لم يكونوا يصلونهما ، ومازاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لايعارض ما أرسله

---

(١) حكى الترمذى عن أحمد استحبابه وفى الروض المربع مباح وفى المغنى جائز .

النخعي من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت ، روى الطبراني في مسند الشاميين ، عن جابر قال : سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب الحديث ؟ فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه ، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً ، وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء ، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه ، وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي . إذ قد يبنى راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا ، لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا فنفس كون مفهوم المروى مثبتاً لا يقتضي التقديم ، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم . كما قد يكون المطلوب الإثبات وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك ، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحيانا ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من القنية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ، انتهى .

قلت : والذي عندي في وجه الكراهه أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب ، فإنه لا يمكن أن يصلوهما دفعة واحدة متفقة في التحريمة في وقت واحد ، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطء ، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة ، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوهما عند الإقامة وهو مكروه أيضاً ، أو يفوتهم التكبيرة الأولى وإن أحرموا عند الأذان يفوتهم الإجابة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا سعيد بن سليمان نا منصور ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لأنس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين لمن شاء .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادى (البزاز) أبو يحيى المعروف بصاعقة ثقة حافظ (أنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطى نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ (نا منصور بن أبي الأسود) الليثى الكوفى ، يقال : اسم أبيه حازم ، عن ابن معين ثقة ، وعن ابن معين لا بأس به وكان من الشيعة الكبار ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك قال : صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) المختار (قلت لأنس : أرآكم) الهمزة للاستفهام ، أى هل أبصركم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين صليتم الركعتين (قال) أنس (نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا) .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن علية) إسماعيل (عن الجريرى) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن بريدة ، عن عبـــد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة) المراد بالأذانين الأذان

والإقامة ، على سبيل التغليب قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله : لمن شاء ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : أذانين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) وقد أخرج البخارى فى باب كم بين الأذان والإقامة حديث أنس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شىء .

قال الحافظ : وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : ولم يكن بينهما شىء على أن عموم قوله : بين كل أذانين صلاة مخصوص لغير المغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما ، بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد فى آخره إلا المغرب ، انتهى . وفى قوله : فيفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، ولايلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى ، وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه ، وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله ، قال البزار : هو بصرى مشهور ليس به بأس ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدى فى الضعفاء ، قال البخارى : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبى شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر قال أبو داود: سمعت يحي بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه .

إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول فلم يصب ، وقول ابن الجوزى : حيان كذبه الفلاس فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمى ، وذاك حيان بن عبيدالله بالتصغير أبوزهير البصرى ذكرهما فى الميزان ، فقول الحافظ : رواية حيان شاذة فيه نظر لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة .

وأما المخالفة فى الإسناد فليس فيه إلا أنه قال : عن أبيه بدل ، عن عبد الله ابن مغفل ، وهو الاختلاف فى اسم الصحابى فلا يقدح هذا فى الحديث ، ويمكن أن يكون الرواية من كليهما ، وما نقل من الإسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فهو غير صحيح ، ولعله سقط منه لفظ الابن ، فإنه قال : السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، إن ابن المبارك قال فى حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذى زاد حيان بن عبيد الله فى الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبى صلى الله عليه وسلم فما حكى عن الإسماعيلى من فعل بريدة الصحيح أنه من فعل ابن بريدة .

(حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبى شعيب) قال فى التقريب أبو شعيب صاحب الطيالسة هو شعيب تقدم فى الأسماء وقال فى الأسماء شعيب

باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد ابن زيد المعنى عن واصل عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن[1] آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطة[2] الأذى عن الطريق

بياع الطيالسة بصرى لا بأس به يقال اسم أبيه بيان (عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر) عطف على قوله يصليهما فمعنى الكلام أن ابن عمر قال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الركعتين بعد العصر (قال أبو داود سمعت يحي بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة فى اسمه).

باب صلاة الضحى[3]

قال فى المجمع: أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلوته، وفى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه.

(حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد

---

(١) فى نسخة: بنى (٢) فى نسخة: إماطته

(٣) بسط الكلام عليه فى عارضة الأحوذى والأوجز.

صدقة و بضعة أهله صدقة و يجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهى زاد فى حديثه ، وقال كذا و كذا ، وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا[1] يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة ؟ قال أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم ؟ .

الأصم ثقة حافظ (عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد (عن واصل) مولى أبى عيينة بتحتانية مصغر ابن المهلب بن أبى صفرة الازدى البصرى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وكذا قال إسحاق عن ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى بصرى ثقة وقال البزار ليس بالقوى وقد احتمل حديثه ، (عن يحيى بن عقيل) بالتصغير الخزاعى البصرى نزيل مرو قال ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن يعمر عن أبى[2] ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى (بضم السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان (من ابن آدم صدقة) قال الطيبى اسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من أحدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة ـ وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها

---

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) وأخرجه المصنف فى آخر الكتاب بمعناه عن بريدة فى باب إماطة الأذى .

مفسرة له قال القاضي يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره (تسليمه) أي تسليم ابن آدم (على من لقي صدقة) وليس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة (وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطة الأذى) أي دفع ما يؤذي الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة ويجزىء) بالضم من الإجزاء وبالفتح من جزى يجزى بمعنى يكفي (من ذلك كله) من بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية (وحديث عباد أتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد) وأي عن حماد بن زيد (الأمر والنهي زاد) أي مسدد (في حديثه وقال) حماد بن زيد (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد أتم (وزاد ابن منيع في حديثه) عن عباد بن عباد (قالوا يارسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة) فكيف يكون هذا!؟ فإن العبادات أمور تكليفية وهذا أمر طبعي عادي ترغب إليه النفوس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي الشهوة (في غير حلها) أي محلها (لم يكن يأثم) استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون إتيان الأزواج مما يثاب عليه بحرمة ضده وهو إتيانه في غير الأزواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب إذ انوى به امتثال أمره سبحانه وتعالى والكف عن المعصية(١) قال الشوكاني بعدما ساق أحاديث في صلاة الضحى: هذه الأحاديث المذكورة

---

(١) وفي الكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها كما في التلويح في تعريف الواجب وشرح مسلم الثبوت للخيرابادي.

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحي بن عقيل عن يحي بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج

تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم : الشافعية والحنفية ، وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال ، فبلغت ستة (١) : الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها ، الثاني : لا تشرع إلا لسبب لحديث أم هانىء في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه ، كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته ، والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلا ، والقول الربع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت ، والسادس : أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع ، أي ارتفاع الشمس إلى الزوال .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن واصل ، عن يحي بن عقيل ، عن يحي بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي قال : بينما نحن عند أبي ذر قال) أبو ذر (يصبح) أي إذا مضى الليل ويصبح الإنسان يلزم (على كل سلامى من أحدكم

---

(١) وأما عند الأئمة فتتأكد عند مالك والشافعي ويندب عنده وأحمد في رواية وبغير الدوام عند الحنابلة في المرجح من روايق الإمام ؛ كذا في الأوجز .

صدقة وتسبيح صدقة وتحميد صدقة وتكبير صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحي بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه ، وأن كان أكثر من زبد البحر .

فى كل يوم) شكرا لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى فيكون (له بكل صلاة) يصليها عنه (صدقة وصيام) أى وكذا بكل صيام نفلا كان أو فرضاً (عنه صدقة وكل حج صدقة ،وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة) إما زائدة أو تبعيضية ، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثانى بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضها من قول أبى ذر ، (ثم قال : يجزىء أحدكم) مفعول ليجزىء (من ذلك) أى مما لزم عليه من من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل ليجزىء .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، نا ابن وهب ، عن يحي بن أيوب) الغافقى (عن زبان) بزاى مفتوحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالفاء المصرى أبو جوين الحمراوى ، قال ابن معين : شيخ ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يتفرد ، عن سهل بن معاذ بنسخة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم[1] بن حميد عن يحي ابن الحارث عن القاسم أبي[2] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين.

كأنها موضوعة لا يحتج به ، قال في التقريب : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه) معاذ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد[3] في مصلاه حين ينصرف) أي يفرغ (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي يصلي (ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً) أي يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء (غفر له خطاياه) أي الصغائر (وإن كان أكثر من زبد البحر) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في أثر صلاة) أي عقب صلاة (لا لغو بينهما) سواء كان من لغو الفعل أو القول (كتاب) أي مكتوب (في عليين) قال في المجمع : صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين ، أي صلاة عقب صلاة مكتوب في عليين ، أي متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ، ولا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عنه بكتاب في عليين ، وهو ديوان الحفظة ، ومناسبة الحديث بترجمة

---

(١) زاد في في نسخة : يعني . (٢) في نسخة : ابن

(٣) بوب الترمذي ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح وأورد فيه حديث جابر بن سمرة وبسطه ابن العربي ، وقال خالفه حديث عائشة لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام إلخ وحديث البراء وجلسته بين التسليم والانصراف .

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار[١] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول[٢] الله عز وجل ابن[٣] آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول نهارك اكفك آخره .

الباب ، أن هـــذا الحديث الذى أورده المصنف مختصر من حديث طويل ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى، ولفظه هكذا : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ، عن القاسم ، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة الحديث .

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد) بن مسلم (عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبى شجرة ، عن نعيم بن همار [٤] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم) وفى نسخة يا ابن آدم (لا تعجزنى) من الإعجاز ، بمعنى الفوت والسبق ، أى لا تفتنى ولا تسبقنى (من) أجلية ، أى من أجل (أربع ركعات فى أول نهارك) أى صل أول نهارك أربع ركعات ، قيل . المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة

---

(١) فى نسخة : هماز . (٢) فى نسخة : قال .

(٣) فى نسخة : يا ابن

(٤) قال العينى هو الصحيح وقيل همام وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب[١] حدثني عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين[٢] قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح إن أم هانىء : قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه

الإشراق ، قيل : سنة الصبح وفرضه ، لأنه أول فرض النهار الشرعي (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي إلى آخر النهار ، قال الطيبي : أي أكفك شغلك وحوائجك ، وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار ، والمعنى فرغ بالك لعبادتي في أول النهار ، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك ، اهـ . قال صاحب تخريج المصابيح : حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، ولذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب صلاة الضحى ، وقال بعضهم : يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها ، نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين ، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب ، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار ، فمن تبعيضية في قوله من أول النهار .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : نا ابن وهب ، حدثني) وفي نسخة قال ابن صالح : حدثني (عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن

(١) زاد في نسخة : قال ابن صالح . (٢) زاد في نسخة : قال أبو داود

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى

ابن معمر الفهرى المدنى نزيل مصر، قال الساجى: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال ابن شاهين فى الثقات، وقال أبو صالح: ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء (عن عبد الله) هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة، وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية ولا فى نسخة عون، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطا (عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانىء بنت أبى طالب) الهاشمية اسمها فاختة، وقيل: هند لها صحبة كنيت بابنها، ماتت فى خلافة معاوية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) أى فتح مكة (صلى سبحة الضحى ثمان[1] ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله) وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال (قال ابن السرح إن أم هانىء قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى) وذكر الحديث (بمعناه) أى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النووى بأن أبا داود روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى إنه منكر الحديث.

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى)

---

(١) قلت: يشكل عليها ما فى رواية النسائى عنها بلفظ فما أدرى كم صلى.

قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان[١] ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت: لا إلا أن يجىء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور[٢] ؟ قالت : من المفصل .

عبد الرحمن (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحد صلاهن بعد) .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريرى) سعيد بن إياس (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت لا) أى لا يصليها (إلا أن يجىء من مغيبه) أى من سفره فيصليها إذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما روته معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء ، وفى رواية ويزيد ماشاء الله ، قال النووى فى شرح مسلم

---

(١) فى نسخة : ثمانى . (٢) فى نسخة : السورتين .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم . (قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور) وفى نسخة السورتين أى يقرأ السورتين أو السور فى ركعة واحدة (قالت من المفصل) أى يقرأ من المفصل سورتين فى ركعة واحدة كما سيأتى فى أبى داود .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح) أى ما صلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عندى أو دواماً (سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها)

حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم(١)

أى لأصليها (وإن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) أى يترك (العمل وهو يحب أن يعمل به خشية) مفعول له ليدع (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) معنى هذا الكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض على الأمة وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربع ركعات بأن النفى محمول على المداومة أو الرؤية .

(حدثنا ابن نفيل) عبد الله بن محمد (وأحمد بن يونس قالا نا زهير) ابن معاوية (نا سماك) بن حرب (قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً) أى أجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأوقات (فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة) أى صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس فإذا طلعت) أى وارتفعت (قام صلى الله عليه وسلم) للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فإذا طلعت قام أى قام إلى تطوع الضحى ، وقد أشار إليه فى الحاشية أى صلاة الإشراق ، ولكن تتبعت طرق الحديث فلم أجد فى طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة بل فى بعض طرقه أن هذا القيام كان للرجوع والانصراف أخرج

---

(١) فى نسخة : آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادى رحمه الله .

باب فى صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على

الإمام أحمد فى مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس .

باب فى صلاة النهار

(حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى) الأزدى أبو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثا واحداً فى الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلى أنه وثقه قال فى الميزان ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق وحكى الشوكانى تضعيف هذا الحديث عن جماعة لأنه من طريق على البارقى وهو ضعيف عند ابن معين (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[1]) أى اثنتين اثنتين وهو

---

(١) ذكر ابن العربى حديث الفضل الآتى وذكر حديث ابن عمر هذا وقال التطوع بركعة لم تشرع وبتكبيرة فقط كما قال به الشافعى تلاعب والتطوع بركعة يجوز عند أحمد أيضاً كما فى الأوجز بخلاف الحنفية والمالكية ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو فى الصلاة إذ قال فى حديث الخدرى : إن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وفى حديث عطاء بن يسار إن كانت خامسة شفعها بهاتين فإن كانت التطوع بركعة صحيحة فأى فاقة إلى تشفيعها بسجدتين . اختلفت الأئمة فى حمل الحديث فقال مالك بظاهره فلا يبيح الأقل من اثنين ولا أكثر ، وقال أحمد والشافعى لبيان الأفضل وعندنا لبيان الأشفاع .

ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة أخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكانى الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف فى زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمرو وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار، قال الدارقطنى فى العلل: إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابى إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقى : هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالبا ، وقد اختلف السلف فى الأفضل من الوصل والفصل ، فقال أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس به ، وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، انتهى . وقال فى الدر المختار : وتكره الزيادة على أربع فى نفل النهار ، وعلى ثمان ليلا بتسليمة لأنه لم يرد ، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة ، وقالا : فى الليل المثنى أفضل ، قيل : وبه يفتى ، قال الشامى : وبه يفتى عزاه فى المعراج إلى العيون ، قال

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعا.

في النهر: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين، عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصبك، انتهى بزيادة، وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره.

(حدثنا ابن المثنى، نا معاذ بن معاذ، نا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: هكذا رواه شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، ورواه الليث[1]، عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث، عن عبد ربه

---

(١) أخرج حديثه الترمذي وحكى عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة.

فأخطأ فى مواضع . قال وحديث الليث أصح ، انتهى . قلت : والمواضع التى أخطأ فيها شعبة : أولها أنه قال عن أنس بن أبى أنس وهو عمران ابن أبى أنس وقال عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، اه . وأما أنس بن أبى أنس فقال فى الميزان : لا يعرف (عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب [١]) وقد تقدم ما فيه ، وفى حديث ابن ماجه : المطلب بن أبى وداعة وهو وهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى) يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم فى كل ركعتين . ويحتمل أن المراد أن يتشهد فى كل ركعتين ، وأن جميع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله أن تشهد الخ ، تفسيراً لقوله : مثنى مثنى (أن تشهد) بحذف أحد التائين (فى كل ركعتين) أى تقرأ التحيات لله فى آخر كل ركعتين (وأن تبأس) قيل : تفاعل من البؤس فعلى هذا حذفت إحدى تائيه ، وقيل : من المجرد أى تظهر الخضوع ، قال فى القاموس : التباؤس التفاقر ، ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع (وتمسكن) بحذف إحدى التائين ، أى تظهر المسكنة والمسكين من لا شىء له والذليل والضعيف (وتقنع بيديك [٢]) أى ترفعهما والإقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسألة (وتقول اللهم

(١) وفى التهذيب: المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمى روى عنه صلى الله عليه وسلم. وعنه عبد الله بن الحارث وفى حديثه اختلاف وقيل إنه عبد المطلب وتقدم خبره فيه اه وبسط فى ترجمة عبد المطلب بسطا ولكن لم يذكر فيه هذا الحديث وبسط أيضاً فى ترجمته من الإصابة ورجح أن اسمه المطلب لكن لم يذكر هذا الحديث نعم أخرج الإمام أحمد فى مسنده بطرق عديدة فى ترجمة المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره فى روايات المطلب بن أبى وداعة ، وبسط المنذرى فى الترغيب الاختلاف فيه .

(٢) والحديث من مستدل الجمهور فى استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط فى إعلاء السنن ومحمد الزبيدى فى رسالة رفع اليدين بعد الصلاة (المطبوعة على آخر المنتقى ، وآثار السنن للنيموى) .

باب صلاة التسبيح

حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى ابن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: ياعباس يا عماه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده، صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل

اللهم) يعني ينادي ربه (فمن لم يفعل ذلك) أي ما تقدم من التشهد والتباؤس وغيرها (فهي خداج) أي ناقص، والمراد برفع اليدين في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة قاله ابن العربي، وقال العراقي: لا يتعين ذلك بل يجوز أن يراد القنوت في الصبح والوتر (سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال) أبو داود (إن شئت مثنى وإن شئت أربعا) حاصله أنه ليس المراد من قوله صلاة الليل مثنى أنه لا يجوز الزيادة عليه، بل المراد أقلها وأخفها، فيجوز الزيادة عليه.

باب صلاة التسبيح

أي الصلاة التي تقرأ فيها التسبيحات

(حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدي أبو محمد (النيسابوري) ثقة (نا موسى بن عبد العزيز) العدني أبو شعيب القنباري بكسر القاف وسكون

---

(١) في نسخة: عن النبي.

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها ، وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

النون ثم الموحدة ، والقنبار حبل الليف صدوق سيء الحفظ (نا الحكم بن أبان، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب : يا عباس يا عماه [1]) بسكون الهاء وقفا ، إشارة إلى مزيد استحقاقه ، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفا وألحقت بها هاء السكت كياغلاماه (ألا) للتنبيه والهمزة للاستفهام (أعطيك) من الإعطاء ، أى عطية رفيعة (ألا أمنحك) بفتح همزة ونون ، أى أعطيك منحة سنية ، وأصل المنح أن يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ، ثم يردها إذا ذهب درها ، ثم كثر استعماله فى كل عطاء (ألا أحبوك) بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من حباه كذا والحباء العطية ، والمعنى عطية سنية (ألا أفعل بك) وفى بعض نسخ المصابيح باللام ، قال التوربشتى : الرواية الصحيحة بالباء ، وذكر ابن حجر فى قوله : ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا فى نسخ المصابيح ، والصواب ألا أفعل لك (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع ، وروى بالرفع على تقدير هى والخصلة هى الخلة وهى الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء ، وإنما ذكره بألفاظ مختلفة تقريراً وتأكيداً وتحريضاً وتأييداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه (إذا أنت فعلت ذلك) أى ما ذكر من عشر خصال ، والمراد بالخصال العشر،

---

(١) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق كذا فى المنهل .

عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة.

هو أنواع الذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلانيته ، والتقدير أفعل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال ، وقيل : المراد بها التسبيحات.فإنها فيما سوى القيام عشر عشر ، وقيل : المعنى إذا فعلت ما أعلمك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره) بالنصب أى مبدأه ومنتهاه ، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قديمه وحديثه) أى جديده (خطأه وعمده) قيل يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكيف يجعل من جملة الذنب ، وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ، ويؤيده قوله تعالى : «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة ، فمعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ماهو من أفراد الصغائر فإن الصغائر فى أفرادها تشكيك (سره وعلانيته) والضمير فى هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك ، فإن قلت: أوله وآخره يندرج تحته مايليه وكذا باقيه ، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ، قلت : ذكر قطعاً الوهم أن ذلك الأول والآخر ، ربما يكون عمداً أو خطأ ، وعلى هذا فى أقرانه ، وأيضاً فى

التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه (عشر خصال) بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه (أن تصلى أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلا كان أو نهارا ، وقيل: يصلى فى النهار بتسليمة وفى الليل بتسليمتين ، وقيل: الأولى أن يصلى مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين (تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) قيل لابن عباس : ما هذه السورة بعد الفاتحة ؟ قال : ألهكم التكاثر والكافرون والإخلاص ، وفى رواية إذا زلزلت والعاديات والنصر والإخلاص ، وقيل : الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلاة (فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة) قبل الركوع (وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) قال ابن حجر : ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة ، وبعد القراءة عشراً ، ولا يسبح فى الاعتدال مخالف لهذا الحديث ، قال بعض أئمتنا : جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته ، ووافقه النووى فى الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً ، لكنه أسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة ، قال بعضهم : وفى رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول : عشرين فى السجدة الثانية ، وهذا ورد فى أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أى بعد تسبيح الركوع (ثم ترفع رأسك من الركوع[1] فتقولها عشراً) بعد التسميع والتحميد (ثم تهوى) فى الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا إذا سقط إلى أسفل (ساجداً) حال (فتقولها وأنت ساجد عشراً) بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعى أن يقولها بعد رب اغفر لى ونحوه (ثم تسجد) ثانيا (فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك) من السجدة الثانية (فتقولها عشرا) قبل أن

---

(١) ويرسل يديه « فتاوى رشيدية » .

حدثنا محمد بن سفيان الأبلى نا حبان بن هلال أبو حبيب نا مهدى بن ميمون نا عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبى[1] صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع

تقوم على ما فى الحصن ، وهو يحتمل جلسة الاستراحة[2] وجلسة التشهد ، قلت: والحمل على جلسة التشهد بعيد (فذلك) أى بمجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) أى مرة (فى كل ركعة تفعل ذلك) أى ما ذكر فى هذه الركعة (فى أربع ركعات) فتصير ثلثمائة تسبيحة (إن استطعت) استئناف ، أى إن قدرت (أن تصليها) أى هذه الصلاة (فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل) أى فإن لم تستطع أن تفعل ذلك فى كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففى كل جمعة) أى فى كل أسبوع (مرة ، فإن لم تفعل) أن تصليها فى كل أسبوع (ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة) .

(حدثنا محمد بن سفيان) ابن أبى الزرد (الأبلى) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، قيل: اسم جده يعقوب صدوق (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصرى ثقة (نا مهدى بن ميمون) الأزدى المعولى

---

(١) فى نسخة . رسول الله .

(٢) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسبيح ؟ ذكر فى شرح الإقناع يقوم ساكتاً بلا تكبير وكذا فى روضة المحتاجين وتردد فى الطحاوى على المراقى بل يكبر قبل التسبيح أو بعده .

ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعنى من السجود[1] الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الأربع ركعات[2] قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك[3] قال: قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ، قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائى[4]

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيي البصرى ثقة (نا عمرو بن مالك) النكرى بضم النون أبو يحيى ، ويقال : أبو مالك البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطىء ويغرب (عن أبى الجوزاء) بالجيم والزاى أوس بن عبد الله الربعى بصرى يرسل كثيراً ثقة (حدثنى رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (قال : قال لى[5] النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا أحبوك وأثيبك) والإثابة المجازاة والمكافأة وههنا فى معنى العطاء (وأعطيك حتى ظننت أنه يعطينى عطية) أى مالية ، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه ، فأتيته غدا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زال النهار فقم) إلى الصلاة (فصل أربع ركعات فذكر) الراوى (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم (قال : ثم ترفع رأسك

---

(١) فى نسخة : السجدة . (٢) فى نسخة : أربع الركعات .

(٣) فى نسخة : ذلك .

(٤) فى نسخة : الرازى .

(٥) هذا نص فى الرفع بخلاف ما حكى الزبيدى فى شرح الإحياء عن سياق أبي داود .

قال: أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فى حديث روح فقال حدثت[١] عن النبى صلى الله عليه وسلم.

يعنى من السجود الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا) وهــذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الروايتين (ثم تصنع ذلك فى أربع ركعات ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا) من صغار الذنوب (غفر لك بذلك ، قال) عبد الله بن عمرو (قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة) أى بعد الزوال (قال : صلها من الليل والنهار) أى أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التى تكره الصلاة فيها (قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائى) قال فى الميزان : هو هلال بن يحيى البصرى الحنفى الفقيه حدث عن أبى عوانة وابن مهدى وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام ، ذكره ابن حبان فى كتاب الضعفاء ، يقال : يخطىء كثيراً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن نصر فى الجواهر المضيئة هلال بن يحيى ابن مسلم الرائى البصرى ، ويقع فى بعض الكتب الرازى وهو غلط ، وإنما لقب بالرائى لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك (قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان) بالتحتانية الإيادى الزهرانى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد (عن أبى الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا) قال السيوطى فى اللآلىء : قال أبو داود : ورواه المستمر بن ريان عن أبى الجوزاء ،

---

(١) فى نسخة : حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم[1] حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذري : رواة هذا الحديث ثقات ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقيل : عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه (ورواه روح بن المسيب) الكلبي أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه ، وقال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان وقال : لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور (وجعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله) أي قول ابن عباس موقوفا عليه ، قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ، ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه وأيضاً قال في اللآلي المصنوعة ، وقال علي بن سعيد ، عن أحمد بن حنبل إسنادها ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال . قلت له : قد رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعني ابن إبراهيم ، فقال المستمر : شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ بن حجر : فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك هو النكري ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع من تضعيفه (وقال في حديث روح فقال) ابن عباس (حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم)

---

(١) زاد في نسخة : قال .

عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال : فى السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال فى حديث مهدى بن ميمون .

بالراء مصغراً اللخمى أبو القاسم صدوق يرسل (حدثنى الأنصارى) قيل : إنه جابر بن عبد الله ، وقيل : غيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث) أى حدث بهذا الحديث (فذكر) أبو توبة (نحوهم) أى نحو أحاديث الرواة المتقدمين (قال فى السجدة الثانية من الركعة الأولى ، كما قال فى حديث مهدى بن ميمون) قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، وأما حديث الأنصارى الذى لم يسم ، فأخرجه أبو داود فى السنن وساق هذا الحديث ، ثم قال : قال المزى قيل إنه جابر بن عبد الله ، قال الحافظ بن حجر فى مسنده : إن ابن عساكر أخرج فى ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصارى ، فيجوز أن يكون هو الذى ههنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة ، قال : وقد وجدت فى ترجمة عروة هذا من الشاميين ، للطبرانى حديثين أخرجهما من طريق أبى توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبى داود فيه بهذا السند بعينه ، فقال فيهما : حدثنى أبو كبشة الأنمارى فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد ، وإن يكن كذلك فصحابى . هذا حديث أبى كبشة . وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضم إلى رواية أبى الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو ، التى أخرجها أبو داود ، والله أعلم . قال فى درجات مرقاة الصعود : أفرط ابن الجوزى فأورد هذا الحديث فى الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول ، قال الحافظ ابن حجر فى كتاب الخصال المكفرة : أساء[1] ابن الجوزى بذكر

---

(١) وكذا قال قطب الدين الحنفى فى آخر أدعية الحج الذى على هامش لباب المناسك للقارى وبسط فى تفصيل هذه الصلاة أحسن البسط وكذا بسطه فى روضة =

هذا الحديث في الموضوعات ، وقوله : إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه ، لأن ابن معين والنسائى وثقاه ، وقال فى أمالى الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه البيهقى وغيرهم ، وقال ابن شاهين فى الترغيب : سمعت أبا بكر بن أبى داود يقول : سمعت أبى يقول : هو أصح حديث فى صلاة التسبيح ، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائى وابن حبان ، وروى عنه أبو داود ، وأخرج له البخارى فى القراءة هذا الحديث بعينه ، وله فى الأدب المفرد حديث بسماع الرعد ، وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة ، وممن صححه أو حسنه غير من مر ابن مندة وألف فى تصحيحه كتابا ، والآجرى والخطيب وأبو سعد السمنانى (١) وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى تهذيبه وآخرون ، وقال الديلمى فى مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً ، وروى البيهقى وغيره عن أبى (٢) خالد الشرقى قال : كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته يقول : لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا ، وقال الترمذى : قد روى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، وقال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك (٣)

= المحتاجين والسيوطى فى اللآلى المصنوعة والتعقبات والمنذرى فى الترغيب وصاحب المنهل فى شرحه والنووى فى الأذكار والشامى وصاحب الكبيرى وصاحب تحفة المنهاج وصاحب شرح الإقناع وصاحب إتحاف السادة فى شرح الإحياء .

(١) هكذا فى الدرجات والصواب بدله السمعانى .

(٢) هكذا فى الدرجات وفى اللآلىء المصنوعة وإتحاف السادة بدله أبى حامد بن الشرقى وفى التعقبات وكذا فى هامش أبى داود عن مرقاة الصعود أبى حامد الشرقى بدون لفظ ابن .

(٣) هكذا فى الدرجات وفى الكتب الأخر وفى ذلك تقوية للحديث المرفوع .

تقوية الحديث المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، وثبت ذلك عن جماعة بعده ، وأثبتها أئمة الطريقين من الشافعية ، ولحديث ابن عباس هذا طرق ، فتابع موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد ، وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى لم يسم ، أخرج أبوداود حديثه وسنده حسن ، وقال الحافظ جمال الدين المزى: إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله ، وقال ابن حجر: والظاهر أنه أبو كبشة الأنمارى . انتهى . قال الغزالى فى الإحياء : بعد ما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفى رواية أخرى أنه يقول فى أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة ، والباقى كما سبق عشراً ، ولا يسبح بعد السجود الآخر ، وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك (١) .

---

(١) وقد ورد هذا النوع مرفوعا أيضاً كما فى رسالتى الذكر وروى عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون فى القيام ولا يسبح فى الاعتدال وروى عنه أيضاً عشرون فى السجدة الثانية كما فى المرقاة لكن لم أرهما فى الكتب التى عندى .

باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبدالأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

باب ركعتي المغرب أين تصليان ؟

أي في البيت أو في المسجد

(حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود) منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري الحافظ أبو بكر قاضي همدان ، عن ابن معين لا بأس به ، وقال الخطيب : كان حافظا متقنا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : كان يحيي سيء الرأي فيه روى عنه البخاري عشرين حديثاً (حدثني أبو مطارف محمد بن أبي الوزير) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو مطرف بن أبي الوزير البصري ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان من ثقات أهل المدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) كعب بن عجرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم) أي فرض المغرب (رآهم يسبحون) أي يتطوعون (بعدها

حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى نا[1] طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق[2] أهل المسجد

فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أى التطوع بعد المغرب (صلاة البيوت) أى أولى أن يصلى بها فى البيوت، وفى رواية للبخارى وبعد المغرب ركعتين فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء فى بيته، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف نوافل النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى، قال الحافظ: وفى الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا، وبالليل يكون فى بيته غالبا، وروى عن ابن أبى ليلى أنها لا تجزىء صلاة سنة المغرب فى المسجد، واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه، قاله الشوكانى فى النيل.

(حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائى) بجيمين مفتوحتين ورائين نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول فكأنه ما أخبر أمره (نا طلق بن غنام) بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعى أبو محمد الكوفى ثقة (نا يعقوب بن عبد الله) بن سعد بن مالك الأشعرى أبو الحسن القمى بضم القاف وتشديد الميم، قال النسائى: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبرانى: كان ثقة، وقال

---

(١) فى نسخة: أخبرنا. (٢) فى نسخة: بدله: ينصرف.

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمى وأسنده مثله قال أبو داود : حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله .

الدارقطنى : ليس بالقوى استشهد به البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب فقال: ورواه القمى عن ليس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل والحجم ، وليس هو بابن بابويه القمى الرافضى كما زعمه بعض المتأخرين (عن جعفر بن أبى المغيرة) الخزاعى القمى ، قيل : اسم أبى المغيرة دينار (عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب) أى أحيانا لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون عنه ، قال ابن حجر : ظاهره أنه كان يصليهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت ، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها فى المسجد ، قلت : والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف ، قال : ويحتمل أنه يفعلهما فى البيت ، وأن ابن عباس علم بذلك (قال أبو داود : رواه نصر المجدر) هذه اللفظة ، إنما يقال : إن كان به الجدرى فذهب وبقى الأثر ، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادى مولى بنى هاشم أصله من سجستان عن ابن معين لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث (عن يعقوب القمى وأسنده) أى هذا الحديث (مثله) أى مثل ما تقدم من الحديث ذكره تعليقا ثم أسنده فقال (قال أبو داود : حدثناه) أى هذا الحديث (محمد بن عيسى بن الطباع ، نا نصر المجدر ، عن يعقوب مثله) أى مثل حديث طلق ابن غنام .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا : نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل[1] قال : أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكى قالا : نا يعقوب) بن عبد الله (عن جعفر) بن أبى المغيرة (عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (مرسل) أى هو مرسل لأن سعيداً تابعى ، ولم يذكر فيه الصحابى ابن عباس ولا غيره ، ولكن كونه مرسلا باعتبار الظاهر ، وأما فى الحقيقة فهو موصول لأنه يقول (قال أبو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم) فعلى هذا مراسيل يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير كلها مسانيد .

---

(١) فى نسخة : مرسلا .

باب[1] الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد[2] بن الحباب العكلى نا ملك ابن مغول حدثنى مقاتل بن بشير العجلى عن شريح بن هانىء عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكأنى أنظر إلى ثقب فيه[3] ينبع الماء منه ، وما رأيته[4] متقيا الأرض بشىء من ثيابه قط .

باب الصلاة

أى التطوع (بعد) فرض (العشاء)

(حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت (حدثنى مقاتل بن بشير العجلى) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن شريح ابن هانىء عن عائشة قال) شريح (سألتها) أى عائشة رضى الله عنها (عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى النوافل (فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط) أى فرض العشاء (فدخل على) فى نوبتى (إلا صلى أربع ركعات) أى ركعتان مؤكدتان بتسليمة وركعتان مستحبتان

---

(١) فى نسخة : فى
(٢) زاد فى نسخة : أبو الحسين
(٣) فى نسخة : منه
(٤) زاد فى نسخة : بالليل

باب(١) نسخ قيام الليل

حدثنا أحمد بن محمد المروزى بن شبوية حدثنى على بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فى المزمل «قم الليل إلا قليلا نصفه» نسختها الآية التى فيها «علم

(أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع، فالركعتان نافلة (ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا) أى ألقينا (له نطعا) بالكسر وبالفتح وبالتحريك كعنب بساط من الأديم على الأرض (فكأنى أنظر إلى ثقب) والثقب الخرق النافذ (فيه) أى فى النطع (ينبع الماء) أى يخرج ويفور (منه) أى من الثقب (وما رأيته) أى صلى الله عليه وسلم (متقيا) أى متجنبا (الأرض بشىء من ثيابه قط) حاصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحفظ ثيابه فى الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها وهو مذهب الحنفية وكره كفه أى رفعه ولو لتراب كمشمركم أو ذيل الدر المختار.

باب نسخ قيام الليل(٢)

وفى نسخة أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ابن شبوية حدثنى على بن حسين)

---

(١) فى نسخة: أبواب قيام الليل. وفى نسخة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

(٢) واختلفوا هل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يكن بسطه ابن القيم والبسط فى الأوجز وهامش اللامع وقال العينى عدم الإيجاب إجماع فى حق الأمة وهو الأصح فى حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الاختلاف وذكر ابن العربى أن البخارى ذهب إلى إيجابه.

أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن» وناشئة الليل أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو[1] أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله «أقوم قيلا» هو أجدر أن يفقه فى القرآن وقوله «إن لك فى النهار سبحا طويلا» يقول فراغا طويلا

ابن واقد بقاف المروزى كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى ليس به بأس ونقل ابن حبان عن البخارى قال كنت أمر عليه طرفى النهار ولم أكتب عنه (عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد) بن أبى سعيد (النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال) الآية التى (فى) سورة (المزمل) وهى (قم الليل إلا قليلا نصفه) الآية التى تدل على وجوب قيام الليل (نسختها الآية التى فيها) أى فى سورة المزمل وهى («علم أن لن تحصوه) أى لن تطيقوه (فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن» وناشئة الليل أوله) وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقى وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية (يقول) أى يريد الله عز وجل بقوله إن ناشئة الليل أى قيام أول الليل هى أشد وطأ (هو أجدر) أى أليق وأحرى (أن تحصوا) أى تحافظوا (ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله هى أشد وطأ ولكن سقط هذا اللفظ فى رواية أبى داود وذكره ابن جرير فى تفسيره فيما ساق من رواية ابن عباس وسيأتى (وذلك) أى كون قيام أول الليل أجدر

---

(١) فى نسخة : هذا .

حدثنا أحمد بن محمد يعنى المروزى نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

فى محافظة قيام الليل (لأن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ) ويمكن أن يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض فلأجل ذلك قيام أول الليل أجدر فى محافظة الفرض، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هى أشد وطأ يقول ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هى أشد وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ (وقوله « أقوم قيلا ») معناه (هو أجدر أن يفقه فى القرآن) أى أدنى أن يفقه القرآن (وقوله « إن لك فى النهار سبحاً طويلا » يقول) ابن عباس تفسيره (فراغاً طويلا) أى تفرغ لأشغالك وحوائجك فى النهار طويلا فافرغ لدينك فى الليل وقد اختلف العلماء فى تفسير ألفاظ الآيات من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير.

(حدثنا أحمد بن محمد يعنى المروزى) يحتمل أن يكون ابن حنبل أو ابن شبويه والظاهر هو الثانى (نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمل)[1] وهو قوله تعالى «يا أيها المزمل قم الليل إلا إلا قليلا نصفه» الآية (كانوا) أى الصحابة (يقومون) للصلاة (نحوا من قيامهم

---

(١) فى مبدأ النبوة إذ أوحى إليه فى غار حراء فرجع إلى خديجة وقال زملونى «تفسير الجمل».

باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا[1]

في شهر رمضان[2] حتى نزل آخرها) وهي قوله تعالى « إن ربك يعلم أنك تقوم » إلى قوله تعالى «فاقرأوا ما تيسر منه» (وكان بين أولها وآخرها سنة)[3] فنسخ آخر السورة أولها .

باب قيام الليل

والفضل فيه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد)

---

(١) في نسخة : كسلان .

(٢) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان فهذا تشبيه بالمنسوخ فهو دليل على أن قيام رمضان أكثر من التهجد الغير المنسوخ وعلم أيضا أنهم يقومون لرمضان قريبا من نصف الليل .

(٣) وكذا قالت عائشة كما سيأتي في « باب في قيام الليل » .

بكسر القاف أى يشد (الشيطان)[١] أى إبليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أى قفاه ومؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد)[٢] والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أى بيده تأكيداً أو إحكاما (مكان) أى فى مكان (كل عقدة) قال ميرك واختلف فى هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمى حبلا فيه ثلاث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام ، وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه لنائم من قيام الليل (عليك ليل طويل فارقد) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء وقوله عليك إما خبرا لقوله ليل طويل أى ليل طويل باق عليك أو إغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل ، (فإن استيقظ) أى من نوم الغفلة ، (فذكر الله) بالقلب أو اللسان (انحلت) أى انفتحت (عقدة) أى عقدة الغفلة ، (فإن توضأ انحلت عقدة) أى عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة[٣]) أى

---

(١) يخالف ما ورد : من قرأ آية الكرسى لا يقربه الشيطان .

(٢) قال الشيخ ولى الله : جربته

(٣) بالإفراد والجمع روايتان كذا فى الفتح

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

عقدة الكسالة والبطالة (فأصبح نشيطا) أى للعبادة (طيب النفس) ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان (وإلا) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ، ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبث النفس[1]) محزون القلب كثير الهم متحيرا فى أمره (كسلان) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود) الطيالسى (نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود النصرى بالنون والمهملة الحمصى مولى عطية بن عازب ، ويقال: ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفاً قال العجلى والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : من قال عبد الله بن قيس فقد وهم (يقول : قالت عائشة : لا تدع) نهى من ودع يدع ، أى لا تترك (قيام الليل) أى التهجد (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه) أى لا يتركه (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض أو كسل صلى قاعدا) .

---

(١) يشكل عليه ما سيأتى لا يقول أحدكم خبثت نفسى و أجيب عنه بأن النهى باعتبار النفس والقول باعتبار الوصف أو النهى باعتبار الأصل والقول تنفير وغير ذلك كما فى الأوجز .

حدثنا ابن بشار نا يحيي نا ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء.

حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن على بن الأقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش[1] عن على بن الأقمر المعنى عن الأغر عن أبى

(حدثنا ابن بشار ، نا يحيي) القطان (نا ابن عجلان) محمد (عن القعقاع) ابن حكيم (عن أبى صالح) السمان ذكوان (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله) دعاء أو خبر (رجلا قام من الليل فصلى) أى التهجد (وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء) ليزول عنها النوم (رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها ، فإن أبى) أى عن القيام لغلبة النوم (نضحت) أى رشت (فى وجهه الماء) ليزول عنه النوم وينتبه .

(حدثنا ابن كثير) محمد (نا سفيان ، عن مسعر ، عن على بن الأقمر ح ، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن الأعمش ، عن على بن الأقمر المعنى) أى معنى حديث

---

(١) زاد فى نسخة : جميعا .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب[1] فى الذاكرين والذاكرات ، ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبى سعيد ، قال : أبو داود رواه ابن مهدى عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو دواد : وحديث سفيان موقوف .

الأعمش ومسعر ، عن على بن الأقمر واحد (عن الأغر) هو أبو مسلم المدنى نزل الكوفة وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وكانا اشتركا فى عتقه ، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأغر وهو وهم ، وقال فى التقريب : إنه ثقة ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال البزار : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى سعيد) الخدرى (وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله) أى زوجته (من الليل) من تبعيضية ، أى فى بعض أجزاء الليل (فصليا) أى الزوجان (أو صلى) أى الرجل وأهله أو للشك من الراوى (ركعتين جميعاً) تأكيدا لضمير صليا أو صلى ، والمراد أن كل واحد منهما صلى (كتب) أى كل واحد منهما (فى الذاكرين) الله كثيراً (والذاكرات) وفى الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات » الآية (ولم يرفعه) أى الحديث (ابن كثير ولا ذكر) أى ابن كثير (أبا هريرة) بل (جعله) أى جعل ابن كثير الحديث (كلام أبى سعيد قال أبو داود: رواه ابن مهدى) عبدالرحمن (عن سفيان ، قال) ابن مهدى (وأراه)

---

(١) فى نسخة : كتبا .

باب النعاس فى الصلاة

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى[١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى ، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

أى أظن سفيان (ذكر أبا هريرة ، قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف) أى على أبى سعيد ، وفى السنن الكبير للبيهقى قال الشيخ : ورواه عيسى بن جعفر الرازى ، عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش .

باب النعاس فى الصلاة

النعاس هو الوسن وأول النوم وهى ريح لطيفة تأتى من قبل
الدماغ تغطى العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس) بفتح العين ويكسر (أحدكم فى الصلاة [٢] فليرقد) الأمر للاستحباب الرقد

---

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

(٢) قال المهلب إنما هذا فى صلاة الليل لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ: و قد جاء الحديث فى سببه وهو قصة الحولاء بنت تويت لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن أمن بقاء الوقت اه واختار العموم القسطلانى والعينى عبرة بعموم اللفظ .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

والرقاد والرقود بضمهما النوم ، أى فلينم (حتى يذهب عنه النوم) أى ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع (نفسه) من حيث لا يدرى ، أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول : اللهم اغفر ، فيسب نفسه بأن يقول : اللهم اعفر بالمهملة ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، فإن قيل : ظاهر الشرع يقتضى أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به ، فكيف بما يخرج فى حالة النعاس فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور ، فكيف يكون علة للمنع عن الصلاة ، فإنه ورد فى الحديث رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، وقال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » قلنا : نعم نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة ، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضر باعتبار التسبيب ، كالسم إذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ، ولكن يترتب عليه الموت تسببيا ، وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم الحديث ، وظاهر أن الإنسان لا يقصد فى الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك أولاده وأمواله ، ولكن يصدر عنه فى الغضب تلك الكلمات ، فمع هذا منع صلى الله عليه وسلم أيضاً لئلا يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له فكذا هذا ، والله أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدى أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم، قال: نا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل يا رسول الله هذه[1] حمنة ابنة[2] جحش تصلى، فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس؛ قال زياد، فقال: ما هذا؟ قالوا لزينب تصلى، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه، فقال: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد.

الليل) أى فى بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس (فاستعجم) أى صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أى يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة.

(حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدى أن إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن علية (حدثهم قال: نا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين) أى اسطوانتين من سوارى المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا الحبل) لأى أمر شد (فقيل يا رسول الله: هذه حمنة[3] بنت جحش)

---

(١) فى نسخة: لهذه. (٢) فى نسخة بنت.

(٣) وفى «إقامة الحجة» لعله وهم لأن جل الروايات لزينب، وقال العينى: لا مانع من التعدد، وقد ورد لميمونة ووجهه الحافظ فى الفتح بتوجيه آخر.

باب من نام عن حزبه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب

أخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصلى) صلاة طويلة (فإذا أعيت) فإذا حسرت (تعلقت به) أى بهذا الحبل لتستريح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس) هذا لفظ هارون بن عباد (قال زياد ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما هذا ؟ قالوا : لزينب) بنت جحش أم المؤمنين ، أى هذا الحبل لزينب ، فسمى زياد صاحبة الحبل زينب (تصلى فإذا كسلت أو فترت) شك من الراوى (أمسكت به) أى بالحبل وتعلقت به (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلوه) أى فكوه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليصل أحدكم نشاطه) أى وقت نشاطه (فإذا كسل أو فتر فليقعد) حتى يذهب عنه الكسل والفتور .

باب من نام عن حزبه

الحزب النوبة فى ورود الماء . وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان) الأموى الدمشقى ثقة (ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا) أى ابن داود ومحمد بن سلمة (نا ابن وهب المعنى) أى معنى حديث أبى صفوان وابن وهب واحد كلاهما ، أى أبو صفوان وابن وهب

أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

(عن يونس، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة (أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد) وهذا لفظ قتيبة، بأنه ذكر اسمه عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القاري (قالا) أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب ابن عبد القاري) بأنهما لم يذكرا اسمه وزاد لفظ القاري وغرضه بيان الفرق بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داود وابن سلمة في إيراد لفظ عبد الرحمن ابن عبد القاري (قال سمعت عمر[1] بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه[2]) أي فاته كله لغلبة النوم (أو عن شيء منه) أي فاته بعضه (فقرأه) أي الحزب (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له) أي عند الله (كأنما قرأه من الليل) فيثاب بثواب قراءة الليل.

---

(١) قال ابن العربي والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن حديث عائشة متأخر
(٢) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، كذا في العارضة

باب فى من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

باب فيمن نوى القيام فنام

أى فيمن عزم فى أول الليل أن يقوم فى الليل فنام فلم يستيقظ

(حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده) أى عند سعيد بن جبير ظرف لرضى (رضى) مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة فى النوم عن صلاة الليل هو الأسود بن يزيد النخعى وقال الحافظ فى شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى أخبرنى الثقة بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح فى المسألة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرىء) قال فى القاموس والمرء مثلثة الميم الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه أو سمع مرؤن وهى بهاء ويقال مرة والامرأة وفى امرىء مع ألف الوصل

باب أى الليل أفضل

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبيد الله الأغر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل[1] كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له .

ثلاث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما وإعرابها دائما ، وتقول : هذا امرىء وامرأ ، ورأيت امرءاً ومرءاً ، ومررت بامرء وبمـــرء ، معربا من مكانين (يكون له صلاة بليل) أى يعتادها فى الليل (يغلبه) أى الرجل (عليها) أى الصلاة (نوم) فتفوته[2] الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته) بنيته التى نواها (وكان نومه عليه) أى على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه فيكون له فى نومه أجر .

باب أى الليل

أى أى ساعاته (أفضل)

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الأغر)سلمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة : فى .

(٢) بأن لا يستيقظ أو انتبه لكن لا يقدر على أن يصلى لغلبة النوم ، كذا فى الأوجز .

قال ينزل[1] ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر[2] صفة لثلث (فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) [3] قال القارى قال ابن حجر أىّ ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثانى ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكى عن مالك والأوزاعى إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى المذكورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى أبى إسحق الشيرازى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجىء والصورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع

---

(١) قال ابن العربى اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد وهم المتبدعة ومنهم من قبله بلا تأويل ومنهم من فسره وبه أقول إلخ وبسطه أشد البسط وراجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

(٢) وفى وقت النزول خمس روايات كذا فى عمدة القارى .

باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الكوفى نا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل، فما يجىء السحر حتى يفرغ من حزبه.

حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا

فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نأوله بشىء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل إجمالى. أو مع تأويله بشىء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلى ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت الضرورة فى أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم إلى آخر ما قاله الشيخ القارى فى المرقاة على المشكاة.

باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل

(حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصارى (الكوفى) لين الحديث (نا حفص) بن غياث (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجىء السحر) أى آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حزبه) أى ورده.

(حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

هناد عن أبى الأحرص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السحر عندى إلا نائما ، تعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

(ح وحدثنا هناد عن أبى الأحوص وهذا) أى المذكور لفظ (حديث إبراهيم عن أشعث) بن أبى الشعثاء (عن أبيه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها) أى لعائشة رضى الله عنها (أى حين) من الليل (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلى قالت كان إذا سمع الصراخ) أى صوت الديك (قام فصلى) وأكثر ما يصيح[1] الديك فى الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبى وكان هذا أكثر أوقاته .

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبى سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألفاه) أى ما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السحر عندى) أى عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى نوبتى (إلا نائما تعنى) أى بالضمير (النبى صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن التين : قولها إلا نائما تعنى مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت فى حديث

---

(١) وقال شيخنا الدهلوى فى شرح تراجم البخارى يصرح ثلاثا أولا نصف الليل ثم إذا بقى ربع الليل ثم عند طلوع الصبح المعترض فتأمل.

حدثنا محمد بن عيسى نا يحي بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبدالعزيز بن أخى حذيفة عن حذيفة قال: كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

آخر: فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع، انتهى. وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل، لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة، وظاهر فى المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص والثانى أرجح وإليه ميل البخارى، انتهى.

(حدثنا محمد بن عيسى، نا يحي بن زكريا، عن عكرمة بن عمار: عن محمد ابن عبد الله) بن أبى قدامة (الدؤلى) الحنفى ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة، قال الذهبى: ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار، وقال فى التقريب: مقبول (عن عبد العزيز بن أخى حذيفة) قال فى تهذيب التهذيب: عبد العزيز أخو حذيفة ويقال ابن أخى حذيفة، روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر صلى، ذكره ابن حبان فى التابعين من كتاب الثقات، وقال: لا صحبة له، قلت: صحح أبو نعيم أنه ابن أخى حذيفة، ووهم ابن مندة بذكره إياه فى الصحابة. وقوله: إنه أخو حذيفة، وذكره فى الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن الأمين وغيره، وذلك مصيرمنهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن قال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة محمد بن عبد الله بن أبى قدامة: روى عن عبد العزيز بن أبى حذيفة ويقال أخى حذيفة. اهـ. قلت: لفظ أبى تصحيف، والصواب

---

(١) فى نسخة: رسول الله.

حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمى يقول : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال : سلنى ، فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال : أوغير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ابن أخى حذيفة (عن حذيفة) بن اليمان (قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حزبه) أى نابه (أمر) شديد (صلى) أى بادر إلى الصلاة ، فالمراد بالصلاة الصلاة الشرعية أو الدعاء ، قال القارى : وهذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة الحاجات لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات .

(حدثنا هشام بن عمار ، نا الهقل) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام (ابن زياد السكسكى) بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل بيروت ، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة (نا الأوزاعى ، عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمى) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من أهل الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه له فى الكتب حديث واحد(١)

---

(١) ولا يشكل عليه ما فى الترمذى من الدعاء فى هوى من الليل لأن ظاهر ما فى مسند أحمد أنهما حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطعا نعم يشكل عليه ما فى مسند أحمد من حديث النكاح الطويل ويمكن التفصى عنه بأن المراد بالكتب الستة .

واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة وستأتى المذاهب قريبا .

حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون » قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، قال : وكان[1] الحسن يقول قيام الليل .

فيه أعنى على نفسك بكثرة السجود (يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله كان يخدمه [2] فى السفر (آتيه بوضوئه) أى ماء الوضوء (وبحاجته) أى ما يحتاج إليه فى ذلك الوقت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى سلنى ، فقلت : مرافقتك) أى أسأل صحبتك وقربك (فى الجنة ، قال : أو) الهمزة للاستفهام والوو للعطف . أى أو تسأل (غير ذلك ، قلت : هو) أى غير ذلك (ذاك) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذاك (قال : فأعنى) أى فكن لى عونا (على نفسك) الأمارة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك (بكثرة السجود) أى بكثرة الصلاة والعبادة أو يقال أعنى على إصلاح نفسك ، قال القارى : قال ابن الملك : وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى وفى قوله : على نفسك إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

(حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

---

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهكذا فى الكوكب ويشكل عليه ما فى مسند أحمد من لفظ الحجرة والبيت وللتأويل مساغ كما فى المرقاة .

حدثنا محمد بن المثنى نا يحي بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس فى قوله «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون»

ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » قال) أنس (كانوا) أى الصحابة - رضى الله عنهم - (يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون) أى ليصلوا صلاة العشاء ، فالمراد بقوله تعالى « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » الاستيقاظ لانتظار صلاة العشاء (قال) قتادة (وكان الحسن) البصرى (يقول) فى تفسير الآية إن المراد منه (قيام الليل) لصلاة التهجد ، قال ابن جرير فى تفسيره : واختلف أهل التأويل فى الصلاة التى وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تتجافى لها عن المضجع ، فقال بعضهم : هى الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقال : نزلت هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هذا الوقت ، ثم أخرج من حديث أنس بطرق مختلفة ، وقال آخرون : عنى بها صلاة المغرب ثم أخرج الروايات التى تدل على أنها العتمة ، وقال آخرون : عنى بها قيام الليل ثم أخرج الرواية الدالة عليه ، وقال آخرون : إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم أخرج الرواية الدالة عليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لأن المعروف من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه إنما هو وصف منه له بأنه جفا عن النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار إلى آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا يحي بن سعيد وابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس فى قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ») أى كانوا قليلا يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية ، وقيل : معناه كانوا ينامون قليلا من الليل

قال : كانوا يصلون فيما[١] بين المغرب والعشاء ، زادفى حديث يحي ، وكذلك تتجافى جنوبهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن[٢] ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين خفيفتين .

ويصلون أكثره ، ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا أى من الناس ، ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون أى لا ينامون فى الليل البتة بل يقومون الليل كله فى الصلاة والعبادة (قال) أى أنس (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد) أى محمد بن المثنى (فى حديث يحيى) بن سعيد دون حديث ابن أبيعدى (وكذلك تتجافى جنوبهم) أى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية فى الذين كانوا يصلون فيما المغرب والعشاء ، كذلك نزلت تتجافى جنوبهم أيضاً فيهم .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

أى خفيفتين

(حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل) ليتهجد (فليصل ركعتين خفيفتين[٣]) أى فى

---

(١) فى نسخة: بينهما . (٢) زاد فى نسخة : محمد

(٣) وفى الفتح : وفروع الشافعية أن الغرض من تخفيفهما السرعة فى حل العقدة التى يعقدها الشيطان فالثالثة منها تنحل بالصلاة فتأمل فهو عجيب ولله درهم

حدثنا مخلد بن خالد نا إبراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : إذا بمعناه زاد : ثم ليطول بعد ما[1] شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد ، أوقفوه على أبى هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون ، أوقفوه على أبى هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد[2] قال فيهما تجوز .

الابتداء ، قال القارى : ذيل حديث عائشة كان إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، قال فى الأزهار ، المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات فى تخفيفهما قولا وفعلا ، انتهى . والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد ، يقومان مقام تحية الوضوء ، ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا يشرع فيه قليلا ليتدرج ، قال الطيبى: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ، انتهى .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا إبراهيم يعنى ابن خالد ، عن رباح) بن زيد (عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال) أبو هريرة (إذا) الحديث حدث أى مخلد (بمعناه) أى بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا موقوف على أبى هريرة (زاد) مخلد (ثم ليطول) الصلاة (بعد) أى بعد هاتين الركعتين (ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن

---

(١) فى نسخة : بما .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

حدثنا ابن حنبل يعنى أحمد نا حجاج قال قال : ابن جريج أخبرنى عثمان ابن أبى سليمان عن على الأزدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

معاوية وجماعة ، عن هشام) بن حسان (عن محمد أوقفوه على أبى هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبى هريرة) قال البيهقى فى سننه : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، رواه مسلم عن أبى بكر ، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان ، ورواه جماعة عن هشام موقوفا على أبى هريرة منهم : حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، وكذلك رواه أيوب وابن عون وابن سيرين ، وروى فى حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة « ثم ليطول بعد ما شاء » أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مخلد بن خالد ، ثنا إبراهيم عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة من قوله (ورواه ابن عون ، عن محمد قال فيهما تجوز) إما على صيغة الأمر أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين ويحتمل المصدر أيضاً .

(حدثنا ابن حنبل يعنى أحمد ، نا حجاج) بن محمد المصيصى (قال : قال ابن جريج : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى المكى كان قاضيا على مكة ثقة (عن على) بن عبد الله أبو عبد الله بن

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

أبي الوليد البارقي (الأزدي) قال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به ، وقال منصور عن مجاهد : كان على الأزدي يختم القرآن فى رمضان كل ليلة ، روى له مسلم حديثا واحدا فى الدعاء إذا استوى على الراحلة فى السفر ونقل ابن خلفون عن العجلى أنه وثقه ، وقال فى الميزان : قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحة وهو صدوق (عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخثعمى) أبو قتيلة بقاف مصغرا صحابى ، قال ابن سعد : نزل مكة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام) وأخرج الترمذى هذا الحديث عن جابر قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت [١] ، قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقال بعضهم : كثرة الركوع [٢] والسجود أفضل من طول القيام ، وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : أما بالنهار [٣] فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتى عليه فكثرة الركوع والسجود فى هذا أحب إلى ، لأنه يأتى على جزئه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق : هذا لأنه كذا وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ، قال الشوكانى فى النيل : قال النووى : وفى هذه المسألة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر ، والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة كما

---

(١) قال ابن العربي : للقنوت عشر معان .

(٢) ويؤيد ما تقدم حديث « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وتقدم قريبا .

(٣) وبه جزم ابن العربي .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيأتى ، والثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة ولم يقض فيها ، وقال فى محل آخر فى شرح حديث جابر ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى (١) وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما فى معناه الأحاديث المتقدمة فى فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، إنما وردت فى فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفى» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقى ولأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء ، قال العراقى : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التى لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام فى الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضى التخفيف من بكاء صبى ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته فى المغرب بالأعراف كما تقدم ، انتهى .

باب صلاة الليل مثنى مثنى

(حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن

---

(١) وحكى فى فروعنا مذهبه كثرة السجود كما فى الشامى وغيره وفيه قولان للمالكية، كما فى مختصر الخليل للدردير .

عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر [١] له ما قد صلى .

عمر أن رجلا) قال العينى وقع فى معجم الطبرانى هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وإنى بينه وبين السائل فذكر الحديث ، وذكر محمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر من رواية عطية ، عن ابن عمر أن أعرابيا سأل قلت : إذا حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ، ويجوز أن يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أى عددها لأن جوابه عليه السلام بقوله مثنى يدل على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى [٢]) مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف ، وسئل ابن عمر مامعنى مثنى مثنى ، قال : تسلم فى كل ركعتين ، وقال بعضهم : فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ولأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، قلت : زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفى السلام ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ، فيجوز أن يقال فى الرباعية مثنى مثنى ، أى أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام ، قال الحافظ : حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل

---

(١) فى نسخة : يوتر .

(٢) وقد أخرج الترمذى برواية ابن عباس الصلاة مثنى مثنى يتشهد بعد كل صلاة الحديث وتقدم عند المصنف « باب فى صلاة النهار » وتقدم البسط فى معناه فى البذل .

باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ، نا ابن أبى الزناد عن عمرو ابن أبى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال كانت قراءة النبى[1] صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة ، وهو فى البيت .

ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا (فإذا خشى أحدكم الصبح) أى فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى) ركعة (واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) أى للمصلى (ما قد صلى) أى الصلاة التى صلى قبل الركعة وهى الركعتان المتقدمتان ، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها مثنى لانقطاعها عنها ؟

باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل

(حدثنا محمد بن جعفر (بن زياد بن أبى هاشم أبو عمران (الوركانى) قال فى التقريب : بفتحتين ، وقال السمعانى فى الأنساب : بفتح الواو وسكون الراء من أهل خراسان منسوب إلى وركان وهى قرية من قرى قاشان (نا ابن أبى الزناد) عبد الرحمن (عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوت قراءته (على قدر ما يسمعه) أى مقدار صوت ما يسمعه (من فى الحجرة وهو) صلى الله عليه وسلم (فى البيت) أى فى بيته ، قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبى خالد الوالبى عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً، قال أبو داود: أبو خالد الوالبى اسمه هرمز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن النبى

أن يقال : إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ، أى يسمع من فيها ، وقال العسقلانى : الحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلى ليلا ، وأما فى المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك .

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان) الهاشمى مولاهم أبو عبد الله البغدادى الرصافى ثقة (نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة) بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفى ثقة (عن أبيه) زائدة بن نشيط ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى خالد الوالبى) بموحدة قبلها كسرة اسمه هرمز ، ويقال : هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل : حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة هـــذه النسبة إلى والبة وهى حى من بنى أسد (عن أبى هريرة أنه قال : كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل) فى الأزهار يعنى فى الصلاة ويحتمل غيرها أيضاً والخبر محذوف وهى مختلفة (يرفع) صوته رفعا متوسطا (طورا) مرة أو حالة إن كان خاليا (ويخفض طورا) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهمـا (قال أبو داود : أبو خالد الوالبى اسمه هرمز) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت بن أسلم البنانى ، عن النبى

صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن إسحاق : أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخفض من صوته قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي ، رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض[1] صوتك ، قال : قد أسمعت من ناجيت

صلى الله عليه وسلم) وهذا السند مقطوع (ح وحدثنا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق) السليحيني (أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله[2] بن رباح ، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر) أى مارا بأبي بكر (يصلى) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلى (من صوته) من زائدة أو تبعيضية (قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته ، قال) أبو قتادة (فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك) أى لم اخترت هذا ؟ (قال) أبو بكر : لما غلب عليه من الشهود والجمال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض ، أى أنا أناجى ربى وهو يسمع ولا يحتاج إلى رفع الصوت (قال : وقال لعمر مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك) أى لم اخترت هذا ؟ (قال) أبو قتادة (فقال) عمر لما غلب عليه من الهيبة والجلال (يا رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) زاد في نسخة : من .

(٢) قال ابن العربى إرساله الصحيح عن ابن رباح .

يا رسول الله ، قال وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك، قال فقال : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن فى حديثه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا .

وسلم أوقظ) أى أنبه (الوسنان) أى النائم الذى لم يستغرق فى نومه (وأطرد) أى أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن ، وتأمل فى الفرق بين مرتبتيهما ومقاميهما ، وإن كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثانى ، والأكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلهما عليه (زاد الحسن فى حديثه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أى قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق فى الدار ليحصل له المقام الجمعى الشهودى بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام (وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور ، وإنما أراد به صلى الله عليه وسلم بأمره ليعتدل مزاجه ؛ فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فأمره بمزج عسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات وأصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم وأنالنا من مآربهم ـ آمين ـ قال الطيبى نظيره قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » .

حدثنا أبو حصين ابن يحي الرازى ، نا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، لم يذكر فقال لأبى بكر : ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا ، زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال[1] النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب .

(حدثنا أبو حصين) بالمهملة مكبراً (ابن يحيى) بن سليمان (الرازى) ثقة ، قيل : اسمه عبد الله (نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة) المذكورة فى الحديث المتقدم (لم يذكر) أبو هريرة (فقال لأبى بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد) أبو هريرة (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة) من تبعيضية (قال) بلال (كلام طيب) أى القرآن (يجمعه الله) أى على لسانى (بعضه على بعض ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم قد أصاب) أى من قرأ سراً ومن قرأ جهراً ومن قرأ الآيات من هذه السورة[2] والآيات من سورة أخرى فقد أصاب ، فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم ،

---

(١) فى نسخة : قال قال

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطى فى الإتقان برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال رضى الله عنه ولفظه قال خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها مرسل صحيح وفى طريق آخر عن عمر مولى عفرة أنه عليه السلام قال لبلال إذا قرأت السورة فانفذها إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :يرحم الله فلانا ، كأين[1] من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها قال أبو داود ورواه هارون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة آل عمران فى الحروف ، وكأين من نبى .

فإن فى هذا الحديث تصريب فعلهما ، وفى الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الإنكار ، قلت : كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لهما ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك ، والله أعلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رجلا) قال الحافظ فى الفتح : جزم عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات بأن المبهم فى رواية هشام عن أبيه ، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصارى فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارىء يقرأ ، فقال: صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها ، فليس فيه تعرض لنسيان الآية (قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها (فلما أصبح) أى دخل فى الصباح (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا) دعاء له (كأين) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة

---

(١) فى نسخة : كأى .

مشددة فى آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال فى القاموس : وكأين وكائن بمعنى كم فى الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه وأى المنونة ، ولهذا جاز الوقف عليها بالنون ورسم فى المصحف نونا (اذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها) قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وفى رواية كنت أنسيتها ، قال الحافظ : هى مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفى رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة ، قال الإسماعيلى : النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشىء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذى يتذكر عن قريب وذلك قايم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثانى أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء فى قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله » قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» ، وأما الثانى فداخل فى قوله تعالى «ما ننسخ من آية أو ننسها» على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز ،وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا ، وفى الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ، واختلف السلف فى نسيان القرآن ، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها ، وفى إسناده ضعف ، انتهى مختصراً . (قال أبو داود : رواه هارون النحوى) هو هارون بن موسى الأزدى العتكى مولاهم أبو عبد الله ، ويقال : أبو إسحاق البصرى الأعور ثقة صاحب القراءات (عن حماد بن سلمة) فهذه الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصاغر ، لأن هارون من الطبقة السابعة

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج[1] ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة

وحماد بن سلمة من الثامنة (فى) تفسير (سورة آل عمران) متعلق بقوله ، رواه (فى الحروف) أى فى بيان القراءات فى سند قوله تعالى (وكأين من نبى) حاصله أن قوله تعالى « وكأين من نبى قاتل معه » الآية ، قرىء بوجهين : أولهما وكأين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة فى آخره نون . وهذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير ؛ فإن وقف عليه فالبصرى يقف على الياء تنبيها على الأصل ، والباقون يقفون بالنون اتباعا لصورة الرسم ، وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير ، فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه موسى بن إسماعيل ، فإن كان رواية موسى بن إسماعيل عن حماد على الوجه الأول ، فرواية هارون على الوجه الثانى . وإن كان رواية موسى بن إسماعيل على الوجه الثانى ، فرواية هارون على الوجه الأول .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم) أى أصحابه (يجهرون بالقراءة[2] فكشف الستر وقال : ألا) حرف تنبيه (إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً) أى برفع صوته

---

(١) فى نسخة : يناجى .

(٢) وفى الإحياء من رواية أبى داود وغيره عن البياضى فى الصلاة بعد المغرب .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة ابن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(ولا يرفع بعضكم على بعض) صوته (فى القراءة) أى قراءة القرآن (أو) للشك من الراوى (قال فى الصلاة) والشاك راو من رواة السند، وفى رواية البيهقى فى القراءة فى الصلاة بدون لفظ أو للشك.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمى، عن عقبة بن عامر الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجاهر) أى المعلن (بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر) أى المخفى (بالقرآن كالمسر بالصدقة) قال القارى: قال الطيبى: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار بفضيلة الإسرار، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء. والجهر أفضل لمن يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة، فمتى حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل.

باب فى صلاة الليل

باب فى صلاة الليل

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضا أو واجبا أو نفلا ، ولكن خص فى استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلاة المغرب والعشاء ، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة ، ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما ، فلهذا لا يشمل صلاة الليل فى إطلاق الشرع عليهما ، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر ، فإطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة ، ثم اختلفت الروايات فى صلاة الليل ، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها فى أدائها فقط ، وأما حكمها فتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة ، وأما الوتر فوقع الاختلاف فى حكمها وفى أدائها ، وسيأتى بحثه فى أبواب الوتر ، أما الاختلاف الواقع فى صلاة التهجد فى أدائها فليس هو باختلاف فى الواقع بل وقع الاختلاف فيها فى أدائها بحسب اختلاف الأوقات فى الأداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائما ، فمرة صلاها على كيفية خاصة وفى أخرى على كيفية أخرى ، فلهذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً فى الروايات التى روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها ، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها ، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وفى بعضها كان يصلى بعد الوتر ركعتين قاعداً ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما فى بعض الأحيان لبيان الجواز ، وليعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى ، وأما الروايات التى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشره ركعة فنى بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً ، وفى بعضها يتم بما كان يصلى

من ركعتى سنة الفجر لقربها من صلاة الليل ، وأما الاختلاف الواقع فى أدائها ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ، وفى بعضها يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم ، وفى رواية كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس وهذا لفظ حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ولفظ حديث زرارة بن أوفى ، عن عائشة أنها قالت : ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد فى شيء منها حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد وهو قاعد . ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ، فلم يزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، وفى حديث عروة عن عائشة قالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن ، وفى حديث عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولفظ حديث أبى سلمه بن عبد الرحمن عند مسلم أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى

حدثنا ابن[1] المثنى نا ابن أبي عدى عن حنظلة عن القاسم

أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فالاختلافات الواقعة فى هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات، ولكن الذى وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة ، وكذا ما وقع فى الأخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس فى الثامنة الحديث ، ففيها إشكال صعب على رأى الحنفية فإنهم قالوا : بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين فى الفرض والنفل جميعاً لقوله صلى الله عليه وسلم وأن تشهد فى كل ركعتين وهو مجمع عليه عندهم ، فالجواب عنه ما قال القارى ، وقد يقال : المعنى لا يجلس فى شىء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر فى أول التحريمة لا يجوز ذلك لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل فى أول التحريمة لا يؤدى الوتر بنية النفل ، وإن قيل إنها كانت فى ابتداء الإسلام ، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافيه ماسيأتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبى داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالأولى فى التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال لا يجلس فى شىء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة فى الآخرة ، أى بعد ركعة الآخرة أو يقال لا يجلس ، أى لا يصلى جالسا فى شىء من الخمس حتى يجلس ، أى يصلى فى الأخيرة جالسا ، والله أعلم .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبى عدى) محمد بن إبراهيم (عن حنظلة) بن

(١) زاد فى نسخة : محمد .

ابن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة.

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن.

أبى سفيان (عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) أى بركعة (ويسجد) أى يصلى (سجدتى) أى ركعتى (الفجر) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتى الفجر، فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة الليل، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلاة الليل (فذلك ثلاث عشرة ركعة).

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن) وقد تقدم البحث فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وبعدهما قريباً.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[١] ونصر بن عاصم[٢] وهذا لفظه قالا : نا الوليد نا الأوزاعى ، وقال نصر عن ابن أبى ذئب والأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) دحيم (ونصر بن عاصم الأنطاكى وهذا لفظه) أى لفظ نصر (قالا نا الوليد) بن مسلم (نا الأوزاعى وقال نصر عن ابن أبى ذئب والأوزاعى) فزاد ابن أبى ذئب (عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) أى ينشق (الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة) أى مضمومة إلى الشفع الذى قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه إن أقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) قال القارى : قال البيضاوى : فى الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر

---

(١) زاد فى نسخة : دحيم .

(٢) زاد فى نسخة : الأنطاكى .

حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده ومعناه، قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

قال الطيبى قيل الفاء فى فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعنى فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة (قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت : وهذا مبنى على لفظ الحديث الذى اتفق عليه الشيخان فإن لفظه فيسجد السجدة من ذلك اما على لفظ أبى داود وهو ويمكث فى سجوده فلا يجرى ذلك البحث فيه بل لفظ أبى داود محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلاة والظاهر المراد سجود الصلاة ونقل عن بعض الشوافع، قال بعض علمائنا من الشراح قد اختلفت الآراء فى جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثانى يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء فى هذا الخلاف فى تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدى المشائخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه (قبل أن يرفع رأسه) أى قبل إتمام السجود (فإذا سكت المؤذن بالأولى) أى بالمناداة الأولى وهو الأذان والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) ليستريح من تعب قيام الليل .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أى الحديث

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال: وبعضهم يزيد على بعض.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم[1] قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه

المتقدم (ومعناه قال) سليمان بن داود فى حديثه (ويوتر بواحدة) أى بركعة واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع) رأسه من السجود (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له الفجر وساق) سليمان بن داود (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال) سليمان (وبعضهم يزيد على بعض) وفى الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن فإذا آذنه المؤذن خرج يصلى بالناس فتكون صلاته فى الأسفار قال القارى : قال الطيبى : الحديث يدل على أن التبين لم يكن فى الأذان وإلا لما كان لذكر التبين فائدة قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب حتى فى حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتهيئوا الناس للدخول فى الصلاة.

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شيء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة

---

(١) فى نسخة : ويسلم .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

فيسلم) وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال فى روضة المحتاجين وله فى الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفى الوصل أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى للنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب فى وقوع ركعة بين التشهدين وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف لهم فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث على مذهبهم، وقال الطحاوى بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة: كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس فى خمس لا يجلس إلا فى آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره (قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه) أى نحو ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه: «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها».

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا : نا أبان عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى ، قال مسلم : بعد الوتر ثم اتفقا ، ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

وسيأتى تفصيله فى الحديث الآتى (ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحيى) أظنه ابن أبى كثير (عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر) الشفع منها (بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر[1] (ثم اتفقا) أى موسى ومسلم (ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع) أى إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سيأتى من حديث زرارة عن عائشة : ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الأوقات

---

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحملهما على الخصوصية لرواية « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » كذا فى المنهل .

حدثنا القعنبى ، عن مالك، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة: فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال : ياعائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى .

بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع وسجد وهو قاعد ، وصلاهما مرة بأنه أحرم قاعداً ، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم ، لكن ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود فى صلاة تكون القراءة فيها طويلة وهذان الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود ويحتمل أن يكون هذا متعلقا بثمانية ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن فركع وسجد وهو قائم (ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين) وهما سنة الفجر .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن أنه) أى أبا سلمة (أخبره) أى سعيداً (أنه) أى أبا سلمة

(سأل عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل (فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة) يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفع التى كان يصليها جالساً فكيف تقول ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة وأيضاً يشكل بصلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها ، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ فى رمضان فظن أن عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد فى رمضان على تهجده فى غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره أى فى غالب الأحوال والأوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد فى رمضان على غيره . فلا ينافيه ما كان يصليه فى بعض الأوقات ركعتين وأما عن الثانى فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نفياً ولا إثباتاً فكأنها صلاة أخرى والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه (يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً[1]) وهذا تفصيل لما أجمله أولا فإن عائشة بينت أولا صلاة الليل فى رمضان وفى غيره بالإجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا فى أكثر الأحوال وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل قال فى الإكمال : ثم اختلفوا فى معنى الأربع فقيل إنه لم يكن يسلم من كل ركعتين

---

(١) قال المناوى فى شرح الشمائل: لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفهما أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كيفية إدائها .

وقيل إنه لم يجلس إلا فى آخر كل أربعة وقال مالك : والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا فى معنى الأربع فقيل أراد أنها على صفة واحدة فى التلاوة والتحسين لم تختلف الأخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً فى الطول والحسن وإن لم تبلغ فى الطول قدر الأولى كما قال فى الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وقيل إنما خص الأربع بالذكر لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفى حديث أم سلمة : كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) قال فى الإكمال عن القاضى عياض : لما رأته أنه ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك قلت والمعنى أن السبب فى تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو فى ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى .

قلت ماقال القاضى عياض فى توجيه قول عائشة بعيد جداً فإنه لم يثبت أن عائشة رضي الله عنها سألته حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها أنها تظن لما رأت من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر ورأت فعله صلى الله عليه وسلم أنه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وأيضاً لا يطابقه الجواب فإن جوابه بأن كليهما أى النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز ان كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجهه صاحب الإكمال أن السبب فى تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بخلاف الناس فإن عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه له فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضى الله عنها عندى من سؤالها أنها

حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نفرا من أصحاب النبي[1] صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد نفر منا ستة

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء ، ورؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى أثناء صلاة الليل ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوء فسألته عن ذلك فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحديث وليس أحد من أمته فى ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله أعلم .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال) سعد (طلقت امرأتى فأتيت المدينة) أى من البصرة فإن أباه هشاما كان نزيلها (لأبيع عقاراً كان لى بها) أى بالمدينة (فأشترى) على صيغة المتكلم (به) أى بالمال الذى يحصل من بيع العقار (السلاح وأغزو) ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت (فلقيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك) أى يطلقوا أزواجهم وينهمكوا فى الغزو حتى يموتوا (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ولفظ مسلم أليس لكم فى أسوة حسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الكفار غزوات ولم يطلق أزواجه ، ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها (فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى[1] صلى الله عليه وسلم فقال[2] أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معى ، فاستأذنا على عائشة فقالت : من هذا؟ قال : حكيم بن أفلح قالت: ومن معك ؟ قال: سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد قال :

وسلم فقال : أدلك) بحذف حرف الاستفهام ، وفى نسخة ألا أدلك (على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة (فأت عائشة) هكذا فى أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء ، فما فى النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتها) أى فأردت أن آتيها ، وفى رواية مسلم فسلها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت إليها (فاستتبعت) أى استصحبت وطلبت منه أن يصحبنى (حكيم بن أفلح فأبى) أن يصحبنى (فناشدته) أى أقسمته ، وفى رواية مسلم فقال : ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مضيا (فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح) ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت : ومن معك ؟ قال) حكيم (سعد بن هشام) أى معى سعد بن هشام (قالت : هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد) بحذف همزة الاستفهام ، ولفظ الذى قتل صفة لعامر لا لهشام ،

---

(١) فى نسخة رسول الله . (٢) فى نسخة : ألا أدلك .

قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا[١] قال : قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألست تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال : قلت حدثيني عن قيام[٢] الليل قالت : ألست تقرأ القرآن يأ أيها المزمل قال : قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهراً ثم نزل آخرها

وسياق أبى داود يدل على أن لفظ الذى قتل يوم أحد من كلام عائشة ، وسياق مسلم يدل على أنه من كلام قتادة ، فالجواب عنه أن فى رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها ، قالت : من هشام ؟ أهشام بن عامر الذى قتل يوم أحد ، قال حكيم : نعم ابن عامر الذى قتل يوم أحد ، ثم قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد ولم يذكره أبو داود (قال) حكيم (قلت : نعم) أى هو هشام ابن عامر ، هكذا فى رواية أبى داود قال قلت ، وفى رواية مسلم قال بدون لفظ قلت ، وهكذا فى رواية قيام الليل لمحمد بن نصر ، وفى رواية البيهقى قلت بدون لفظ قال ، وكذا فى النسائى ، وما فى رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى ، فإن الراوى سعد بن هشام لا حكيم بن أفلح (قالت : نعم) حرف مدح (المرء كان عامراً ، قال) سعد (قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألست تقرأ القرآن ، فإن خلق رسول الله صلى الله

---

(١) فى نسخة : عامر .

(٢) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال: قلت حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم، قالت: كان يوتر بثمانى[1] ركعات لا يجلس إلا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى. فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها إلى الصباح ولم يقرأ القرآن فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه[2] غير رمضان وكان

عليه وسلم كان القرآن) قال النووى[3]: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته، قلت: وفيه إشارة إلى قوله تعالى «إنك لعلى خلق عظيم» (قال) سعد (قلت: حدثينى عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ القرآن «يا أيها المزمل» قال: قلت بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت) أى أول آيات هذه السورة التى فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت (فقام) نبى الله صلى الله عليه وسلم و(أصحاب رسول الله

---

(١) فى نسخة بثمان. (٢) فى نسخة: فيتمه.

(٣) قلت: وبسط القارى فى شرح الشمائل فى معناه على أقوال منها أنه تخلق بأخلاق الله تعالى فإن القرآن صفته أو إشارة إلى أنه لا تتناهى عجائبه كما لا تتناهى عجائبه قلت: وقد أخرج السيوطى فى الدر المنثور نحو ذلك عن يزيد بن بابنوس أنه سأل عائشة وفيه زيادة توضح المراد قالت كان خلقه القرآن ثم قالت تقرأ سورة المؤمنين «قد أفلح المؤمنون» الآيات العشر فقالت هكذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ذكرها القارى فى شرح الشمائل وصاحب «البداية والنهاية» عنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه.

إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال : فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لاتكلمها ماحدثتك .

صلى الله عليه وسلم) أى فى الصلاة فى الليــــل (حتى انتفخت) أى تورمت (أقدامهم) من طول قيامهم فى الصلاة (وحبس خاتمتها) أى الآيات التى فى آخر السورة فيهـا نسخ الوجوب (فى السماء اثنى عشر شهراً) أى لم ينزل سنة كاملة (ثم نزل آخرها) الناسخ لفرضية القيام (فصار قيام الليل تطوعا) أى نفلا (بعد فريضة) أى بعد كونه فريضة ، قال النووى : هذا ظاهره أنه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس (قال قلت : حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس) أى فيها (إلا فى الثامنة ثم) بعد الجلوس (يقوم فيصلى ركعة أخرى) منضما إلى الثامنة (لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة) أى إنما يسلم فى التاسعة فقط ، لا فى الثامنة تسليما يسمعنا ، اختلف الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية قالوا : بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يصلى ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات ، وأما الحنفية فقالوا : بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين ، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام ، أو يقال : إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام ، قال فى

البدائع فى التراويح : هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجوز وأصل المسألة يصلى التطوع أربع ركعات إذا لم يقعد فى الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ، ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ، انتهى . (ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك) أى المجموعة (إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن) أى دخل فى السن وكبر (وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها) أى ليلة تامة يصلى فيها من أولها إلى آخرها (إلى الصباح) وهذا الذى قالته عائشة - رضى الله عنها - فهو محمول على علمها ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيي ليله كله صلى فيه حتى الفجر ، فقد أخرج النسائى فى باب إحياء الليل عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث (ولم يقرأ القرآن) كله (فى ليلة قط ولم يصم شهراً يتمه) بالصوم (غير رمضان) وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخر (وكان) صلى الله عليه وسلم (إذا صلى صلاة) أى من النوافل (داوم عليها) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدومها (وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم) ولم يستطع أن يصلى بالليل من غلبة النوم (صلى من النهار) أى بعده أو بمعنى فى (ثنتى عشرة ركعة) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لأنه لو فاته فى الليل ليؤديه مع النوافل (قال) سعد (فأتيت ابن عباس فحدثته) بما حدثتنيه عائشة من صلاة الليل (فقال) ابن عباس (هذا والله هو الحديث) أى التام الأكمل (ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به) أى بهذا الحديث (مشافهة) فإن قلت كيف ترك ابن عباس كلامها ، فقد قال رسول الله صلى الله

حدثنا محمد بن بشار نا يحي بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم[1] بمعناه إلى مشافهة .

عليه وسلم: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، فالجواب عنه أولا أن المنهي عنه ليس ترك التكلم مطلقا ، إنما المنهي عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء ، كما يدل عليه رواية « يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا » وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء ، بل ترك قربها والدخول عليها ، كما في رواية مسلم «لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها » وثانيا لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عاصية في تكلمها في التكلم في الحروب التي جرت ، كما في حديث مسلم نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً ، والهجر على العصيان غير منهي عنه (قال) سعد (قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) بحديثها لتذهب إليها فتكلمها .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد) القطان (عن سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة بإسناده) أي الحديث المتقدم (نحوه) أي نحو المتقدم ولكن (قال) سعيد في هذا الحديث (يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس

---

(١) في نسخة : سلم .

فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا) وقد قال همام فى الحديث المتقدم إنه كان يجلس فى الثامنة ولا يسلم ، فخالف سعيد هماماً فى ذكر السلام بعد الثامنة ، قلت : والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا ، وكان حقها أن يذكرها بعد الجلسة فى الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة (ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة فى صلاة الليل ، قلت : وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه بهذا السند ، ثم قال فى آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام ، انتهى . قلت : الظاهر أن الخطأ وقع فيه محمد بن بشار ، فإن الحافظ قال فى تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار : سمعت عمرو بن على يحلف أن بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى ، قال ابن سيار وبندار وأبو موسى : ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب ، وقال عبد الله بن على بن المدينى : سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار ، عن ابن مهدى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الرحمن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا فإن فى السحور بركة ، فقال : هذا كذب وأنكره أشد الإنكار ، وقال : حدثنيه أبو داود موقوفا ، وقال عبد الله بن الدورقى : كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال : ورأيت القواريرى لا يرضاه ، وقال : كان صاحب همام (فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى مشافهة) أى لم يقل قوله لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا كما قال : يحي بن سعيد .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحي بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة[1] يسمعنا .

حدثنا على بن حسين الدرهمى نا ابن أبي عدى عن بهز بن حكيم ، نا زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد) بن أبي عروبة (بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد) وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدى) محمد (عن سعيد بهذا الحديث ، قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا) فزاد حرف التاء ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم مفصلا ومطولا وليس فيه هذا الوهم .

(حدثنا على بن الحسين الدرهمى : نا ابن أبي عدى) أى محمد (عن بهز ابن حكيم ، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام (فى جوف الليل ، فقالت: كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى

---

(١) فى نسخه : تسليما .

الله صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل ، فقالت كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه ، وينام وطهوره مغطى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التى يبعثه من الليل فيتسوك ، ويسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب[1] ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد فى شيء منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم

إلى فراشه) أى يتخذه مأوى (وينام) أى يرقد (وطهوره) أى ماء طهوره (مغطى عند رأسه وسواكه موضوع) أى بقرب منه (حتى) غاية لقوله ينام (يبعثه الله ساعته) أى فى ساعته (التى يبعثه من الليل) وأكثر ما يبعث فيه بعد مضى نصف الليل (فيتسوك ويسبغ) أى يكمل (الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن) أى فى كل واحدة من الركعات الثمانية (بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله) أى ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن (ولا يقعد فى شيء منها) أى من الركعات الثمانية ، وقد تقدم توجيهه قريباً (حتى يقعد فى الثامنة ولا يسلم) فى الثامنة ، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام (ويقرأ) أم الكتاب وسورة (فى التاسعة ثم يقعد) بعد التاسعة (فيدعو بما شاء الله أن يدعوه) من التشهد والصلاة والدعاء (ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة) أى بصوت رفيعة (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) صوت (تسليمه ثم) بعد الفراغ من الوتر يصلى ركعتين (يقرأ وهو

---

(١) فى نسخة بدله : القرآن .

تسليمة واحدة شديدة يكاد[١] يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع، وهو قاعد ثم يقرأ[٢] الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما[٣] شاء الله أن يدعو[٤] ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض[٥] على ذلك.

حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده، قال يصلى العشاء ثم يأوى

قاعد بأم الكتاب) وسورة (ويركع وهو قاعد) ويسجد السجدتين (ثم يقرأ الثانية) أى الركعة الثانية فيقرأ فيها رفيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه (فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن) بتشديد الدال أى كبر وتخفيفها والضم أى سمن (فنقص من التسع اثنتين فجعلها) أى صلاة الليل منتهيا (إلى الست) أى ست ركعات (والسبع) أى مع السابع (وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك).

(حدثنا هارون بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال يصلى العشاء ثم يأوى إلى فراشه، لم يذكر

---

(١) زاد فى نسخة : أن.
(٢) زاد فى نسخة : فى
(٣) فى نسخة : بما.
(٤) زاد فى نسخة : به.
(٥) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم.

إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث ، وقال فيه فيصلي ثماني[2] ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود[3] ولا يجلس فى شيء منهن إلا فى الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعنى ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

الأربع ركعات ، وساق الحديث وقال فيه : فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود) فزاد ذكر التسوية بينهن ، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوى الركعة السابقة وتكون قريباً منها فى القراءة والركوع والسجود (ولا يجلس فى شيء منهن إلا فى الثامنة فإنه كان يجلس) فى الثامنة (ثم يقوم) منها (ولا يسلم فيه) أى فى الجلوس فى الثامنة (فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان يعنى ابن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة ابن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بالليل (فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي

---

(١) زاد فى نسخة : و . (٢) فى نسخة : ثمان .
(٣) زاد فى نسخة : وقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت[١] كان يصلى بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلى أربعا ثم يأوى إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله[٢] لم يذكر سوى[٣] بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهم .

أربعا) أى فى بيته (ثم يأوى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله) لكن (لم يذكر) فيه (سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث) المتقدم (وليس) حديث حماد بن سلمة مساويا[٤] لحديثهم (فى تمام حديثهم) أى حديث يزيد ابن هارون وابن أبى عدى ومروان بن معاوية .

---

(١) فى نسخة : قالت .
(٢) زاد فى نسخة : و .
(٣) فى نسخة : يسوى .
(٤) أورد ههنا صاحب المنهل على البذل وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ صاحب عون المعبود .

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع[١]، أو كما قالت ويصلى ركعتين وهو جالس وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ،

(حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع) وفى نسخة بسبع (أو كما قالت ، ويصلى ركعتين وهو جالس) أى بعد الوتر (وركعتى الفجر بين الأذان والإقامة) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم) ابن الحارث (عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم) لما ضعف (أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما) القرآن (فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

---

(١) فى نسخة : بسبع كذا فى بعض النسخ .

فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود: روى[1] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمتاه[2] كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الأعلى

سجد[3]) هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ فى الركعتين سوراً طوالا لا يقرأ قاعداً ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد[4] وإن كان متعلقاً بالركعات التى قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد الركوع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد ، وهذا فى بعض الأحيان . والله تعالى أعلم .

(قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمتاه) قال ابن الحاجب وقالوا يا أبى ويا أمى ويا أبت ويا أمت فتحاً وكسراً وبالألف ، قال الشارح بعد التاء جمعاً بين العوضين (كيف كان يصلى الركعتين ، فذكر معناه) .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (ح ونا ابن المثنى) هكذا فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة المكتوبة القلمية الأحمدية فإن فيها كتب بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ، ونا على الحاشية، وأما فى المتن فتم العبارة

---

(١) زاد فى نسخة : هذين . (٢) فى نسخة : ياأمه .
(٣) هل بعد القراءة أم بدونها ؟ تقدم الكلام فى باب فى صلاة القاعد إذا بقى ثلاثون أو أربعون آية .
(٤) وحمل المناوى فى شرح الشمائل الركوع قائماً فيها مع قصر القراءة .

نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت[١] أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ[٢] ثم دخل المسجد فصلى ثمانى[٣] ركعات يخيل إلى أنه يسوى[٤] بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع

على عن خالد ثم كتب بالحمرة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف «ح» ولا «ونا» وكان ما فى المتن صحيحاً ولكن وقع التصحيف[٥] والغلط من بعض النساخ الذى كتب على الحاشية ح ونا، وأصله أن أبا داود لما قال فى الحديث المتقدم قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى مثله الخ وكان ذكر هذا معلقاً فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه ثم أنشأ حديثاً آخر فقال حدثنا ابن المثنى، ويوضحه ما قال البيهقى فى سننه الكبرى بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمه كيف كان يصلى الركعتين ؟ فذكر معناهما، حدثناه وهب بن بقية عن خالد انتهى. فأتى بالضمير فى قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح المرام فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى

---

(١) فى نسخة : قلت . (٢) فى نسخة : فيتوضأ .
(٣) فى نسخة : ثمان . (٤) فى نسخة : سوى .
(٥) به جزم صاحب المنهل .

جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يغفى وربما شككت أغفى أو لا حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى سن[١] أو لحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث[٢] .

عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى غلط محض ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب غاية المقصود الذى نقل عنه صاحب العون فقال فى الشرح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فى أطراف المزى وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية فكيف يوجد فى الأطراف مالا وجود له (نا عبد الأعلى نا هشام) بن حسان (عن الحسن) البصرى (عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل كيف كانت (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة العشاء ثم) بعد ما يفرغ عن صلاة العشاء يدخل البيت ثم (يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أى الماء المعد لطهوره (فتوضأ) بحذف إحدى[٣] التائين ويحتمل الماضى (ثم دخل المسجد) المراد به إما مسجد

---

(١) فى نسخة : أسن .

(٢) زاد فى نسخة: حدثنا موسى بن وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، ولا يجلس فى شىء من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم، قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث ، لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر هذ الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة ، وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحد اهـ ، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا فى الأصل والظاهر أن الماضى متعين .

البيت أو المسجد النبوى (نصلى ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوى بينهن) أى بين الركعات (فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) الأيمن على فراشه (فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم يغفى) أى ينام نوماً خفيفاً (وربما شككت أغفى أولا) وأخرج النسائى هذا الحديث من طريق عمرو بن على عن عبد الأعلى بسنده وسياقه أوضح من سياق أبى داود فى هذا اللفظ ، فلفظه «ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة قبل أن يغفى وربما يغفى وربما شككت أغفى أو لم يغف » ومعناه واضح . وعلى سياق أبى داود فقوله ثم يغفى عطف على قوله فربما جاء بلال (حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى سن) وفى نسخة أسن (أو لحم) ولفظ النسائى حتى أسن ولحم (فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث) أى بقيته وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها . وقد كتب ههنا فى النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها فى بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذى تقدم فى أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة » الحديث وفى آخره قال أبو داود وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر . انتهى . ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس فى الأصل المنقول منه ولا فى أصول صحيحة وذكر فى الأطراف ولم ينبه على أنه من رواية أحد انتهى . ولم يوجد فى النسخة المصرية ولا الكانفورية لا فى المتن ولا فى الحاشية . فلذلك تركتها . وذكر صاحب العون فى وجه اضطرابه فقال : فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أى أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك . ولذا قال ذلك ، لذا قال بعض العلماء إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً إذ هو الذى رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن انفرد بها بعض

أهل العراق عن هشام ، وقد أنكرها مالك قال : منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه مالم نعرف ، وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث قاله الزرقانى ،قلت حكى الزرقانى عن ابن عبدالبر فى شرح الموطأ فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء من الخمس إلا فى آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، قلت : ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فإنه لا مخالفة بينهما أصلا ، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل ، فإن حديث مالك مجمل ومختصر وفى حديث وهب عن هشام زيادة لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة ، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف ، بل قال القسطلانى فى المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها ـ لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً انتهى . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثنى أبى أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس،الحديث، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى فى ذيله على شرطهما انتهى وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبى داود وهمام عند الحاكم فى المستدرك وعند الذهبى فى ذيله وعند البيهقى وسفيان عند النسائى وعبدة وجعفر بن عون وابن نمير عند البيهقى وذكر روايته أبو داود وذكر الزرقانى حماد بن سلمة وأبا عوانة فى رواة هذا الحديث أيضا ، وأيضا روى عنه وكيع وأبو أسامة عند مسلم ، ثم قال البيهقى بعد تخريج الرواية،وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال ست ركعات مثنى مثنى ، ثم ساق الرواية،وسيخرجها أبو داود برواية عبدالعزيز ابن يحيي ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت(١) ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول «إن فى خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما

رواية هشام بن عروة فى الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا فى الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت ، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له فى الحديث ، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه .

(حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين) بن عبد الرحمن (عن حبيب ابن أبى ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب ابن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه) أى ابن عباس (رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى بيت خالته ميمونة (فرآه) أى رأى ابن عباس النبى صلى الله عليه وسلم (استيقظ) من النوم (فتسوك وتوضأ وهو يقول) حال من ضمير استيقظ لأن حديث البخارى ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك (إن فى خلق السموات والأرض حتى ختم السورة) أى سورة آل عمران (ثم قام فصلى

---

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى[1] ركعتى الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا[2] وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً واجعل فى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وأمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم وأعظم[3] لى نورا .

ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف) أى عن الصلاة (فنام حتى نفخ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك) أى فى كل ذلك (يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) أى من آخر آل عمران (ثم أوتر قال عثمان) بن أبى شيبة شيخ المصنف (ثلاث ركعات فأتاه المؤذون فخرج إلى الصلاة) أى صلاة الصبح (وقال ابن عيسى) أى محمد شيخ ثان للمصنف (ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر) غرضه بيان الفرق بين لفظى شيخيه فى أداء هذا المعنى ، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر

---

(١) فى نسخة بدله : ثم صلى . (٢) فى نسخة بدله : اتفقوا .
(٣) فى نسخة : فأعظم .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال وأعظم لى نورا قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك قال فى هذا وقال سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس .

ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر إذنه بالصلاة حين طلع الفجر (ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا) أى عثمان وابن عيسى (وهو يقول) أى والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم اجعل فى قلبى نوراً واجعل فى لسانى نوراً واجعل فى سمعى نوراً واجعل فى بصرى نوراً واجعل خلفى نوراً وأمامى نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتى نوراً اللهم وأعظم لى نوراً) قال فى النهاية : اللهم اجعل فى قلبى نوراً وباقى أعضاءه أراد ضياء الحق وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء منى فى الحق واجعل تصرفى وتقلبى فيها على سبيل الثواب والخير انتهى . وفى أسمائه سبحانه وتعالى النور وهو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية ، وقيل هو الظاهر الذى به كل ظهور فالظاهر فى نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين نحوه) أى نحو حديث هشيم وابن فضيل (قال) خالدعن حصين (وأعظم[١] لى نوراً) كما قال هشيم وابن فضيل (قال أبو داود وكذلك) أى كما قال هشيم وابن فضيل وخالد عن حصين عن حبيب بن أبى ثابت (قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا) الحديث أى وأعظم لى نوراً (وكذلك) أى مثل ما قالوا (قال فى هذا) الحديث (وقال) تأكيد لقال الأول وهو مكتوب فى جميع النسخ إلا فى النسخة

---

(١) وكتب والدى بين سطور كتابه أى بدون قوله «اللهم» وبه جزم صاحب المنهل.

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال:

القلمية فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين (سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس) غرض المصنف بهذا الكلام عندى أن هذا اللفظ وقع الاختلاف فيه فى الرواة، فروى مسلم هذا الحديث من حديث واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن بمثل سند أبى داود قال فيه فى آخره: «اللهم أعطنى نوراً» فأشار أبو داود إلى أنه وقع فى هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبى شيبة بلفظ: «وأعظم لى نوراً» فى موضع «وأعطنى نوراً» ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين، ثم قواه بمتابعة أبى خالد الدالانى عن حبيب، ثم قواه بحديث سلمة ابن كهيل عن أبى رشدين وحديث سلمة بن كهيل عن أبى رشدين أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه: «وحدثنى أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن ابن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريباً حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحديث» وفى آخره «وأعظم لى نوراً» قلت وقع الاختلاف فى هذا اللفظ، فى رواية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل «وعظم لى نوراً» من باب التفعيل، وفى رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل عند مسلم، «وأعظم لى نوراً» من باب الإفعال، وفى رواية ابن أبى ليلى عن داود ابن على عن أبيه عن جده ابن عباس عند الترمذى «اللهم أعظم لى نوراً» وأعطنى نوراً فإنه جمع بينهما.

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم) النبيل (نا زهير بن محمد عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن كريب، عن الفضل بن عباس قال بت ليلة) عند

بت ليلة[1] عند النبى صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلى؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن[2] ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح . قال أبو داود خفى على من ابن بشار بعضه .

خالتى كما فى نسخة أى ميمونة رضى الله عنها (عند النبى صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل (فقام) فى جوف الليل (فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام) أى بعد ما صلى الركعتين (ثم استيقظ فتوضأ واستن) أى استاك (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار » فلم يزل يفعل هذا) أى يقوم ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم ينام (حتى صلى عشر ركعات ثم) بعد العشر (قام فصلى سجدة واحدة) أى ركعة واحدة (فأوتر بها) أى بتلك الركعة (ونادى المنادى) أى أذن المؤذن (عند ذلك) أى عند ما صلى ركعة الوتر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد فى نسخة : عند خالتى .

(٢) فى نسخة : واستنثر .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدى عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما

بعد ما سكت المؤذن) أى فرغ من أذانه (فصلى سجدتين) أى ركعتين (خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح) أى فرض الصبح ، وقد أخرج مسلم من حديث أبى بكر ابن إسحق قال أنا ابن أبى مريم ، نا محمد بن جعفر أخبرنى شريك بن أبى نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه قال : رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبى داود ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة ، وقال الحافظ فى الفتح : اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة كان معه ابن عباس ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بعضهم بأن ركعتى الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبى نمر عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين هذا لفظ البخارى فى التفسير ولفظ أبى داود : فصلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، فقام فصلى سجدتين خفيفتين فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته ، لما معهم من الزيادة ، ولكونهم أحفظ منه ، إنتهى . (قال أبو داود : خفى على من ابن بشار بعضه) أى بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع . نا محمد بن قيس الأسدى) الوالبى بالموحدة الكوفى أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ثقة

أمسى فقال أصلى الغلام؟ قالوا: نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن .

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى[1] صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلى ، فقمت عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .

(عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى) أى دخل فى المساء أى تأخر فى المجىء فى الليل (فقال أصلى الغلام ؟) أى ابن عباس (قالوا) أى الأهل (نعم فاضطجع) على فراشه (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمساً أوتر بهن ، لم يسلم إلا فى آخرهن) .

(حدثنا ابن المثنى نا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً) أى أربع شفعات (ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأدارنى فأقامنى عن يمينه ، فصلى خمسا

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا قتيبة[1] نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحى بن عباد ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة قال: قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى[2] ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن .

ثم نام حتى سمعت غطيطه) هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً (أو) للشك من الراوى (خطيطه) وهو بمعنى الأول قاله الداودى ، وقال ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض ، فقال هو هنا وهم اه . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط ، كذا فى الفتح للحافظ (ثم قام فصلى ركعتين) أى سنة الفجر (ثم خرج) إلى المسجد (فصلى الغداة) أى صلاة الفجر .

(حدثنا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد) بن سهل ، وفى بعض المواضع من التهذيب وفى الخلاصة ، والجمع بين رجال الصحيحين سهيل . بالياء مصغراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد ، ويقال أبو وهب المدنى ثقة (عن يحى بن عباد) بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمى أبو هبيرة الكوفى يقال : إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الأرت ثقة (عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس (قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) قال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) فى نسخة : ثمان .

فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع فى المسجد لا فى البيت ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمساً أو سبعاً أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب إنتهى . قلت أحاديث سعيد بن جبير عندى ليس فيها اختلاف . فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى أربعاً هكذا لفظ أبى داود أربعاً من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلى فصلى خمساً فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لأن المراد من قوله فصلى أربعاً أى صلى أربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة ، وما قال الحافظ فيها فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم أجده فى التفسير ، ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه ، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر فى قيام الليل ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوى وأما الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وفيه ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن فوقع فيه الاختصار وأسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره .

حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن .

حدثنا قتيبة نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل[2] ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر .

(حدثنا عبد العزيز بن يحي الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه) أى مع ركعتيه قبل الصبح (يصلى ستاً مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا فى آخرهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضى الله عنها بحديث هشام ابن عروة عن أبيه .

(حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر) فإحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل وركعتا الفجر سنته .

---

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) فى نسخة : من الليل .

حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبى أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر فى حديثه : وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا .

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا . نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال :

(حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرى أخبرهما عن سعيد بن أبى أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك عن أبى سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات ، حتى يكون إحدى عشرة ركعة (وركعتين بين الأذانين) أى بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعهما) ليدل على زيادة تأكدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف فى حديثه (وركعتين جالساً بين الأذانين ، زاد جالساً) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ . قلت فلعل الوهم منه فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز .

(حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا : نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة بكم)

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة[1] زاد أحمد[2] ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

أى ركعات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر (قالت كان يوتر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى الوتر (وست) أى ركعات صلاة الليل (وثلاث) أى ثلاث ركعات الوتر (وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية، فإن عائشة رضى الله عنها لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثا وما زاد عليه جعلها من صلاة الليل، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين واحدة، وقد بينته فيما تقدم من روايتها أنه لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا فى التاسعة، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة قال أبو داود (زاد أحمد) بن صالح أى شيخ المصنف (ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر) ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال (قلت ما يوتر؟) أى ما معنى هذا اللفظ (قالت لم يكن يدع) أى يترك (ذلك) فمعنى لفظ يوتر يترك (ولم يذكر أحمد) بن صالح (وست وثلاث) وذكره محمد بن سلمة.

---

(١) زاد فى نسخة: قال أبو داود.

(٢) زاد في نسخة: ابن صالح.

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن أبى إسحاق الهمدانى، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى من الليل تسع ركعات. وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبى إسحاق الهمدانى) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) رضى الله عنها (فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل) أى مع ركعتين جالساً (ثم إنه) صلى الله عليه وسلم (صلى إحدى عشرة ركعة، وترك) أى نقص (ركعتين) أى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد ابن هشام المتقدم، أى من صلاة الليل (ثم قبض) أى توفى (حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر، لأنها غير داخلة فى صلاة الليل

قلت: وقع الاختلاف فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الروايات التى ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعات، ففى بعضها أنها مع ركعتى الفجر، وفى بعضها غير مذكورة فيها، بل ذكرت أنه كان يصلى ركعتين جالساً، فهذا الحديث يحتمل أمرين: قال القرطبى[1]: أشكلت روايات

---

(١) كذا فى الفتح.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال : عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ قام[1] إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع

عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدى ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى عباس أخبره أنه قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال) أى ابن عباس (بت عنده ليلة وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند) خالتى (ميمونة) رضى الله عنها (فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن) أى قربة (فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام) أى للصلاة (فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت) أى في نفسى

---

(١) في نسخة : فقام .

يده على رأسى كأنه يمس أذنى ، كأنه يوقظنى ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت قرأفيهما بأم القرآن فى كل ركعة : ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة[١] يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس[٢]

حدثنا نوح بن حبيب ويحي بن موسى قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر : عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى[٣] الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر « يا أيها المزمل » لم يقل نوح : منها ركعتى[٤] الفجر .

(قرأ فيهما) أى فى الركعتين (بأم القرآن) أى فقط (فى كل ركعة ، ثم سلم ثم صلى) أى صلاة طويلة (حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) أى مع الوتر (ثم نام فأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين) أى ركعتى الفجر (ثم صلى للناس) أى فرض الفجر .

(حدثنا نوح بن حبيب) القومسى بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة البذشى بفتح الموحدة بعدها معجمة أبو محمد ثقة ، والبذش قرية على فرسخين من

---

(١) زاد فى نسخة : الصلاة .
(٢) فى نسخة : بالناس .
(٣) فى نسخة : ركعتا .
(٤) فى نسخة : ركعتا .

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبته ـ أو فسطاطه ـ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[1] دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[2] دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين[3] دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

بسطام ، وهى من قومس (ويحيى بن موسى) بن عبد ربه بن سالم الحدانى بضم المهملة الأولى أبو زكريا البلخى السختيانى المعروف بخت ، وهو لقبه ، كوفى الأصل ثقة (قالا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر) وفى نسخة ركعتا الفجر (حزرت) أى قدرت (قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أى سورة المزمل (لم يقل نوح منها ركعتى الفجر) ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس فإن فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلاة الليل بل هى خارجة منها .

(حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه أن عبد الله ابن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو من كبار التابعين (أخبره) أى أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر (عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال) أى فى نفسه (لأرمقن) أى لأنظرن

(١ ، ٢ ، ٣) زاد فى نسخة: وهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبدالله : فقمت فصنعت

(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) أى صلاة التهجد (قال) أى زيد ابن خالد (فتوسدت عتبته أو) للشك من الراوى (فسطاطه) العتبة فى الأصل أسكفة الباب وكل مرقاة من الدرج عتبة أى جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة، ولعل هذه القصة وقعت[1] فى السفر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرره للمبالغة فى الطول وأخرجه أحمد فى مسنده ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة ولكن كرره محمد بن نصر فى قيام الليل (ثم صلى ركعتين وهما) أى الركعتان (دون) الركعتين (اللتين قبلهما) أى أقصر منهما (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة) أى صلاة الليل مع الوتر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله

---

(١) وهو مختار القارى والمناوى فى شرح الشمائل .

مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذ[١] بأذنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى : ست مرار[٢] ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

عليه وسلم وهى خالته قال) أى ابن عباس (فاضطجعت فى عرض الوسادة) قال النووى : هكذا ضبطناه عرض بفتحتين . وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين قال : ورواه الداودى بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرءوس ، ونقل القاضى عياض عن الباجى والأصيلى وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش، لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) أى زوجته (فى طولها) أى طول المخدة وفى رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر فى قيام الليل وتوسدا وسادة لهما من أدم محشوة ليفا ، وبت عليها معترضاً عند رأسيهما (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (أو بعده) أى بعد انتصافه (بقليل) أى بزمان قليل (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم) أى أثر النوم (عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) من قوله تعالى

---

(١) فى نسخة : وأخذ . (٢) فى نسخة : مرات .

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى

« إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليـــل والنهار لآيات لأولى الألباب » إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) أى قربة (معلقة فتوضأ منها) أى من القربة وفى رواية محمد بن نصر فى قيام الليل ثم قام إلى شن معلقة ثم استفرغ منها فى إناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) أى أكمله (ثم قام يصلى قال عبد الله) بن عباس (فقمت فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت مثل ما توضأ (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه)[1] الأيسر (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) أى أدارنى إلى جنبه الأيمن (فأخذ بأذنى يفتلها) قال فى المجمع يفتلها بكسر مثناة أى يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، ولينبهه عن بقية النوم وليستحضر أفعال النبى صلى الله عليـه وسلم (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبى) أى فى حديثه لفظ (ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) فأذنه بالصـلاة (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) أى سنة الفجر (ثم خرج فصلى الصبح) أى فرض الصبح .

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة

القصد من الأمور المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفى : التفريط والإفراط ، وأصله الاستقامة فى الطريق ثم استعير للتوسط

(حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة ،

---

(١) فى الحديث اقتداء من لم ينو إمامته، وفيه خلاف الحنابلة كما فى الروض المربع .

عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملا أثبته

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى نا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : ياعثمان

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا) أى تحملوا (من العمل ما تطيقون[1]) دوامه فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه ، بل يحصل منه ملالة (فإن الله لا يمل[2]) الملالة فى حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هى استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) عن العبادة وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة (فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا عمل عملا أثبته) أى داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه .

(حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمى) أى يعقوب (نا أبى) أى إبراهيم (عن ابن إسحاق) محمد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن معظون) أى دعاه ، ولعله لأنه

---

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاحتياط فى العبادات فى إقامة الحجة

(٢) وفى تأويل مختلف الحديث لا يمل الله تعالى أبداً ، وهذا كقولهم هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الفرس ليس معناه أنه يفتر بعد فتورهم ، راجع مشكل الآثار للطحاوى .

أرغبت عن سنتى؟ قال[1] لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب قال : فإنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل ونم .

حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت . لا، كان[2] عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع .

أخبر بقوله أصلى الليل ولا أنام ، وأصوم فلا أفطر ، وأتبتل عن النساء (فجاءه فقال يا عثمان أرغبت) أى أعرضت (عن سنتى) أى الطريقة التى بعثت بها (قال) أى عثمان (لا) أى لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب قال فإنى) أى إن سنتى أنى (أنام) فى الليل فى بعضه (وأصلى) أى أصلى فى بعضه (وأصوم) فى بعض الأيام (وأفطر) فى بعضها (وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أى زوجتك (عليك حقاً) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا) أن تريحها (فصم) فى بعض الأيام (وأفطر) أى فى بعضها (وصل) فى بعض الليل (ونم) فى بعضها .

(حدثنا عثمان ابن أبى شيبة نا جرير ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

---

(١) فى نسخة : فقال . (٢) فى نسخة : كل .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب فى قيام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل قالا : نا عبد الرزاق أنا معمر، قال الحسن فى حديثه، ومالك بن أنس عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص(١) شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا) قال ابن بطال فإن قيل: هو معارض لقولها ما رأيته أكثر صياما منه فى شعبان . قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلا إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيجمعها فى شعبان (كان عمله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائماً . قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شىء يستمر وأصله الواو فأنقلبت ياء للكسرة قبلها (وأيكم يستطيع) وفى رواية سفيان يطيق فى الموضعين والمعنى متقارب (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع) .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب فى قيام شهر رمضان ، أى فى فضل قيام ليله

(حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن فى حديثه ومالك بن أنس) أى وزاد حسن بن على فى سند حديثه مع

---

(١) يشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرهما وأجيب بوجوه فى هامش الخصائل أقربها ما قال الحافظ : إن السؤال عن صيام الثلاثة من كل شهر .

يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله

معمر مالك بن أنس (عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب) أى أصحابه (فى قيام رمضان) أى فى قيام ليله فى الصلاة (من غير أن يأمرهم[1] بعزيمة) أى بإيجاب (ثم يقول من قام رمضان) أى فى لياليه فى الصلاة (إيمانا) أى تصديقا بوعد الله عليه بالثواب (واحتساباً أى طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف إنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائى وما تأخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب عنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنته آتية (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قول[2] الزهرى صرح به البخارى فى صحيحه (والأمر على ذلك) أى على

---

(١) قلت: وقد أمرهم بذلك فى حديث ابن عباس كما سيأتى فى الصوم .

(٢) يعنى مدرج عنه قلت : لكنه مختلف عند الرواة فالبخارى ومالك أخرجاه عن الزهرى وأبو داود والترمذى جعلاه متصلا ، كذا فى الأوجز .

عنه قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، ويونس، وأبو أويس من قام رمضان، وروى عقيل من صام رمضان وقامه .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف [١] قالا نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، قال أبو داود :كذا رواه يحي بن أبي كثير عن ابى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة .

ترك الجماعة الواحدة فى التراويح ، بل يصلى الناس أوزاعاً متفرقين، يصلى الرجل نفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط (ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر) أى ابتداء (من خلافة عمر رضى الله عنه) أى فى أول خلافته (قال أبو داود : وكذا) أى كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهرى (رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان) أخرج البخارى حديث عقيل عن ابن شهاب، وأما يونس فأخرج حديثه النسائى فى الصوم ، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تتبعت من الكتب (وروى عقيل من صام رمضان وقامه) وهذا إشارة إلى أن عقيلا روى عن الزهرى روايتين ، روى مرة مقتصرا على قيام رمضان ، ومرة روى فى الصيام والقيام جميعاً ، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام .

(حدثنا مخلد بن خالد وابن أبى خلف المعنى قالا نا سفيان عن الزهرى ، عن

---

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

حدثنا القعنبي عن مالك[١] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذى صنعتم فلم[٢] يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان .

عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود : كذا رواه يحي ابن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة) أخرج حديثه النسائى ومسلم ولم أجد[٣] رواية محمد بن عمرو .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد) وصلى فى المسجد مع أن أفضل صلاة المرء فى بيته فلأجل أنه كان معتكفا أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنه فى بيته وفى غيره ، وهذا عند من يقول بأفضلية التراويح فى البيت، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم ، قاله النووى وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة فى المسجد، وهو قول الشافعى وجمهور أصحابه وأبى حنيفة وأحمد وبعض

---

(١) زاد فى نسخة : ابن أنس . (٢) فى نسخة : ولم .
(٣) قلت : وصلها الترمذي .

المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة إلى التوجيه عنده (فصلى بصلاته) أى مقتديا بصلاته (ناس) أى ذوو عدد (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وفى البخارى أو الرابعة ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب . فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين ماشأنه وفى حديث زيد بن ثابت فى الاعتصام ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم وفى حديثه فى الأدب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب (فلما أصبح) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذى صنعتم) أى علمت الذى فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب (فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) أى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى ؛ لأنه يسقط التكليف من أصله ، ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عليهم فترك المواظبة، قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله فتفرض عليكم أى تظنونه فرضا ، فيجب على من ظن

ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به ، قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم ، انتهى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعنى عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع قال : وفيه احتمال آخر وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : فما رعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفى كل من الأمرين نزاع ، وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى « لا يبدل القول لدى » الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ، انتهى. لكن فى ذكر التضعيف بقوله : هن خمس وهن خمسون : إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص

حدثنا هناد[1] نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان الناس

عن العشر ، وذفع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض : وفيه نظر ، لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فمنعهم عن التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم ، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم فى العيد ونحوها ، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هـــذا الشهر فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، قاله الحافظ فى الفتح (وذلك فى رمضان) أى وذلك الحال والأمر المتقدم وقع فى رمضان . وهو كلام عائشة رضى الله عنها ذكرته إدراجا لتبين أن هذه القضية كانت فى شهر رمضان .

(حدثنا هناد نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون فى المسجد) أى

---

(١) زاد فى نسخة : ابن السرى .

يصلون فى المسجد فى رمضان أوزاعا فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى[1] عليه بهذه القصة قالت[2] فيه قال[3] تعنى النبى صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا خفى على مكانكم

صلاة التراويح (فى رمضان أوزاعاً) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون قال فى لسان العرب ووزعه بين الناس أى فرقه وقسمه بينهم وزعه يوزعه توزيعا ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع أى متفرقون وفى حديث عمر رضى الله عنه أنه خرج ليلة فى شهر رمضان والناس أوزاع أى يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين، ولا واحد للأوزاع، انتهى. (فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ببسط الحصير فى المسجد (فضربت له حصيراً) أى ألقيت (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الحصير (بهذه القصة) أى حدث بهذه القصة المتقدمة (قالت) عائشة (فيه) أى فى الحديث (قال: تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) حين قالوا لعله صلى الله عليه وسلم نام (أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا، ولا خفى على مكانكم) أى كونكم فى المسجد، ولكنى خشيت الحديث، وقد أخرج محمد بن نصر هذا الحديث فى قيام الليل مطولا[4] وفيه حتى خرج إليهم إلى الصبح، فقال: أيها الناس أما والله ما بت، الحديث.

---

(١) زاد فى نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) فى نسخة: قال. (٣) فى نسخة: قالت.

(٤) وأوله فى رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشىء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون فرادى.

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود ابن أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت[2] السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت[3] ما الفلاح قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

(حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا) أي في لياليه لصلاة التراويح (شيئا من الشهر) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي سبع ليال (فقام بنا) في الصلاة في الليلة السابعة مما بقي . وهي الثالثة والعشرون (حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة) مما بقي ، وهي الرابعة والعشرون (لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة) مما بقي وهي الخامسة والعشرون (قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا) أي زدتنا (قيام هذه الليلة) أي كلها ، لكان حسنا

---

(١) زاد في نسخة : يعني . (٢) في نسخة : كان .
(٣) زاد في نسخة : و

(قال : فقال إن الرجل إذا صلى) هذه الصلاة فى رمضان (مع الإمام حتى ينصرف) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أى كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد ، وقال القارى : وإذا صلى ، أى الفرض مع الإمام حتى ينصرف أى الإمام اعتبر، وعدله قيام ليلة ، أى حصل له قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط «فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك ، انتهى . والأولى عندى أن يقال إن المراد بالصلاة فى قوله : إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليـلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل ، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا ، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً ، وأيضاً يؤيده قوله حتى ينصرف ، فإن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن . بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام ، وأما فى التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويحات متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة (قال) أبو ذر (فلما كانت الرابعة) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون ، وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم (لم يقم) بنا (فلما كانت الثالثة) وهى الليلة السابعة والعشرون (جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال) جبير بن نفير (قلت : الفلاح ، قال) أبو ذر (السحور) أى المراد بالفلاح السحور (ثم لم يقم بنا بقية الشهر) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وحديث أبى ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضى الله عنها - من صلاة الليل فى رمضان، فإن ظاهره يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة، وفى هذا تصريح بأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت فى الليالى المفصولة ، فإما أن يحمل عن تعدد القصة أو يؤول حديث

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال : داود[1] عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيي الليل وشد المئزر وأيقظ أهله[2] ، قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال كحديث أبي ذر .

(حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الأزدي ثقة (أن سفيان) بن عيينة (أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر) أي العشر الأخير من رمضان (أحيي الليل) أي أكثره أي سهره فأحياه بالطاعة أو أحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة النوم إلى الليل إتساعا (وشد المئزر) أي اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ، عن الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي : يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري ، أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة ، والمجاز كما يقول : طويل النجاد، لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد مئزره

---

(١) زاد في نسخة : ابن أمية .   (٢) زاد في نسخة : و .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى نا عبد الله بن وهب أخبرنى مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس[١] فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء : فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود[٢]: ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد[٣] ضعيف .

حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول (وأيقظ أهله للصلاة[٤] (قال أبو داود أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس) .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى مسلم بن خالد) الزنجى المكى الفقيه ، أبو خالد مولى بنى مخزوم، قال ابن معين: ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال الساجى : كثير الغلط ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : منكر الحديث، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المدينى: ليس بشىء ، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به ، وهو حسن الحديث ، وقال الأزرقى : كان فقيها عابدا

---

(١) فى نسخة : الناس .

(٢) زاد فى نسخة : و (٣) زاد فى نسخة : الزنجى

(٤) يشكل عليه أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائما معتكفا فكيف إيقاظ أهله اللهم إلا أن يقال إنه محمول على من كان معتكفا معه عليه السلام

يصوم الدهر ، وقال إبراهيم الحربي : كان فقيه أهل مكة ، قاله الذهبي في الميزان (عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد (فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟) أي ما بالهم مجتمعين (فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن) أي لا يحفظون القرآن (وأبي بن كعب يصلي) أي إماما (وهم يصلون) مقتدين (بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا) أي بلغوا الصواب (ونعم ما صنعوا ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم[1] ابن خالد ضعيف) ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا ، وكان مسلم بن خالد يخطيء أحيانا ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن محرز : سمعت يحيي بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان ، وقد أخرج الشيخ النيموي في آثار السنن عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي هذا الحديث ، وقال : رواه البيهقي في المعرفة وإسناده جيد ، وقال في تعليقه : فإن قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي ، قلت: قال البيهقي بعدما أخرجه: وثعلبة ابن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ ، انتهى . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : ثعلبة ابن أبي مالك أبو يحيي القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية ، وطال عمره .

واعلم أنهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ، ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها ثلاث ليالي عدد ركعاته بطريق صحيح ، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين

---

(١) قلت وثقة جماعة وهو مؤيد بالروايات المديدة كما في الأوجز ، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً

رضى الله عنهم فقد أخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام ، وقال رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وعن يزيد ابن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبى بن كعب يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبى شيبة وإسناده حسن ، وعن أبى الخصيب قال : كان يؤمنا سويد بن غفـــلة فى رمضان فيصلى خمس ترويحات عشرين ركعة رواه البيهقى وإسناده حسن ، وعن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبى مليكة يصلى بنا فى رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبى شيبة وإسناده صحيح ، وعن سعيد بن عبيد أن على بن ربيعة كان يصلى بهم فى رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وإسناده صحيح ، قال النيموى : وفى الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضاً هذا مما ذهب إليه الحنفية ، ووافقنا فيه الشافعية فقال فى التوشيح والثالث صلاة التراويح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان ، وجملتها خمس ترويحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلا تصح بنيـة مطلقة ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منهـا بتسليمة واحدة لم تصح ، انتهى . وقال فى المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، وقال الترمذى فى جامعه : واختلف أهـــل العلم فى قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع

الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال الشافعى : وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى فى هذا ألوان لم يقض فيه بشىء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب ؛ انتهى .

باب فى ليلة القدر(١)

إنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الآجال والأحكام التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى «فيها يفرق كل أمر حكيم» وقوله تعالى «تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر» والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال ، فالمشهور تحريكه ، وقيل سمى بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هـذا من قبيل حاتم الجود وقيل من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها .

(١) وفيه سبعة أبحاث منها اختلاف النسخ ووجه التسمية وأنها مختصة بنا وسبب العطية واختلافهم فى تعيين الليلة ومختار الأئمة وغيرهم فى ذلك كذا فى الأوجز اﻫ وأتى صاحب روضة المحتاجين ضابطة فى تعيينها فارجع إليه وأوضح منه فى شرح الإقناع لكن فى تعينها فرق ولم يتعرض لها صاحب الأنوار ولا صاحب تحفة الأحوذى ولا صاحب الوجيز — ثم اختلفوا فى أفضل ليالى السنة فعند الشافعية كما فى الأنوار أفضلها فى حقنا ليلة المولد فليلة القدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فالنصف من شعبان وبقية ليالى السنة على سواء .

قال الشامى : قال فى معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها ، وهى أفضل ليالى السنة ، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل فى غيرها ، وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر، فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعى العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى ، وينبغى لمن يراها أن يكتمها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، انتهى . وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين ، وقال فى مراقى الفلاح ، وقال ابن مسعود هى فى كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم فى المشهور عنه إنها تدور فى السنة ، وقد تكون فى رمضان ، وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان قال الشامى ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدى محى الدين بن عربى فى فتوحاته المكية بقوله : واختلف الناس فى ليلة القدر أعنى فى زمانها ، فمنهم من قال هى فى السنة كلها تدور به أقول فإنى رأيتها فى شعبان ، وفى شهر ربيع وفى شهر رمضان وأكثر ما رأيتها فى شهر رمضان وفى العشر الآخر منه ورأيتها فى العشر الوسط من رمضان فى غير ليلة وتر وفى الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور فى السنة فى وتر وشفع من الشهر .

قال فى مراقى الفلاح وفى المبسوط أن المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان ، لكنها تتقدم وتتأخر ، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، وقال فى الاعتكاف بعد نقل الحديث ، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال فى ليلة إحدى وعشرين ، ومنهم فى سبع وعشرين ، وفى الصحيح التمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ، وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ، ولا يدرى أى ليلة هى ، وقد تتقدم وقد تتأخر ، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ، والمشهور أنها تدور فى السنة كما قدمنا فى إحياء الليالى ، وقيل فى أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين . وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة[1] عن الأدلة المفيدة لكونها فى العشر الأواخر بأن المراد فى ذلك الرمضان التى التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ، ومن علامتها أنها بلجة ساكنة ، لا حارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخفيت ليجتهد فى طلبها ، فينال بذلك أجر المجتهد فى العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشوكانى ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها فى فتح البارى مالم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : أنها رفعت،حكاه المتولى عن الروافض والفاكهانى عن الحنفية ، قلت لم أجد لهذا القول أصلا فى كتب الحنفية ، الثانى : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، حكاه الفاكهانى ، الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة.جزم به جماعة من المالكية. الرابع:أنها ممكنة فى جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، السادس أنها فى ليلة معينة مبهمة ، قاله النسفى ، السابع : أنها أول ليلة من رمضان : حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن ، التاسع:أنها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبى فى المفهم، العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، الحادى عشر: أنها مبهمة فى العشر الوسط ، الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة ، والثالث عشر ليلة تسع عشرة ، الرابع عشر أول ليلة من العشر الأواخر وإليه مال الشافعى، الخامس عشر : مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين

---

(١) قلت : وهكذا أجاب الشافعى عن اختلاف الروايات فى ذلك بما حكاه الترمذى عنه بأنه عليه السلام كان يجيب على نحو مايسأل عنه ، يقال فنلتمسها فى ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها فى ليلة كذا .

وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين ، السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ، الثامن عشر : أنها ليلة الرابع وعشرين ، التاسع عشر : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن الجوزى عن أبى بكرة ، العشرون ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر ، الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، الثانى والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، والثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى ، الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ، الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، قال فى الفتح ، وهو أرجح الأقوال ، السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالى العشر أرجى من بعض . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ، الثلاثون كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ، الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة . تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ، الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر فى الفرق بينه وبين القول

حدثنا سليمان بن حرب و مسدد المعنى قالا : نا حماد عن عاصم عن زر قال : قلت لأبى بن كعب أخبرنى عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل[1] عنها فقال : من يقم الحول يصبها فقال : رحم

الحادى والثلاثين خفاء ، الثانى والأربعون : ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين . الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر ، الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى ، الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، السادس والأربعون إنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل ، قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى الوتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل: يسمع سلاما أو كلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا :

(١) فى نسخة : يسأل .

الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها فى رمضان ، زاد مسدد ولـكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا ، ثم اتفقا ، والله إنها لفى رمضان ليله سبع وعشرين لا يستثنى ،قلت: يا أبا المنذر أنى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] قلت لزر : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها[2] شعاع حتى ترتفع .

نا حماد ، عن عاصم) بن أبى النجود (عن زر) بن حبيش (قال : قلت لأبى بن كعب أخبرنى عن ليلة القدر) أى عن تعيين وقتها (يا أبا المنذر) كنية أبى بن كعب (فإن صاحبنا سئل عنها فقال : من يقم الحول يصبها) ولفظ مسلم فى صحيحه يقول سألت أبى بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليـلة القدر (فقال) أى أبى (رحم الله أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود (والله لقد علم) أى ابن مسعود (أنها) أى ليلة القدر (فى رمضان زاد مسدد ولـكن كره أن يتكلوا) فلا يلتمسوها إلا فى الليـلة الواحدة المعينة (أو) للشك من الراوى (أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا ، والله إنها) أى ليلة القدر (لفى رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى) ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثنى أى ما قال إن شاء الله (قلت : يا أبا المنذر أنى) أى كيف (علمت ذلك ؟ قال) أبى (بالآية) أى العلامة (التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بها (قلت لزر) والقائل عاصم (ما الآية قال : تصبح الشمس) أى تطلع (صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع) قال النووى : الشعاع بضم الشين قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوءها عنـد ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة

---

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فيها .

حدثنا أحمد بن حفص[١] حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه سلم

إليك إذا نظرت إليها وقال القاضي عياض: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها حتى ترتفع، انتهى.

(حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها أبو علي ابن أبي عمرو، قال النسائي في أسماء شيوخه ثقة. وقال أيضاً: لا بأس به صدوق قليل الحديث (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ولد بهراة وسكن نيسابور، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة، وكذا وثقه غيرهم، وقال الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث، إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم (عن

---

(١) زاد في نسخة: ابن عبد الله السلمي.

صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال ادخل[١] فدخلت فأتى بعشائه فرأيتنى[٢] أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: ناولنى[٣] نعلى فقام وقمت معه فقال: كان لك حاجة؟ قلت[٤] أجل أرسلنى إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة فقلت[٥] اثنتان وعشرون قال: هى الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين.

عباد بن إسحاق) ويقال له عبد الرحمن بن إسحاق (عن محمد بن مسلم الزهرى، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهنى حليف الأنصار المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات، أخرج له أبو داود والنسائى حديثاً واحداً فى ذكر ليلة القدر (عن أبيـــه) عبد الله بن أنيس (قال: كنت فى مجلس بنى سلمة) قال فى المغنى: وبنو سلمة قبيلة من الأنصار فبكسرها: أى اللام، وفى الأنساب للسمعانى السلمى هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام، إلى بنى سلمة، حى من الأنصار منها جماعة فهم سلميون، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس، وهذه النسبة عند النحويين وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين (وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر) ولم يسألوه بأنفسهم لأنهم يهابونه ويعظمونه (وذلك صبيحة) ليلـة (إحدى وعشرين من رمضان فخرجت) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوافيت) أى وافقت (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب، ثم قمت بباب

---

(١) زاد فى نسخة: ادخل
(٢) فى نسخة فرآنى.
(٣) فى نسخة: ناولوني.
(٤) فى نسخة: فقلت.
(٥) فى نسخة: فقال.

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق حدثني محمد ابن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : قلت: يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع : قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته .

بيته فمر بي فقال ادخل) البيت (فدخلت فأتى بعشائه) أي طعام العشاء (فرأيتني أكف) أي يدي (عنه) أي الطعام (من) أجل (قلته، فلما فرغ) من الطعام (قال ناولني) أي أعطني (نعلي) فناولته (فقام : وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت : أجل) أي لي حاجة وهي (أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر) أي عن تعيينها (فقال : كم الليلة) أي هذه (فقلت : اثنتان وعشرون ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي) أي ليلة القدر هـــذه (الليلة ثم رجع) عن قوله (فقال : أو القابلة) أي الليلة المقبلة (يريد ليلة ثلاث وعشرين) .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني) قال في التقريب : ابن عبد الله ابن أنيس ، عن أبيه في ذكر ليلة القدر ، هو ضمرة ، وقيل عمرو (عن أبيه) أي عبد الله بن أنيس (قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية) البادية الصحراء والبرية (أكون فيها) أي أسكن فيها (وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة) معينة عظيمة القدر (أنزلها إلى هذا المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى .

(فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه) أى ابن عبد الله بن أنيس (فكيف كان أبوك يصنع؟ قال) ابن عبد الله (كان) أبى (يدخل المسجد إذا صلى العصر) من يوم الثانى والعشرين (فلا يخرج [١] منه لحاجة حتى يصلى الصبح، فإذا صلى الصبح) أى فرغ من صلاة الصبح (وجد دابته على باب المسجد فجلس) أى ركب (عليها فلحق بباديته) التى يسكن فيها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها) أى اطلبوا ليلة القدر (فى) ليالى (العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى) أى مما بقى [٢] وهى الليلة الحادية والعشرون (وفى سابعة تبقى) وهى الليلة الثالثة والعشرون (وفى خامسة تبقى) وهى الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين يوما ، لأنها المتيقن .

---

(١) وفى شرح السنة والمصابيح ولم يخرج إلا فى حاجة ، كذا فى مرقاة .

(٢) أشكل التوصيف بالمذكر وأوله الحافظ بإرادة الوقت و الزمان والقارى بأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث كذا فى الأوجز .

باب فيمن قال ليلة[١] إحدى وعشرين

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت[٢] ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها

باب في من قال

ليلة القدر (ليلة إحدى وعشرين)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما) أي العشر الأوسط على ما كان يعتكفه (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة[٣] التي يخرج فيها من اعتكافه) العشر الأوسط (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان اعتكف معي) أي

---

(١) زاد في نسخة : القدر . (٢) في نسخة : كان .

(٣) ظاهره أن الخطبة كانت في هذه الليلة ، والصواب أنها في صبيحة عشرين كما بسط في الأوجز .

فى ماء وطين فالتمسوها[1] فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد[2] فقال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حدثنا محمد ابن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها

العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة) أى ليلة القدر (ثم أنسيتها) ولكنى أحفظ علامتها (وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها) أى صبيحة تلك الليلة (فى ماء وطين) فهذه علامتها (فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر) من العشر الأواخر (قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة) أى ليلة إحدى وعشرين (وكان المسجد) أى سقف المسجد مبنيا (على عريش، فوكف المسجد) أى سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه (فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته) أى والحال أن على جبهته (وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين).

(حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمسوها) أى ليلة

---

(١) فى نسخة: فالتمسها. (٢) زاد فى نسخة: قال:
(٣) فى نسخة: النبى.

فى العشر الأواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أباسعيد : إنكم أعلم بالعدد منا ، قال :أجل[١]، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، وإذا[٢] مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا[٣] مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ،قال أبو داود : لا أدرى أخفى على منه شىء أم لا

القـــدر (فى العشر الأواخر من رمضان . والتمسوها فى التاسعة[٤] والسابعة والخامسة) من جانب آخر الشهر (قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال : أجل قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال) أبو سعيد (إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها) أى الليلة التى تتصلها وهى الثانية والعشرون . (التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون (فالتى تليها) أى الليلة التى تلحقها (السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه إشكال ، فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى أشفاعها لا فى أوتارها . والحديث المتقدم عن أبي سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى كل وتر ، بل فى ليلة إحدى وعشرين خاصة ، فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال : إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة ، وغيرها بأنها

---

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فإذا .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) له خمسة معان بسطت فى الأوجز وفى بعض الروايات فى تسع بقين . وهذا يحتمل معنى خاصا وهو أن المقصود طلبه فى تسعة أيام فإن لم يستطع ففى سبعة أيام ، فإن لم يستطع ففى خمسة أيام متواليات ، « العرف الشذى » .

تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين ، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوما ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه أنها فى الأوتار ، بل فى إحدى وعشرين .

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقين ، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ، أو بكون الشهر ثلاثين ، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين والسابع ثلاثا وعشرين ، وباعتبار الثانى يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع أربعاً وعشرين ، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر ، وكتب مولانا محمد يحي المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى ، فى هذا المحل: ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده فى المزدوج من الليالى ، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثانى والعشرون كما صرح به ، وهذا مخالف لما رواه الثقات ، ولرواية نفسه أيضا كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووى . بل الحق فى الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام ، وتصويرا للمسألة وتقريراً لها فى ذهن السامع ، ثم العبرة لتسع وعشرين لامحالة فالتاسعة بذلك هى الليلة الوتر ليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها . انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فالتمسوها فى السابعة والخامسة ، أى التمسوا ليلة القدر فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها ، وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها على اعتبار كون الشهر ثلاثين يوما فحينئذ لا يبقى فيه إشكال ، قال الزرقانى : قال ابن عبد البر : قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة سابعة تبقى ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب فى أن الشهر ثلاثون لقوله : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ، يعنى ، والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر (قال أبو داود : ولا أدرى أخفى على منه) أى من هذا الحديث (شىء أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفا لما رواه الثقات ، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج فى

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقى ، نا عبيد الله يعنى ابن عمرو ، عن زيد يعنى ابن أبى أنيسة ، عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت .

قلبه بأنه إما أن يكون خفى على من الحديث شيء حتى يصح معناه أو لم يخف على منه شيء ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السند ، والله أعلم .

باب من روى أنها ليلة سبع[1] عشرة

(حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدى مولاهم أبو عمرو (الرقى) قال أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان فى الثقات (نا عبيد الله يعنى ابن عمرو) ابن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وغيرهم (عن زيد يعنى ابن أبى أنيسة) واسمه زيد الجزرى أبو أسامة الرهاوى كوفى الأصل غنوى ، مولاهم ثقة (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه) الأسود بن يزيد (عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت) .

---

(١) وفى « الدر المنثور » برواية ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، ليلة جمعة .

باب من روى[1] فى السبع الأواخر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر .

باب

(من روى) أنها (فى السبع الأواخر) من رمضان

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحروا) قال فى المجمع : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب أى تعمدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر[2]) قال القارى : قال التوربشتى : السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التى تلى آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين ، وحمله على هـذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين ، قلت : ولتحقق هـذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذاك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر ، انتهى . وقيل : المراد بالسبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، لأن السبع إنما يذكر فى ليالى الشهر فى أول العدد ،

---

(١) فى نسخة بدله : قال .

(٢) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ سبع وعشرين قلت وهذا يؤيد التأويل الأخير فى كلام القارى، لكن رواه عن ابن عمر سالم ونافع بلفظ مالك فتأمل ثم قال ابن عبد البر لاينافى الروايات العشر الأواخر لاحتمال أنه فى عام آخر أو مضى من الشهر مايوجب ذلك أو أسلم بها آخرا وهذا ممن يعجز عن العشر كما فى بعض الروايات فإن ضعف أحدكم فلا يضعف عن السبع الأواخر كما فى الأوجز

باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى ، نا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .

باب من قال هى فى كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائى ، نا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير نا موسى بن عقبة ، عن أبى إسحاق

ثم فى سبع عشرة ، ثم فى سبع وعشرين ، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع ، وقيل : المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لأنها السبع الأواخر قاله القارى .

باب من قال سبع وعشرون

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة ، عن قتادة أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

باب من قال هى فى كل رمضان

(حدثنا حميد بن زنجويه) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدى أبو أحمد بن زنجويه (النسائى) الحافظ ، وزنجويه لقب أبيه ثقة ثبت (نا سعيد

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال[١] : هي فى كل رمضان ، قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير) الأنصارى مولاهم المدنى أخو إسماعيل وهو الأكبر: ثقة (نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هى) أى ليلة القدر (فى كل رمضان) قال القارى قال الطيبي : الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنها واقعة فى كل[٢] رمضان من الأعوام ، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور ، وثانيهما أنها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الأخير ، لأن البعض فى مقابلة الكل فلا ينافى وقوعها فى سائر الأشهر ، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجى (قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة . عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف لأنه إذا نكر صرف وعلى الثانى الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف « العرف الشذى »

باب فى كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان عن يحى ، عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى[١] شهر قال : إنى أجد قوة، قال اقرأ فى عشرين قال إنى أجد قوة قال اقرأ فى خمس عشرة قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ فى عشر قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود وحديث مسلم أتم .

باب

(فى كم) من[٢] الأيام (يقرأ) بصيغة المجهول أو المعلوم (القرآن)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان) بن يزيد العطار (عن يحى) بن أبى كثير (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمى (عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له) أى لعبد الله بن عمرو بن العاص (اقرأ القرآن فى شهر) كل ليلة جزءاً ، وكان يقرأ القرآن كل ليلة ، أى يختم فيها كما هو فى حديث مسلم (قال : إنى أجد قوة) على أكثر من هذا القدر ، فأذن لى فى الزيادة عليه (قال : اقرأ فى عشرين)

---

(١) زاد فى نسخة : كل .

(٢) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ فى مرض وصاله فى ليلة سبعين سورة منها السبع الطوال وسيأتى فى الباب الآتى أنه لا تحديد فيه .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن فى شهر فناقصنى، وناقصته، فقال صم يوما وأفطر يوما قال عطاء واختلفنا[1] عن أبى، فقال بعضنا سبعة أيام، وقال بعضنا خمسا.

أى اختم فى عشرين ليلة (قال: إنى أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى خمس عشرة) ليلة فى كل ليلة جزئين (قال: إنى أجد قوة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) القرآن (فى عشر) أى عشر ليال فى كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو (إنى أجد قوة) أن أقرأ أكثر منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ فى سبع) على منازل فمى بشوق (ولا تزيدن على ذلك) قال النووى: هذا من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن، وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر، وبعضهم فى عشرين يوما، وبعضهم فى عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة، وكثير منهم فى ثلاثة، وكثير فى كل يوم وليلة، وبعضهم فى كل ليلة، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، وقد أوضحت ذلك كله مضافا إلى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء قلت: وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب الصوم مفصلا (قال أبوداود: وحديث مسلم) ابن إبراهيم شيخ المصنف (أتم).

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

---

(١) فى نسخة: فاختلفنا.

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله فى كم أقرأ القرآن؟ قال : فى شهر قال : إنى أقوى من ذلك ، ردد الكلام أبو موسى وتناقصه[1] حتى قال : اقرأه فى سبع ، قال إنى أقوى من ذلك ، قال لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث

عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (واقرأ القرآن فى شهر) وكان يقرأ فى كل ليلة (فناقصنى) فى القراءة (وناقصته) فى المدة ، وقيل جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان (فقال) فى آخر الأمر (صم يوما وأفطر يوما ، قال عطاء : واختلفنا) أى أنا ومن كان معى فى الرواية (عن أبى فقال : بعضنا سبعة أيام) أى انتهى تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام (وقال بعضنا خمساً) أى انتهى تقدير قراءة القرآن إلى خمسة أيام ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه سمع عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وليس فيه ذكر هذا الاختلاف بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن .

(حدثنا ابن المثنى، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله فى كم أقرأ القرآن) أى فى كم ليال أختمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم اختمه (فى شهر ، قال) عبد الله ابن عمرو (إنى أقوى من ذلك) أى من أن أقرأه فى شهر (ردد الكلام أبو موسى) وهو ابن المثنى شيخ المصنف ، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى فى حديثه ترديد الكلام ومراجعته ، فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين عبد الله

---

(١) فى نسخه : يناقصه .

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان ، نا أبو داود ، نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إنه بى قوة ، قال : اقرأه فى ثلاث قال أبو على سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول : عيسى بن شاذان كيس[1] .

ابن عمرو (وتناقصه) بصيغة المضارع أى وذكر المناقصة (حتى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأه فى سبع) أى فى سبع ليال (قال إنى أقوى من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأه) أى القرآن (فى أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه فى ثلاث ، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه فى أقل من سبع .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : وذكره أبو عبد الله أحمد ابن منده فى تاريخه ، وذكر أنه بغدادى حدث عنه ابن عيينة ، ويحيي القطان بالمناكير (نا أبو داود) الطيالسى (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبي حريش الجعفى أو الثقفى أبو سعيد الكوفى ثقة قاله أبو مسعود ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إنه بى قوة ، قال) بعد المراجعة فيه (اقرأه فى ثلاث ، قال أبو على) اللؤلؤى (سمعت أبا داود) المصنف (يقول : سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول : عيسى ابن شاذان كيس) أى عاقل ، وقال الحافظ فى التقريب : ثقة حافظ كيس .

---

(١) فى نسخة : كان كيسا .

باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا ابن أبي مريم أنا يحي بن أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى فى كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لى نافع لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .

باب تحزيب (١) القرآن

بالحاء المهملة والزاى الحزب هو ما يجعله الإنسان على نفسه
من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة فى ورد الماء

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصرى (أنا يحي بن أيوب) الغافقى (عن ابن الهاد) يزيد (قال : سألنى نافع بن جبير ابن مطعم فقال لى فى كم) أيام أو ليال (تقرأ القرآن) أى تختمه (فقلت : ما أحزبه) أى ما قدرت منه جزءاً معينا ، بل اقرأ منه كيفما اتفق (فقال لى نافع : لا تقل ما أحزبه) أى لا تنكر عن التحزيب (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن) وهذا هو التحزيب (قال) يزيد بن الهاد (حسبت) أى ظننت (أنه) أى نافع بن جبير (ذكره) أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن (عن المغيرة بن

---

(١) ليس فيه تحديد كما بسطه فى الأوجز وعجيبة الشيخ موسى السدرانى يختم كل يوم سبعين ألف ختمة وقال الإمام من ختم فى السنة مرتين أعطى حقه لمعارضة جبرئيل .

حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله ابن سعيد فى حديثه أوس بن حذيفة : قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى

شعبة) فالحديث كان مرسلا لأن نافع بن جبير تابعى ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الواسطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المغيرة فوصله .

(حدثنا مسدد . نا قران) بضم القاف وتشديد الراء (ابن تمام) بتشديد الميم الأول الأسدى الوالبى أبو تمام ، ويقال أبو عامر الكوفى سكن بغداد ، قال أحمد وابن معين والدارقطنى : ثقة . وقال ابن سعد : كان نخاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده أحاديث ، ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ لين وذكره ابن حبان فى الثقات (ح وحدثنا عبد الله بن سعيد) بن حصين الكندى (نا أبو خالد) الأحمر (وهذا لفظه) أى لفظ الحديث لفظ أبى خالد كلاهما قران ، وأبو خالد رويا (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس) بن أبى أوس واسمه حذيفة روى عن جده وعمه عمرو . ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند أبى داود وابن ماجه حديث فى وفد ثقيف (عن جده) أوس بن أبى أوس (قال عبد الله بن سعيد) شيخ المصنف (فى حديثه أوس بن حذيفة) أى سماه باسمه (قال) أوس (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف) وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة (قال) أوس (فنزلت الأحلاف) قال فى القاموس : الأحلاف قوم من ثقيف ،

مالك فى قبة له قال : مسدد : وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لاسواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند[1] الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا ، لقد أبطأت عنا

وفى قريش ستة قبائل ، وقال « فى أسد الغابة » : ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف ، اﻫ . وكان فى الوفد خمسة رجال مع عبدياليل بن عمر ورجلان من الأحلاف ، وثلاثة من بنى مالك ، فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ، ومن بنى مالك عثمان بن أبى العاص وأوس بن عوف منسوب إلى جده ، ونمير بن خرشة (على المغيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب عليهم فى ناحية المسجد (قال مسدد : وكان) أى أوس بن حذيفة (فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ، أن عبد الله بن سعيد جعل قدومه فى وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة ، وأما مسدد فجعله من قول نفسه (قال) أى أوس بن حذيفة (كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ليلة يأتينا

---

(١) فى نسخة : عن .

الليلة ، قال إنه[١] طرأ على جزئى من القرآن فكرهت أن أجىء حتى أتمه قال : أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده[٢] وحديث أبى سعيد أتم .

بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد) وهو كنية عبد الله بن سعيد (قائما على رجليه) أى يحدثنا قائما على رجليه ولا يجلس (حتى يراوح بين رجليه) أى يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجليه (من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ، أى من الشدائد) والمصائب (ثم يقول لا سواء) أى ما كنا وهم متساويين بل (كنا) فى أول الأمر (مستضعفين مستذلين) وكانت قريش أقوياء أعزاء (قال مسدد : بمكة) ولم يقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد ، أى حين كنا بمكة (فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم) سجال بكسر سين ، وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون (ندال عليهم ويدالون علينا) الإدالة الغلبة ، أى نغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة (فلما كانت ليلة أبطأ) أى تأخر (عنـد) وفى نسخة عن (الوقت الذى كان يأتينا فيه) لجاء (فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه طرأ على) قال فى المجمع : طرأ على ، أى ورد وأقبل من طرأ مهموزا إذا جاء مفاجاة كأنه لجاه وقت كان يؤدى فيه ورده من القراءة وقد تترك الهمزة فيقال: طرا يطرو طروا (جزئى من القرآن)وفى رواية أحمد فى مسنده حزب من القرآن (فكرهت أن أجىء) أى عندكم (حتى أتمه)

---

(١) فى نسخة : إنى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

ولفظ أحمد فى مسنده فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه (قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أحمد فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا (كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث[١]) أى ثلاث سور: سورة البقرة ، والنساء ، وآل عمران فى اليوم الأول (وخمس) أى خمس سور فى اليوم الثانى وهى : سورة المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة (وسبع) أى سبع سور فى اليوم الثالث وهى : سورة يونس، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر ، والنحل (وتسع) أى تسع سور فى اليوم الرابع وهى : سورة بنى إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحج ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان (وإحدى عشرة) أى إحدى عشرة سورة فىاليوم الخامس وهى : سورة الشعراء ، والنمل ، والقصص، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، وألم السجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس (وثلاث عشرة) أى ثلاث عشرة سورة فى اليوم السادس وهى : سورة الصافات ، وص ، والزمر ، والمؤمن ، وحمالسجدة ، والشورى ، والزخرف، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات (وحزبالمفصل وحده) أى[٢] من سورة ق إلى آخر سورهوهى سوره الناس فى اليوم السابع ، ولفظ أحمد قال : قلنا كيف تحزبون القرآن ، قالوا : نحزبه ست سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم ، ولعل لفظ ست فى رواية أحمد تصحيف من

---

(١) استدل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور فى زمانه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الترتيب الذى فى زماننا وذكر الاختلاف فيه وبه جزم فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وأثبته جزما وفى الدر المختار جاز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه وكتابة أسامى السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال .

(٢) قال صاحب السعاية: اختلفوا فى بدء المفصل على اثنىعشر قولا ثم بسطها وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ لكن رواية أحمد تؤيد الشيخ

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث .

حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل

الناسخ والصواب ثلاث سور ، وهذا التحزيب يقال له فى اصطلاح القراء تحزيب « فمى بشوق » إلا أنه ترك فى الحديث ذكر الفاتحة لصغرها ، وهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور فى القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب السور الذى الآن فى القرآن (وحديث أبى سعيد أتم) .

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله يعنى ابن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفقه) أى ما فى القرآن من المعانى (من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) لأن من قرأ فى أقل من ثلاث لا بد أن يسرع فى التلاوة فيضل عن التدبر فى المعنى ، ولا يكون [1] له هم إلا أداء الألفاظ .

(حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك بن الفضل) الخولانى اليمانى الصنعانى ثقة (عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو)

---

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة فى المغنى وبسط الأقوال الحلبي .

النبي صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن؟ قال فى أربعين يوما ثم قال : فى شهر ثم قال : فى عشرين ثم قال : فى خمس عشرة ثم قال :فى عشر(١) ثم قال :فى سبع، لم ينزل من سبع .

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال إنى أقرأ المفصل فى ركعة فقال : أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر

ابن العاص (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى كم) أى مدة من الأيام أو الليالى (يقرأ) بصيغة المجهول للغائب ، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم (القرآن قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فى أربعين يوما (٢) ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه فى المدة (فى شهر) أى اقرأه فى شهر (ثم) لما ناقصه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى عشرين) أى يوما (ثم قال : فى خمس عشرة)أى ليلة (ثم قال : فى عشر) وفى نسخة عشرة (ثم قال فى سبع لم ينزل) أى لم ينقص (من سبع) أى فى ذلك الوقت وإلا فقد أذن له فى ثلاث كما تقدم .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل) وهو نهيك بن

---

(١) فى نسخة : عشرة .

(٢) ولذا قال اسحاق بن راهويه وغيره لا ينبغى أن ينقص منه كما فى الفتح وهكذا فى الدر المختار .

السورتين فى ركعة النجم والرحمن فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة وإذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

سنان صرح بتسميته مسلم فى صحيحه (فقال: إنى أقرأ المفصل) أى جميع سور المفصل (فى ركعة، فقال) أى ابن مسعود (أهذا كهذ الشعر) قال النووى فى شرح مسلم: معناه أن هـذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذه هذا وهو بتشديد الذال، وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة، ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضى: وأباحت طائفة قليلة الهذ، وقوله كهذ الشعر معناه فى تحفظه وروايته لا فى إنشاده وترنمه لأنه يرتل فى الإنشاد والترنم فى العادة (ونثراً كنثر الدقل) الدقل بفتحتين، ردىء التمر ويابسه فتراه ليبسه وردائته لا يجتمع ويكون منثورا (لكن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر) أى السور المتشابهة والمتقاربة فى الطول، وقال الحافظ فى الفتح: أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها، قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساويا عشرين سورة فى عشر ركعات

(السورتين) أى يقرأ السورتين منها (فى ركعة) ثم فصله بقوله (النجم[١] والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة[٢]) ويشكل هذا بما أخرج البخارى وغيره من حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله ، وفيه : إنى لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم لأن رواية أبى داود وغيره لم يختلف فى أنه ليس فى العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم وكذا ما وقع فى رواية البخارى من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل قوله : فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لأن الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود) أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث هو الترتيب الذى ألف عليه السور فى مصحفه عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ : وفيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم نبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى ، والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، أو يحتمل أن يكون من اجتهاد

---

(١) وهذ الترتبب يخالف الترتيب الذى حكاه الحافظ عن أبى داود

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين فى ركعة صرح به فى البدائع

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه .

الصحابة ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى ، فهذا الحديث يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، لكنه مبنى على الفاتحة لم تعد فى الثلاث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات ، وبه جزم جماعة من الأئمة .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور . عن إبراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (قال) أى عبد الرحمن (سألت أبا مسعود) عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، قال الحافظ فى رواية أحمد ، عن غندر ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبى مسعود . وقال فى آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثنى به ، وأخرج البخارى من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعاً عن أبى مسعود فكان إبراهيم حمله على علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه ربه علقمة ووقع فى رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الأصيلى عن أبى زيد المروزى ، وصوبه الأصيلى ، فأخطأ فى ذلك ، بل هو تصحيف قال أبو على الجيانى : الصواب عن أبى مسعود ، وهو - عقبة ابن عمرو قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ، عن الأعمش

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

فقال فيه عن عقبة بن عمرو (وهو يطوف بالبيت) أى حدثنى أولا علقمة عن أبى مسعود ثم سألت أبا مسعود فى حال طوافه بالبيت (فقال) أى أبو مسعود (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى المصير ، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة (فى ليلة كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له لسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم ؛ والله أعلم قاله الحافظ والنووى .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو) بن الحارث أبو أمية المصرى (أن أبا سوية حدثه) قال فى تهذيب التهذيب : أبو سوية البصرى اسمه

---

(١) فى نسخة : العاصى .

حدثنا يحي بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا . نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن

عبيد بن سوية ، تقدم ، ووقع فى بعض رواية أبى داود أبو سودة ، وهو وهم ، وقال ابن حبان الصواب أبو سويد ، وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية فقط غلط هكذا قال ، وفيه نظر ، قلت ووقع فى رواية اللؤلؤى ، فى نسخة الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان ، وقال فى ترجمته : عبيد بن سوية بن أبى سوية الأنصارى أبو سوية المصرى ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، ولم يسمه ، ووقع فى بعض النسخ عنده أبو سويد ، والصواب أبو سوية ، وكذا وقع فى مسند حرملة رواية ابن المقرى (أنه) أى أبا سوية (سمع ابن حجيرة) وهو عبـــد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً الخولانى أبو عبد الله المصرى وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة (يخبر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام) فى صلاة بالليل (بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب) أى عند الله (من القانتين) أى من المطيعين القائمين فى تلك الليلة (ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) أى ممن لهم القنطار من الأجر أى ثواب بعدده أو بوزنه ؛ قال الطيبى وفى الحديث أن القنطار ألف ومأتا أوقية وقال ابن حجر القنطار اثنا عشر ألفا من الأرطال (قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن حجيرة) وهذا الأصغر ولد الأكبر حاصله أن ابن حجيرة يطلق على اثنين : أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور فى السند ، والثانى : الأصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه بالأول .

(حدثنا يحي بن موسى) بن عبد ربه (البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد) المكى المقرىء القصير (نا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى) قال فى التقريب

عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو[١] قال أتى رجل[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني[٣] يا رسول الله ، فقال[٤] اقرأ ثلاثا من ذوات الر[٥] فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال : فاقرأ ثلاثا من

صدوق ، وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عبد الله بن عمرو ، قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي الرجل (اقرأني) أمر من الإقراء ، أي علمني من القرآن شيئاً (يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور (من ذات الر) بغير المد أي ألف لام راء وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة ، قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر ، قلت : هي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ، ويحتمل أن أن يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي عمري (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن ، فلا أستطيع تعلم السور الطوال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم ، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر (فقال) الرجل (مثل مقالته) الأولى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ ثلاثا من المسبحات) وهي السور التي في أولها سبح ، أو يسبح أو سبح (فقال) الرجل

(١) زاد في نسخة : ابن العاصي . (٢) زاد في نسخة : إلى .
(٣) في نسخة : أقرائي ، وفي نسخة : أقرني .
(٤) في نسخة : قال .
(٥) في نسخة : الراء .

ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته ، فقال الرجل يا رسول الله أقرئنى سورة جامعة فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم «إذا زلزلت الأرض» حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل مرتين .

باب فى عدد الآى

حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

(مثل مقالته) الأولى (فقال الرجل يا رسول الله أقرئنى سورة جامعة) أى بين وجازة المبانى ، وغزارة المعانى (فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل (منها) أى من السورة فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش ، والعمل والاعتقاد وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جامعة فاذة وهى قوله تعالى : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً) أى على العمل بما دل عليه (ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح) أى فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبى ، تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ قال القارى ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى (مرتين) أى قاله مرتين إما للتأكيد أو مرة بالدنيا ومرة بالأخرى .

باب فى عدد الآى

أى عدها

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمى)

الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له «تبارك الذي بيده الملك» .

باب[1] تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن

بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له حديثاً واحداً فى فضل سورة تبارك : أى الملك (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن) مبتدأ (ثلاثون آية) خبر له (تشفع لصاحبها) أى لقاريها خبر ثان (حتى غفر له تبارك الذى بيده الملك) خبر مبتدأ محذوف أى هى قال القارى والشفاعة للسورة : إما على الحقيقة فى علم الله وإما على الاستعارة ، وإما على أنها تتجسم وفى سوق الكلام على الإبهام ، ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة ، وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة ، وليست آية تامة لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهى إما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين ، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى .

باب تفريع ابواب السجود ، وكم سجدة[2] فى القرآن؟

اختلف الأئمة فى وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فذهب الإمام أبو حنيفة

---

(١) فى نسخة : تفريع أبواب سجود القرآن فيه من سجدة .

(٢) قال ابن العربى: اختلفوا فيها على سبعة أقوال وفى الأوجز أنهم اختلفوا فى عدد سجود القرآن على اثنى عشر قولا .

وأبو يوسف ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة [١] ، وفى رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت فى الصلاة ، وفى خارجها لا . لنا ماروى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد ، فلى النار ، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب[٢] لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال : «وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب ، وأما استدلالهم بحديث الأعرابى بأنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ، إلا أن تطوع ففيه بيان الواجب ابتداءا لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب .

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف فى عدد سجود القرآن ، فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وذهب إلى ذلك : أحمد . والليث ، وإسحاق ، وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وطائفة من أهل العلم فأثبتوا فى الحج سجدتين وفى ص سجدة ، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد فى سورة الحج إلا سجدة واحدة ، وعد سجدة ص ، وذهب الشافعى فى القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهى ثلاث[٣] وذهب فى قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتين فى الحج ، ولم يعد

---

(١) وعند مالك سنة أو فضيلة قولان مشهوران كذا فى الأوجز وهامش البخارى.

(٢) وبالأمر فى قوله تعالى : « واسجد واقترب » والأمر للوجوب كذا فى حاشية البخارى .

(٣) وقال الشاه ولى الله فى تراجم البخارى : إن مالكا رضى الله عنه لم ينكرها بل قال : ليست مؤكدة فاشتهر عنه أنه لم يقلها ـ فتأمل .

حدثنا محمد بن عبدالرحيم ابن البرقي نا ابن أبي مريم أنا نافع

سجدة ص ، واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله في الرعد « بالغدو والآصال» ، وثالثها عند قوله في النحل « ويفعلون مايؤمرون » ورابعها عند قوله في بني إسرائيل« ويزيدهم خشوعاً » ، وخامسها عندقوله في مريم « خروا سجداً وبكياً » ، وسادسها عند قوله في الحج « إن الله يفعل ما يشاء » ، وسابعها عند قوله في الفرقان « وزادهم نفوراً » ، وثامنها عند قوله في النمل (١) « رب العرش العظيم » ، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل « وهم لا يستكبرون » وعاشرها في ص عندقوله « فخر راكعاً وأناب » ، والحادي عشرعند قوله في حم السجدة « إن كنتم إياه تعبدون » وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والجمهور عند قوله « ولا يسأمون » ، والثاني عشر عند قوله في النجم « فاسجدوا لله واعبدوا » والثالث عشر عند قوله في إذا السماء انشقت « وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون » والرابع عشر عند قوله في اقرأ « واسجد واقترب » قاله الشوكاني بتغير يسير قلت : والذي قال الشوكاني ، إن في ص سجدة عند قوله «أناب » مرجوح عند الحنفية ، والراجح أن سجدة ص عند قوله « مآب » قال في مراقي الفلاح ، وهـذا أولى مما قاله الزيلعي تجب عند قوله تعالى « وخر راكعاً وأناب » ، وعند بعضهم عند قوله تعالى : « وحسن مآب » لما نذكره وهكذا قال الشامي في رد المحتار ، وقال في البدائع : وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا ، فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله وأناب ، بل عقيب قوله مآب .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي) بفتح الموحدة ، وسكون الراء

---

(١) ينبغي أن يفتش مافي شرح شيخ الإسلام على البخاري من أن السجدة فيها عندنا على « تعلنون»وعند الشافعي ومالك على «العرش العظيم » والظاهر أنه سبقة قلم .

ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ، عن عبد الله بن منين ، من بنى عبد كلال ، عن عمرو بن العاص[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان[2] قال أبو داود روى عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه .

بعدها قاف ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبى زرعة المصرى أبو عبد الله ابن البرقى مولى بنى زهرة ، وقد نسب إلى جده قيل له البرقى لأنه كان يتجر هو وأخوه إلى برقة ، قال النسائى ، لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة حدث بكتاب المغازى ، عن عبد الملك بن هشام قلت : جده الأعلى سعيه بسكون المهملة ، وفتح التحتانية ثم هاء ضبطه ابن ماكولا ، والذى رأيته فى التقريب وتذكرة الحفاظ والأنساب للسمعانى ، فمكتوب فيها بصورة سعيد ، وليس صورة سعية ، إلا فى تهذيب التهذيب (نا ابن أبى مريم) سعيد (أنا نافع ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصرى ، ويقال : ابن يزيد ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول الأصح قال ابن القطان الفاسى لا يعرف له حال ، وقرأت بخط الذهبى لا يعرف ، يعنى حاله ، كما قال ابن القطان (عن عبد الله بن منين) بنونين مصغرا اليحصبى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة ؛ وقيل بضم الصاد ، وهو الأشبه هذه النسبة إلى يحصب وهى قبيلة من حمير ، وقيل أن يحصب قرية من قرى

---

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) فى نسخة : سجدتين .

حمص ، والأول أشبه ، كذا في الأنساب . قال الحافظ : قلت وثقه يعقوب ابن سفيان (من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها ثلاث) أى ثلاث سجدات (في المفصل) وهي سجدة النجم والانشقاق والعلق (وفي سورة الحج سجدتان) إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها . فالحنفية أنكروها[1] والشافعية أثبتوها قال الشوكاني : الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي[2] وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري . وهو لا يعرف أيضاً .

(قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه) أخرج الترمذي حديث أبي الدرداء بلفظ حدثنا سفيان بن وكيع ، نا ابن وهب . عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، منها التي في النجم ؛ ثم قال حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرو الدمشقي ، ثم أخرج فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن صالح نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت ، الحديث ثم قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع . عن عبد الله بن وهب قلت وعمرو الدمشقي مجهول ، وهو يروى عن مخبر ولم يسمه وهو مجهول أيضا .

---

(١) وفي هامش «فيض الباري» عن ابن حزم أنه أبطل الصلاة بثانية الحج وكذا في الأوجز .

(٢) كذا في النيل والصواب على الظاهر كلالي لأنه من بنى عبد كلال .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب[1] حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2] فى سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم : ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة أن مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة (ابن هاعان) المعافرى بفتحتين وفاء (أبا المصعب) البصرى ، قال حرب عن أحمد : معروف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، قلت : وقال ابن حبان فى الثقات : يخطىء ويخالف ، ثم قال فى الضعفاء : يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليه ، فالصواب ترك ما انفرد به ، وحكى العقيلى عن موسى بن داود بلغنى أنه كان فى جيش الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق (حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فى سورة الحج سجدتان) بتقدير الاستفهام (قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أى آيتى السجدة ، قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيهما سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك وأهل الكوفة ، وقال الشوكانى : وفى إسناده ابن لهيعة ، ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به .

---

(١) فى نسخة : أبا مصعب .

(٢) زاد فى نسخة : يارسول الله .

باب من لم ير السجود فى المفصل

حدثنا محمد بن رافع نا أزهر بن القاسم قال محمد : رأيته بمكة نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[1] .

باب من لم ير السجود فى المفصل

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أزهر بن القاسم) الراسبي بكسر السين المهملة وباء موحدة نسبة إلى راسب بطن من الأزد أبو بكر البصرى نزيل مكة ، قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولايحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء (قال محمد) بن رافع (رأيته) أى أزهر ابن رافع (بمكة ، نا أبو قدامة) الإيادى الحارث بن عبيد (عن مطر) بفتحتين ابن طهمان (الوراق) أبو رجاء السلمى الخراسانى سكن البصرة،قال فى الميزان : قال ابن سعد : فيه ضعف فى الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد ويحيى : ضعيف فى عطاء خاصة ، وكان يحيى القطان يشبه مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال عثمان بن دحية : لايساوى وشيجة مقل ، فهذا غلو من عثمان ، فطر من رجال مسلم حسن الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منــــذ تحول إلى المدينة) قال الزيلعى فى نصب الراية : قال

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود هذا الحديث أيضاً يروى مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبى ذئب، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها.

عبد الحق فى أحكامه إسناده : ليس بقوى، ويروى مرسلا والصحيح حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى « إذا السماء انشقت » وإسلامه متأخر قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشىء، وأبو هريرة لم يصحب النبى صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد فى الإنشقاق والقلم، انتهى. وقال ابن القطان فى كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال النسائى : صدوق، وعنده المناكير، وقال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكثر وهمه، ومطر الوراق كان سيىء الحفظ حتى كان يشبه فى سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، انتهى. وتأويل الحديث أن ابن عباس لعله لم يطلع عليه، وقال : ذلك على حسب علمه، وأما غيره فقد اطلع عليه كأبى هريرة فيؤخذ روايته لأنه مثبت.

(حدثنا هناد بن السرى، نا وكيع، عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصغراً ابن أسامة بن عمير الليثى أبو عبد الله المدنى الأعرج ثقة (عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورة النجم (فلم يسجد فيها) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه، فلم يروا[1]

---

(١) وحكاه العينى عن جماعة من السلف وعد أسمائهم.

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد .

فى النجم سجدة ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل فيها سجدة وليس فى هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ، ويحتمل أنه تركه لأنه كان فى وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده فى سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء تركه ، لأنه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ، انتهى . ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة ، عن أبى هريرة ، وأبى الدرداء ، والمطلب بن أبى وداعة ، قلت وأيضاً ليس الوجوب على الفور .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، نا أبو صخر) هو حميد بن زياد وهو ابن أبى المخارق المدنى الخراط صاحب العباء سكن مصر ويقال هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، ويقال إنهما اثنان صدوق يهم (عن ابن قسيط) يزيد بن عبد الله (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود : وكان زيد الإمام) لأنه التالى (فلم يسجد) فلما لم يسجد الإمام لا يجب على المقتدى السجود ، ولعله كان هذا مذهب أبى داود فأجاب عن الحديث على مذهبه [1] .

---

(١) قال العينى استدل بالحديث بعضهم على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارىء وبه قال أحمد صرح به فى نيل المآرب والعينى وإليه ذهب القفال إلخ وقال أيضاً استدل به البيهقى على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعاً قال وهو أصح الوجهين واختاره إمام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة، وجملة المذاهب فى الأوجز .

باب من رأى فيها سجوداً

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها[1] وما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا قال : عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً .

باب من رأى فيها

أى فى المفصل من السور (سجوداً)

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم[2] فسجد بها) أى بعد ما قرأ آية السجدة (وما بقى أحد من القوم) أى قريش (إلا سجد) أما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما المشركون فسجدوا لاستماع أسماء آلهتهم أو لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أشر ونخوة ، واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم ، وهو الذى أخذ كفا من حصى فرفعه إلى وجهه (فأخذ رجل من

---

(١) فى نسخة : لها ، وفى نسخة : فيها

(٢) فيه رد على أبى ثور إذ لم ير سجدة فى النجم ، كذا فى الفتح .

القوم) قال الحافظ : سماه فى تفسير « سورة النجم » من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق: أمية بن خلف ، ووقع فى سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، انتهى . وقيل : سعيد بن العاص ، وقيل : أبو لهب وللنسائى من حديث مطلب بن أبى وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أوخص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره (كفا من حصا أو تراب) شك من الراوى (فرفعه إلى وجهه وقال : يكفينى هذا) أى ولم يسجد (قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا [1]) واعلم أن ههنا قصة[2] يلزم التعرض لها وهى أنه أخرج ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنجم فلما بلغ « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى . فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية ، « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان » الآية ،

---

(١) وأفاد شيخ مشايخنا الدهلوى فى «حجة الله البالغة» وتأويل الحديث عندى أن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بينا فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة فعجل تعذيبه بأن قتل ببدر اهـ قلت وقريب منه ما أفاده الشيخ الجنجوهى على ما حكاه الوالد فى تقرير الترمذى فى الكوكب الدرى وحكى العينى عن المعجم الكبير أن القصة وقعت فى أول الإسلام وكانوا يسجدون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف فى أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم ؟

(٢) وبسط الكلام عليه فى مقدمة التفسير الحقانى والجمل .

وأخرجه البزار وابن مرويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى إسناده ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث ، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى ، وذكره ابن إسحق فى السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى ، عن الزهرى ، وكذا ذكره أبو معشر فى السيرة ، عن محمد بن كعب القرظى ، ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبرى وأورده ابن أبى حاتم من طريق إسباط عن السدى ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب ، عن يحيى بن كثير ، عن الكلبى ، عن أبى صالح ، وعن أبى بكر الهذلى ، وأيوب عن عكرمة ، وسليمان التيمى فمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس وأوردها الطبرى أيضاً من طريق العوفى ، عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم فى ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف ، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما أخرجه الطبرى ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر ابن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند ، عن أبى العالية ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربى كعادته فقال : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع اسناده ، وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب . وأكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية ، قال : وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبى بشر ، عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله ، وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ، ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ، قال ولم : ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تفرد ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء من التوحيد لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة ، وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته ، وهذا أخرجه الطبرى ، عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان «وما كان لى عليكم من سلطان» الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وقيل إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم ، فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً ، وقد رد ذلك عياض فأجاد ، وقيل لعله قالها توبيخاً للكفار قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزاً ، وإلى هذا نحا الباقلانى وقيل إنه لما وصل إلى قوله «ومناة الثالثة الأخرى» خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك أو المراد بالشيطان شيطان الإنس وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسبق ذلك ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى : ألكم الذكر وله الأنثى ، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع ، وقالوا قد

باب السجود فى «إذا السماء انشقت» و« اقرأ »

حدثنا مسدد نا سفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

عظم آلهتنا ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته ، وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها - قال وهذا أحسن الوجوه[١] ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربى هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه قال ومعنى قوله فى أمنيته أى فى تلاوته فأخبر تعالى فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله - قال وقد سبق إلى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ فى الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة[٢] اتفاقا .

باب السجود فى «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

(حدثنا مسدد نا سفيان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء) بكسر

---

(١) ورده البيضاوى بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان إلى لأنه أيضاً يحتمله .

(٢) وفى الجمل فى رمضان سنة خمس من المبعث وكانت الهجرة إلى الحبشة فى رجبها وقدوم المهاجرين إلى مكة فى شوالها .

ميناء، عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق[١].

حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت : ماهذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

الميم وسكون التحتانية ، ثم نون المدني البصري مولى ابن أبي ذباب الدوسي يكنى أبا معاذ ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عيينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من أبي هريرة (عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق).

(حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي) أي سليمان (قال نا بكر) ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة) أي العشاء (فقرأ إذا السماء انشقت فسجد) أبو هريرة (فقلت ما هذه السجدة قال : سجدت بها) أي بهذه السجدة (خلف أبي القاسم) صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة السور التي فيها السجدة في الفريضة وقال مالك يكره قال في المدونة وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها - قلت : وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ الإمام السجدة في المخافتة ونحو جمعة وعيد قال في الدر المختار ويكره

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر وهذا السجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله.

باب السجود فى ص

حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

للإمام أن يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها قال الشامى قوله ويكره لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجباً وإن سجد يشتبه على المقتدين قال الشوكانى وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قلت: وهذه الكراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث .

باب السجود فى ص

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس ص) أى سجدة ص (من عزائم السجود) أى واجبات [2] التلاوة بل هو سجدة شكر (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) قال

---

(١) فى نسخة: النبي.

(٢) قلت : بل من مؤكدات السجود ، فإنهم اختلفوا فى عزائم السجود كم هى؟ فقد حكى الحافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة : الأعراف وسبحان وثلاثة من المفصل وقيل غير ذلك ، ذكرها فى الفتح على أن قوله ليس من عزائم موقوف وقد رأيته يسجد مرفوع .

حدثنا أحمد بن صالح نا إبن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن أبى هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل

الطحاوى : وقد اختلف فى سجدة ص فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله : فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ، فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا يونس بسنده ، عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص ، وحدثنا على بن شيبة بسنده ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة فى ص فقال « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » فبهذا نأخذ فنرى السجود فى ص اتباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجبه النظر ، وقد قال ابن عباس فى هذا الحديث ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، فما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأى منه وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وكم من آية فى القرآن ذكر فيها المغفرة كما فى قصة موسى عليه السلام «رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى » فغفر له ولم يسجد فيها النبى صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا أن السجدة ههنا ليس لمجرد الشكر بل هى للتلاوة والشكر جميعاً ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث ، عن ابن أبى هلال) هو سعيد (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ،

فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد(١) وسجدوا .

عن أبي سعيد الخدرى أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة) أى آيتها قرأها (ونزل) عن المنبر (فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر) للجمعة فى رواية و(قرأها) مرة أخرى (فلما بلغ السجدة تشزن الناس) أى تأهبوا وتهيأوا (للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم) أى تهيأتم (للسجود فنزل) عن المنبر (فسجد وسجدوا) قال الزيلعى : بعد نقل حديث ابن عباس وأبي سعيد وعندى أنهما حجة لنا ، وأجاب عنه صاحب البدائع فقال: وما تعلق به الشافعى فهو دليلنا فإنا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأناب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هــــذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطماعنا فى نيل مثله ، وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور .

---

(١) فى نسخة : وسجد .

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب[١]

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر نا عبد العزيز يعنى ابن محمد، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض حتى أن الراكب ليسجد[٢] على يده .

باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أى هل يسجد راكبا على الدابة أو ينزل لها على الأرض ؟

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ، نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها عام الفتح) أى فتح مكة (سجدة) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آى السجدة على غيرها ، قال ابن الهمام : والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة ، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود (فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده) أى يضع يده

---

(١) زاد فى نسخة : أو فى غير صلاة .

(٢) فى نسخة : يسجد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي بن سعيد ح ونا أحمد بن أبى شعيب[١] نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

على السرج ثم يسجد عليها ، قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عنـد أبى حنيفة لا عند الشافعى وهو غير مشهور فى المذهب ففى شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ فى المختار ، ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره ، قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء قاله القارى ، قلت : قال فى البدائع : ومايجب من السجدة فى الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالإيماء الذى هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء[٢] لمـا روى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليومىء إيماء ، فما حكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف فى أداء السجدة عند أبى حنيفة ليس هو غير مشهور فى المذهب بل هو مشهور .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي بن سعيد ، ح ونا أحمد بن أبى شعيب ، نا ابن نمير) أى عبد الله (المعنى) أى معنى حديث يحي وابن نمير واحد (عن

---

(١) زاد فى نسخة : الحرانى .

(٢) ويشكل عليه أن من وجبت عليه الصلاة أو الوتر مثلا وهو راكب بحيث لاينزل عنه فى سائر الوقت ينبغى أن يكفى الأداء راكبا كما قالوا فى الصلاة عند الاصفرار .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير : فى غير الصلاة ، ثم اتفقا فيسجد[١] ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى أنا عبدالرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا[٢]، قال عبد الرزاق: وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

عبيد الله) بن عمر (عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : فى غير الصلاة) ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد (ثم اتفقا)أى يحيى وابن نمير (فيسجد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا) فى الأرض (لموضع) إما مصدر أى لوضع وإما ظرف أى لمحل وضع (جبهته) لكثرة الزحام ، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة إلا أن يقال إن فى بعض نسخ أبى داود زيادة فى الترجمة وهو قوله : أو فى غير الصلاة ، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة .

(حدثنا أحمد بن الفرات أبومسعود الرازى ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله ابن عمر) قال الشوكانى : الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو

---

(١) فى نسخة : فسجد .

(٢) زاد فى نسخة : معه .

باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد نا إسماعيل، نا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً والمصغر ثقة، ولهذا قال على شرط الشيخين (عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة) أى بآية السجدة (كبر) أى يقول الله أكبر (وسجد وسجدنا، قال عبد الرزاق: وكان الثوري) أى سفيان (يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر) أى وجه إعجابه أنه ذكر فيه التكبير، قال القاري: قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود، قال فى البدائع: وأما سنن السجود فمنها أنه يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة، قلت: وكذا اختلف فى التشهد والسلام، فعند الحنفية لا تشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم، قال الشوكاني: وقال بعض أصحاب الشافعي: بل يتشهد ويسلم كالصلاة، وقال بعض أصحابه: يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل.

باب ما يقول إذا سجد

أى ما يقول فى سجدة التلاوة؟

(حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا خالد الحذاء، عن رجل) زيادة عن رجل

يقول : فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه[١] وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

مختص بأبى داود والبيهقى ، وقد أخرج الحاكم والترمذى والنسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد ، عن أبى العالية ، وأخرج الدارقطنى من طريق سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى العالية ولم يذكروا بين خالد وأبى العالية رجلا كما ذكره أبو داود ، وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » ، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال فى تلخيصه : خالد بن عبد الله ووهيب وعبد الوهاب الثقفى عن الحذاء ، عن أبى العالية ، عن عائشة ثم قال زاد الثقفى « فتبارك الله أحسن الخالقين » على شرطهما وهذا يدل أن لا واسطة بين خالد وأبى العالية ، ولكن يشكل هذا بما حكى الحافظ فى تهذيب التهذيب قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل عن أبيه لم يسمع خالد الحذاء من أبى عثمان النهدى شيئاً ، وقال أحمد أيضاً لم يسمع من أبى العالية ، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له ، فإن هذا الكلام يدل على أن بينهما واسطة ، وكذا يشكل ما حكم الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين فإن الانقطاع فى السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث (عن أبى العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مراراً) قوله : يقول فى السجدة مرارا زاده أبو داود فى روايته ، والبيهقى فى روايته عن أبى داود ولم يذكره غيرهما والظاهر أنه مكرر (سجد وجهى للذى خلقه) وفى نسخة بعد قوله خلقه وصوره ، وقال الشوكانى : وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) قال الشوكانى : أخرجه أيضاً الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن ، وقال فى آخره ثلاثا وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » .

---

(١) زاد فى نسخة : وصوره .

باب فى من يقرأ[1] السجدة — بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا أبو بحر نا ثابت، ابن عمارة، نا أبو تميمة الهجيمى قال: لما بعثنا الركب[2]، قال أبو داود: يعنى إلى المدينة قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد[3] فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات[4] ثم عاد فقال: إنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

باب فى من يقرأ السجدة بعد الصبح

أى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمى العطار البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولى بنى هاشم ثقة من كبار العاشرة (نا أبو بحر) وهو عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى أبو بحر البكراوى البصرى اختلفوا فيه، قال ابن الجارود فى الضعفاء: قال البخارى: لم يتبين لى طرحه، ووثقه العجلى، وقال إسماعيل بن إسحاق، عن على بن المدينى كان يحي بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه، كذا قال الحافظ فى تهذيبه ولكن فى الميزان ولا حدث عنه بشىء، وروى عباس عن يحي بن معين أنه ضعيف، وكذا ضعفه النسائى، وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بشىء يكتب حديثه ولا يحتج به (نا ثابت بن عمارة) الحنفى أبو مالك البصرى، قال ابن معين:

---

(١) فى نسخة: قرأ.
(٢) فى نسخة: الراكب.
(٣) زاد فى نسخة: فيها.
(٤) فى نسخة، مرار.

ثقة ، وقال الدارقطني في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه: ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين (نا أبو تميمة) مكبر (الهجيمي) اسمه طريف بن مجالد ثقة (قال) أبو تميمة (لما بعثنا) بصيغة المجهول (الركب) منصوب بنزع الخافض وهو في أي بعثنا في الركب أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به أي بعث قومنا الركب (قال أبو داود يعني) أي يريد أبو تميمة بقوله بعثنا أي بعثنا (إلى المدينة) وهذا الكلام أي من قوله قال : لما بعثنا إلى قوله إلى المدينة لم يذكره البيهقي في سننه فيما أخرجه بسنده عن أبي داود بهذا السند ولفظه ثنا أبو تميمة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد الحديث (قال) أبو تميمة (كنت أقص) أي أذكر الناس (بعد صلاة الصبح) فأقرأ فيه آية السجدة (فأسجد) لها قبل طلوع الشمس (فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات) أي نهاني ثلاث مرات (ثم عاد) في الرابعة (فقال) ابن عمر (إني صليت) أي صلاة الصبح (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان) فكانوا إذا قرأوا آية السجدة بعدها (فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) قال البيهقي : وهذا إن ثبت مرفوعا فنختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ونستدل إن شاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك أيضا أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر ، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أبا بحر ضعيف .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر

باب تفريع أبواب الوتر [١]

باب استحباب الوتر

بكسر واوه ويفتح قال فى غيث النفع : قرأ الإخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالحبر ، والحبر والفتح لغة قريش ومن والاها ، والكسر لغة تميم اختلفوا فى بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة ، فعند أبى حنيفة فيه ثلاث روايات : روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمتى أنه واجب ، وروى نوح بن أبى مريم المروزى فى الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعى [٢] - رحمهم الله - وقالوا : إنه سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة ، واحتجوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى ، وفى رواية تؤدى قبل ذلك بطريق السنة ، وروى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الأمر للوجوب ، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب ، وروى

---

(١) قال ابن العربى : ذكر الترمذى أبواب الوتر أربعة عشر ، قلت : وفى الأوجز فيها ستة عشر مسائل خلافية بسط البحث فى هذا الباب مولانا السيد مهدى حسن المفتى الأعظم بدار العلوم ديوبند فى الإسعاف فى رد أقوال صاحب الإنصاف .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما فى المغنى .

ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات ، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد ، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدى تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث كلها وذا من أمارات السنن ، ولأبي حنيفة (١) ما روى خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب ، والثاني أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض ، لكن في الفعل لا في الوجوب ، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ، ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت

---

(١) واستدل في فيض الباري على وجوبه بأن لا دليل على نسخ المزمل أصلا لكن لما كانت دلالته على الوتر ظنية قلنا بوجوبه .

أبو بكر أحمد بن على الرازى بإسناده عن أبى سليمان بن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا ، وهذا نص فى الباب ، وعن الحسن البصرى أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوى فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولى الشافعى ، ووجوب القضاء عن الفوات لاعن عذر يدل على وجوب الأداء ولذا لايؤدى على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع ، وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفى الفرضية دون الوجوب لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهى آخر أقوال أبى حنيفة - رحمه الله - والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم فى الأحاديث الأخر لأنها تدل على فرضية الخمس .

والوتر عندنا ليست بفرض بل هى واجبة وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً ، أما قولهم إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، ولهذا اختص بوقت استحسانا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا إمارة الإصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته فى الكراهة والاستحباب جميعاً ، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة . ولهذا لا مدخل لها فى صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف ، وأما القراءة فى الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر ، بدائع ثم اختلفوا فى عدد ركعاتها ، فقال

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قوم : الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم فى الإثنين منهن وفى آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن ، وقال بعضهم : المصلى بالخيار إن شاء أوتر بركعة وإن شاء أوتر بثلاث وإن شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، وقد أطال الطحاوى فيه البحث فى شرح معانى الآثار والشيخ النيموى أورد بحثه فى السنن ، فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ اختلف فيه فى سبعة أشياء فى وجوبه وعدده واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفى آخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفى قضائه والقنوت فيه ، وفى محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه وفى فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفى صلاته عن قعود ، لكن هذا الأخير يبنى على كونه مندوبا أم لا ، واختلف فى أول وقته أيضاً وفى أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل آثار منه أو خصوص ركعتى الفجر ، انتهى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الملقب بالصغير (أنا عيسى) أى ابن يونس (عن زكريا) أى ابن أبى زائدة (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن عاصم) بن ضمرة (عن على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل القرآن) ، قال القارى : أى أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابى : ما تقول؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك .

وعمل ممن تولى قيام تلاوته وأحكامه (أوتروا) أى صلوا الوتر (فإن الله وتر) قال الطيبى : أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له ، وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أى يثيب عليه ويقبله من عامله .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو حفص الأبار) بفتح الألف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة ، وفى آخرها الراء هذه النسبة إلى عمل الإبر وهى جمع إبرة التى يخاط بها الثياب ، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ أبو حفص الأبار نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق (عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (زاد) أى إبراهيم [1] بن موسى (فقال أعرابى) حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث (ما تقول) وفى رواية ابن ماجه فقال أعرابى : ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله فى جواب الأعرابى (ليس لك ولا لأصحابك) أى هذا الحكم ليس لك ، قال فى إنجاح الحاجة أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة فى أمر هذا الحديث

---

(١) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم فإن إبراهيم من رواة الحديث الأول وفى الصوب فى هذا الحديث عثمان ابن أبى شيبة فتأمل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، وقتيبة بن سعيد المعنى قالا : نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمدكم[1] بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر .

لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن ، فكأن عند عبد الله سنية الوتر لأصحاب القرآن للذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون ، وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من أهله ، فدخل جميع المسلمين فى الخطاب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هو هشام بن عبد الملك (وقتيبة بن سعيد المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قالا نا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى) بفتح الزاى وسكون الواو وفى آخرها فاء والنسبة إلى زوف وهو بطن من مراد أبو الضحاك المصرى وليس له حديث إلا فى الوتر ولا يعرف سماعه من أبى مرة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت : وقال يروى عن عبد الله بن أبى مرة إن كان سمع منه فمن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا وقال فى الميزان : ولا هو بالمعروف (عن عبد الله بن أبى مرة) ويقال مرة (الزوفى) شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوى حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفى قال البخارى لا يعرف إلا بحديث

---

(١) فى نسخة : أمركم .

الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان فى الثقات فقال إسناد منقطع ومتن باطل، قلت: وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وقال الخطيب: ابن أبى مرة وهو المشهور، وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة (عن خارجة بن حذافة) بمضمومة، وخفة معجمة وفاء ابن غانم القرشى العدوى بعين ودال مفتوحتين صحابى سكن مصر له حديث واحد فى الوتر، روى عنه عبد الله بن أبى مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت: وقال ابن يونس فى تاريخ مصر واختط بها وكان أمير ربع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر فى إمرة عمرو بن العاص لمعاوية، وقال ابن حبان فى الثقات يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر والإسناد مظلم، وقال ابن عبد البر قتله الخوارج أحد الثلاثة الذين انتدبوا لقتل على ومعاوية وعمرو فأراد الخارجى قتل عمرو فقتل خارجة، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة الصبح فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو، فقال الخارجى أردت عمرا وأراد الله خارجة (قال أبو الوليد) أى شيخ المصنف فى حديثه (العدوى) أى زاد بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوى، فهو صفة لخارجة ولم يذكره قتيبة بن سعيد (قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تعالى قد أمدكم) أى زادكم (بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها) أى صلاة الوتر (لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) قال الحافظ فى الدراية: أخرجه الأربعة إلا النسائى من حديث خارجة بن حذافة، وأخرجه الحاكم فى المستدرك قلت: والذهبى فى تلخيصه فصححاه وأخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبد الله بن أبى مرة، ونقل عن البخارى لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزى فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطنى وإنما ضعف الدارقطنى عبد الله بن راشد البصرى، وأما هذا فهو مصرى زوفى صرح بنسبته النسائى فى الكنى، وأخرج إسحاق والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد، عن

عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق ، فقالا عن يزيد ، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن سيرة وفي الباب عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال إن قد الله زاد لكم صلاة وهي الوتر أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر أبو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن أبي الجون وهو ضعيف وعن أبي سعيد رفعه : إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة ، وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد عليه ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر وأخرجه البيهقي ، ونقل ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى ، قلت : وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ثم قال : فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود ، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني » ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي وابن حبان ، وقال

باب فى من لم يوتر

حدثنا(١) ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقانى نا الفضل بن موسى، عن عبيدالله بن عبد الله العتكى، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.

ابن عدى: لا بأس به فالحديث حسن، انتهى.
وقال الترمذى بعد تخريج حديث خارجة وفى الباب عن أبى هريرة، وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبى بصرة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى.

باب فيمن لم يوتر

أى فى وعيد من لم يوتر

(حدثنا ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقانى) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون مولاهم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء ويخالف (نا الفضل بن موسى عن عبيد الله ابن عبد الله العتكى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) زاد فى نسخة: محمد.

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن ابن محيريز أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) قال الزيلعى فى نصب الراية ورواه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء ، وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقيلى ، وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به ، انتهى . وقال فى الدراية : وعن أبي هريرة رفعه «من لم يوتر فليس منا» أخرجه أحمد وإسناده ضعيف ، وعبدالله بن مسعود رفعه «الوتر واجب على كل مسلم» أخرجه البزار ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقد ذكر البزار أنه تفرد به .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي بن حبان ، عن ابن محيريز) عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) قال الزرقانى : بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب إلى

مخدج بن الحارث كذا فى الترتيب[1] ، وقال ابن عبد البر : لقب وليس بنسب فى شيء من قبائل العرب ، قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع ، انتهى . وقال فى الميزان : المخدجى عن عبادة فى الوتر لا يعرف ، وقال السيوطى فى « إسعاف المبطاء »: قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه ، قال فى القاموس : مخدج بن الحرث أبو بطن منهم رفيع المخدجى (سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد) قال الزرقانى : الأنصارى صحابى ، قال فى الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم : وقيل مسعود بن زيد ابن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس ، وقيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين وسكن داريا . وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، وزعم الكلبى أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين (يقول : إن الوتر واجب) قال الزرقانى : وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبى شيبة عنهم ، وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحه فى شهادته كذا فى الفتح ، وقال ابن الزرقون : قال سحنون : يجرح تارك الوتر ، وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجباً (قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد) قال الزرقانى : قال الباجى : أى وهم وغلط والكذب ثلاثه أوجه : أحدها على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه ، والثانى أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ، والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن) أى فرضهن (الله على العباد) فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر (فمن

---

(١) كذا فى جميع نسخ الزرقانى .

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن) قال الباجى : احترازا من السهو والنسيان الذى لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة ، وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها ، انتهى . ويؤيده رواية الترمذى وأبى داود من وجه آخر ، عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث (كان له عند الله عهد أن يدخله) الله (الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلا (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا ، وقد أخرج الحديث أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر ، عن عبادة بنحوه فى أبي داود والترمذى والنسائى والبيهقى ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقانى . قلت : والجواب عنه أنه لا حجة لهم فى الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس ، والوتر عند أبى حنيفة ليست بفرض بل هى واجبة ، والفرق بين الواجب والفرض ، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد فى الحديث مثل هذا كثيراً مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها .

باب كم الوتر ؟

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

باب كم الوتر (١)؟

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام) بن يحيى العوذى (عن قتادة ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية) قال الزرقانى : لم أقف على اسمه وللطبرانى فى الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين

---

(١) وهو نوعان عند الشافعية ، الموصول : وهو أن لا تشهد إلا فى الآخرة وفى قبلها جزم به صاحب الروضة ، والمفصول أن يتشهد كل ركعتين وإن لم يسلم وقريب منه فى الروض المربع وفى شرح الإقناع : لمن زاد على ركعة الفصل بالسلام أفضل من الوصل بتشهد أو بتشهدين ولا تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب وقال مالك بواحدة واختار فى الصيام بثلاث وبه قلنا وأجمع عليه السلف كذا فى الأوجز وحاصل ما فى المغنى أن مختار أحمد الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل ويجوز الوصل وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس إلا فى السادسة والثامنة ولا يسلم إلا فى آخرهن وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة يسلم عند كل ركعتين وفى الروض المربع له أن يسرد عشراً فيجلس بعدها ويسلم على إحدى عشرة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلى ، نا بكر بن وائل عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره ، وللنسائى من هذا الوجه أن السائل من أهل البادية ، ولمحمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال) أى أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه هكذا مثنى مثنى) أى اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الزرقانى : وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لايخفى، قلت : ليس فيه بعد ، لأن فى رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى ما قبلها من الصلاة .

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان) بتحتانية (العجلى) أبو بكر البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى ، وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عند أبى داود حديث أبى أيوب فى الوتر (نا بكر بن وائل ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن

أبي أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق) قال الطيبي : الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثانى ، والشافعى إلى الأول أي ثابت فى الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلى ركعتين ، ثم يصلى ثلاثا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخالفه أحد ، ويحتمل أن لايجلس إلا فى آخرهن وهو قول للشافعى (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أى بتسليمة كما عليه أئمتنا ولاخلاف فى جوازه عند الكل وإنما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووى : والخلاف فى التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو فى الثلاث ، أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره ينافى ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، فالجمع على تقدير صحته أن النهى للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووى : فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (١) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت : بل يرد هذا بما قال القارى فى شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان مرسلا إذ المرسل حجة عند الجمهور .

قلت : حديث النهى عن البتيراء ذكره الزيلعى فى نصب الراية فقال : روى أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد

---

(١) به قال الأئمة الثلاثة كما فى المغنى قال ابن العربى واختار سفيان الوتر بثلاث وهو قول مالك فى الصيام .

ابن محمد بن إسماعيل بن العرج . ثنا أبى ، ثنا الحسن بن سليمان قسطه ، ثنا عثمان ابن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمر بن يحيي ، عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وقد روى محمد بن الحسن فى موطأه عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ، انتهى . وروى الطبرانى فى معجمه ، حدثنا على ابن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين ، عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزأت ركعة قط ، قال القارى : وهو موقوف فى حكم المرفوع وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الإيتار بواحدة ، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك ، وقول ابن حجر إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعى بكراهة الإيتار بركعة .

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لايحل لأحد أن يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية . أن المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على أن النهى عن البتيراء صحيح ، انتهى .

قلت : ولحديث النهى عن البتيراء طريق آخر ، قال النووى فى الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظى فى النهى عن البتيراء مرسل وضعيف ، اهـ . ثم حديث الباب اختلف فى رفعه ووقفه ، قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل ، والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب ، انتهى . وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه ، انتهى . وأما ما قاله الأمير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى الباب كفى به مسرحا للاجتهاد فى المقادير فيه حكاه الشيخ النيموى فى آثار السنن قلت : وهذا

باب ما يقرأ فى الوتر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن طلحة وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين[1] كفروا والله الواحد الصمد .

الحديث يدل على أن ما ورد من النهى عن الإيتار بثلاث . فهو إما منسوخ أو مأول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات .

(باب ما يقرأ فى الوتر) أى من القرآن

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم بن موسى ، أنا محمد بن أنس) القرشى أبو أنس العدوى مولى آل عمر بن الخطاب كوفى سكن الدينور قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح الحديث ، وقال أبو زرعة ثقة ، كان إبراهيم بن موسى يثنى عليه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب (وهذا لفظه) أى لفظ محمد بن أنس (عن الأعمش عن طلحة) بن مصرف (وزبيد) بن الحارث اليامى (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) أى يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى منها (بسبح اسم ربك الأعلى)

---

(١) فى نسخة : يا أيها الكافرون .

حدثنا أحمد بن أبى شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأى شىء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال : وفى الثالثة بقل[١] هو الله أحد والمعوذتين .

بعد الفاتحة (و) فى الثانية منها (قل للذين كفروا) أى قل يا أيها الكافرون كما فى نسخة (و) فى الركعة الثالثة (الله الواحد الصمد) أى سورة قل هو الله أحد وذكر تسميتها بمعنى أوائل السورة ، وفى مسند أبى حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا ، وفى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون فهكذا فى قراءة ابن مسعود انتهى . وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لأنه وقع فيما أخرجه النسائى هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة أنه قال فيه ولا يسلم إلا فى آخرهن .

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف) بن عبد الرحمن (عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شىء) أى بأى سور القرآن (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال) عبد العزيز (وفى الثالثة) أى الركعة الثالثة (بقل هو الله أحد والمعوذتين)[٢] زاد عبد العزيز فى روايته عن عائشة والمعوذتين ، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بن كعب والمعوذتين بكسر الواو ويفتح ، قال القارى إن أبا داود والنسائى وابن ماجة رووا الحديث عن أبى ولم يذكر

---

(١) فى نسخة : قل هو الله .

(٢) وفى الدر المختار زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور قال ابن عابدين أنكرها أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكرها الترمذى .

باب القنوت فى الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق ، عن بريد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء[1] قال قال الحسن بن على علمنى رسول الله صلى الله

المعوذتين فالاعتماد على حديث أبى أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره فى التقريب فيه لين ، وقال العجلى لم يسمع عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد ومن فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات .

باب القنوت فى الوتر[2]

قال فى المجمع : القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى . قال القارى والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معانى القنوت كما فى النهاية وغيره ، وكذا نقل الأبهرى عن زين العرب .

(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص

---

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود أبو الحوراء ربيعة بن شيبان .

(٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه فى كتاب الصلاة له وأثبت أن قنوت الصبح كان لنا زلة وفيه أيضاً لو زاد فيه حرفا ودعاء مثل إنا نستعينك أو عذابك الجد أو نحفد فقطع الصلاة فتأمل ورفع اليدين فى قنوت الوتر كافتتاح الصلاة وقيل كالداعى كذا فى الشامى .

عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر قال ابن جواس فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لايذل من واليت[1] تباركت ربنا وتعاليت .

سلام بن سليم الحنفى (عن أبى إسحاق) السبيعى (عن بريد) بالباء الموحدة مصغراً (ابن أبى مريم) مالك بن ربيعة السلولى بفتح المهملة وضم اللام نسبة إلى بنى سلول البصرى قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلى : ثقة وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الحوراء) فى التقريب بالمهملتين وفى المغنى أبو الحوراء بمفتوحة وبراء ومد ، وقال فى القاموس : فى الحور ، وأبو الحوراء راوى حديث القنوت فرد فما فى أكثر الكتب من الجوزاء بالجيم والزاى تصحيف من النساخ هو ربيعة بن شيبان السعدى البصرى ، وفى نسخة قال أبو داود : أبو الحوراء ربيعة بن شيبان وثقه النسائى والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد توقف ابن حزم فى صحة حديثه عن الحسن فى القنوت فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج فإنا لم نجد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى كما قال أحمد بن حنبل (قال : قال الحسن بن على) بن أبى طالب (علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات) أى دعوات (أقولهن فى الوتر ، وقال ابن جواس فى قنوت الوتر) فزاد لفظ قنوت ولم يقله قتيبة (اللهم اهدنى) أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب

---

(١) زاد فى نسخة : ولا يعز من عاديت .

النهاية (فيمن هديت) أى جملة من هديتهم . وقيل لفظ «فى» فيه وفيما بعده بمعنى مع (وعافنى) أى من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء (فيمن عافيت وتولنى) أى تول أمرى ولا تكلنى إلى نفسى (فيمن توليت وبارك لى) أى أكثر الخير لى (فيما أعطيت) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال قال الطيبى : لفظ فى فيه ليست كما هى فى السوابق لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين (وقنى) أى احفظنى (شر ما قضيت) أى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين (إنك) تعليل للسؤال (تقضى) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شىء (وإنه) الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلا (من واليت) أى من تكون له مواليا فى الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفى نسخة ولا يعز من عاديت فى الآخرة أو مطلقاً . وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أى تكاثر خيرك فى الدارين (ربنا) بالنصب أى يا ربنا (وتعاليت) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شىء ورواه ابن أبى عاصم وزاد : نستغفرك ونتوب إليك . وزاد النسائى فى آخره : وصلى الله على النبى . قال ابن الهمام : فى القنوت ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة[1] أو فى النصف الأخير من رمضان ، والثالثة هل يقنت فى غير الوتر أو لا - للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على وصححه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم

---

(١) بالأول قال مالك والحنفية وبالثانى الشافعى وأحمد كما فى المغنى .

يبق إلا السجود الحديث ، ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وأخرج الخطيب فى كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع ، وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : أوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت منها قبل الركوع وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط ، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع . قال القارى : والمتقرر[1] عندهم لما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً إنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية «ليس لك من الأمر شىء» ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك إلى قوله ملحق ـ وأخرجه البيهقى أيضاً بهذا اللفظ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » وفى الحصن بلفظ: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك إلى قوله ملحق بكسر الحاء ويفتح . رواه ابن أبى شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السنى موقوفاً على ابن عمر وفى رواية ابن السنى زيادة البسملة قبل اللهم فى الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ، وقال : ذكر ما وقع فى سورة الخلع وسورة الحفد منها

(١) وبسطه فى الأوجز ولمالك ثلاث روايات الأول واسع سواء قنت أو لا ، الثانى كالشافعى والثالث المشهور أن لاقنوت فى الوتر والشافعى قال فى النصف الأخير وعندنا وأحمد فى تمام السنة ولا حمد رواية أخرى مثل الشافعى .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق بإسناده ومعناه قال فى آخره : قال هذا يقول فى الوتر فى القنوت ولم يذكرا قولهن فى الوتر ، أبو الحوراء : ربعية بن شيبان .

أخرج محمد بن نصر والطحاوى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا فى قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن .

(حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق) بإسناده أى بإسناد حديث زهير [1] المتقدم (ومعناه) أى ومعنى حديثه (قال) أى عبد الله بن محمد أو زهير (فى آخره) أى فى آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو الحوراء (هذا) أى دعاء القنوت (يقول) الحسن بن على (فى الوتر فى القنوت ولم يذكر أقولهن فى الوتر) غرض أبى داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية أبى الأحوص عن أبى إسحاق وبين رواية زهير بن حرب عن أبى إسحق بأن أبا الأحوص روى عن أبى إسحاق فجعل قوله أقولهن فى الوتر من كلام الحسن ابن على وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن على ولم يذكره فى خلال الحديث بل ذكر فى آخره بأن الحسن بن على يدعو بهذا الدعاء فى الوتر فجعله من كلام أبى الحوراء ، وقد أخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرزوق ثنا زهير ، عن أبى إسحق قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث وفى آخره يقولها فى القنوت فى الوتر (أبو الحوراء ربيعة بن شيبان) .

---

(١) وفى لفظ القنوت مالك معناه مع زيادة وأحمد مع الشافعى مع زيادة كذا فى الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد[1] عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى ابن معين أنه قال : لم يروعنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود :

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد) بن سلمة كما فى نسخة (عن هشام ابن عمرو الفزارى) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن على فى القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة وقال أبو حاتم : ثقة شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماد ، وقال أبو طالب عن أحمد : من الثقات ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدنى وتوفى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ، قال الواقدى أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى خلافة معاوية وكان ربيب عمر بن الخطاب فى حجره مات أبوه فى طاعون عمواس وقال الحاكم : هو صحابى وكان فيمن أمرهم عثمان بنسخ المصاحف من كبار ثقات التابعين (عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره) أى بعد السلام منه كما فى رواية

---

(١) زاد فى نسخة : ابن سلمة .

روى[1] عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر[2] قبل الركوع قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أبى[3] عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[4] وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن

قال ميرك فى إحدى روايات النسائى كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه قاله القارى : وكذا قال ابن القيم فى زاد المعاد فما قال السندى فى حاشية النسائى يحتمل أنه كان يقول فى آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بموجه كأنه لم يطلع على رواية النسائى التى فيها كان يقول إذا فرغ من صلاته (اللهم إنى أعوذ برضاك) أى من جملة صفات جمالك (من سخطك) أى من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) أى من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أى بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى «ويحذركم الله نفسه» وقوله تعالى «ففروا إلى الله» وتلميح إلى قوله عز وجل « وتبتل إليه تبتيلا » (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنيت على نفسك) أى ذاتك ، قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذى أثنيت على نفسك وقال بعض

---

(١) فى نسخة: رواه . (٢) زاد فى نسخة : يعنى .
(٣) زاد فى نسخة : ابن كعب . (٤) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا

العلماء : ما فى قوله «كما» موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أى أنت الذات التى لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه (قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه) أى عن هشام بن عمرو (غير حماد بن سلمة) وهذا يقتضى أن يكون مجهول العين ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه (قال أبو داود) ومن ههنا شرع البحث فى كون القنوت قبل الركوع (روى عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة) أى كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، كذلك روى عن فطر بن خليفة (عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله

هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة لم[١] يذكرا القنوت[٢] وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال فى حديثه : إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أبيا كان يقنت فى النصف من شهر رمضان .

صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود) وهذا شروع فى الكلام فى الأحاديث المتقدمة التى فيها القنوت قبل الركوع (وحديث سعيد) بن عروبة (عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبيا) فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبى عروبة مخالفاً لرواية يزيد بن زريع عن سعيد فى أمرين: الأول أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى والثانى أن يزيد بن زريع لم يذكر أبياً وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث مرسلا (وكذلك) أى كما رواه يزيد بن زريع كذلك (رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى) عن سعيد بن أبى عروبة (وسماعه) أى محمد بن بشر (بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فخالفا عيسى بن يونس فى ترك ذكر القنوت (وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة، عن قتادة لم يذكر القنوت) فالحاصل أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه فى طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلاثة رجال : أحدهم يزيد بن زريع ، الثانى عبد الأعلى ، والثالث محمد بن بشر

---

(١) فى نسخة : ولم يذكروا القنوت . (٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود .

فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أبيا أيضاً ، ثم وقع الاختلاف فى طبقة سعيد بن أبى عروبة أيضاً ، فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة فى ترك ذكر القنوت نعم بقى اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس ، فذكر الحديث عن سعيد تدليساً ، فلما ذكر مرة أخرى فى سند هذا الحديث ، عن عزرة ، عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ، ويحتمل أن قتادة روى عنهما جميعاً يعنى عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ، ثم شرع فى الكلام فى ثانى حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال (وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم ، عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) أى كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكروه (إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه) أى مسعراً (قال فى حديثه) عن زبيد (أنه قنت قبل الركوع) فتابع مسعر فطر بن خليفة (قال أبو داود وليس هو) أى حديثه عن مسعر ، عن زبيد فى القنوت قبل الركوع (بالمشهور من حديث حفص نخاف) أى نظن (أن يكون) الحديث (عن حفص عن غير مسعر) فالمتابعة ضعيفة ، قلت : وقد حكى هذا كله البيهقى فى سننه الكبرى وأجاب عنه صاحب الجوهر النقى فقال باب من قال : يقنت فى الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، ثم ذكر عن أبى داود أن جماعة رووه عن ابن أبى عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، قلت : عيسى بن يونس ، قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المدينى : بخ بخ ثقة مأمون فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقى عن حديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبى داود أن جماعة رووه عن

زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد فإنه قال فى حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قلت : العجب من أبى داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن مسعر ، عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ، عن ابن أبى عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً ، عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى ، عن النبى عليه السلام مثله ، والبيهقى خرج رواية فطر ، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام أبى داود ولم يتعقب عليه على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث قال النسائى فى سننه : أنا على بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد ، عن سفيان هو الثورى ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « بقل يا أيها الكافرون » وفى الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنت قبل الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى : لا بأس به ، ومخلد وثقه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث بسند النسائى فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه بأسانيده ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت فى السنة كلها فى الفجر ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر بن أبى شيبة : هذا القول عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائى ، عن حماد هو ابن أبى سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفى الاشراف لابن المنذر روينا عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الآخير[1] من رمضان .

حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن

الأشعرى وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق ، انتهى . (قال أبو داود ويروى أن أبيا كان يقنت فى النصف) أى فى النصف الآخير (من شهر رمضان) ذكره بصيغة التمريض لأن فى سنده مجهولا كما سيذكر المصنف الحديث بسنده .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، أنا هشام) بن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم) يعنى جعل إماماً للناس (يعنى فى رمضان وكان) أبى (يقنت فى النصف الآخير[2] من رمضان) .

(حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن)

---

(١) فى نسخة : الآخر .

(٢) وفى شرح الإقناع يندب القنوت فى آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به وفيه أيضاً فى الأبعاض القنوت فى اعتدال ثانية الصبح فى حال الأمن فإن نزلت نازلة يستحب فى سائر الصلوات ولفظه اللهم اهدنى فيمن هديت إلخ وليس للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلخ وقال الدردير ندب قنوت سراً يصح فقط قبل الركوع اللهم إنا نستعينك إلخ ، قال الدسوقى لافى وتر ولافى سائر الصلوات عند الحاجة .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة[١] ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى[٢] فى بيته فكانوا يقولون: أبق أبى، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشىء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر .

البصرى (أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جمع الناس على أبى بن كعب) أى كان الناس قبل ذلك يصلون أوزاعا متفرقين فجمعهم عمر على أبى (فكان) أبى (يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى) الظاهر أن المراد من النصف الباقى العشر الأوسط كأنه لا يقنت فى العشرة الأولى ويقنت فى العشرة الثانية ، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فى بيته ويتفرد عن الناس (فإذا كانت العشر الأواخر تخلف) أبى عن المسجد (فصلى فى بيته فكانوا) أى الناس (يقولون ابق) أى فر وهرب (أبى قال أبو داود : وهذا) أى قنوت أبى فى النصف الباقى من رمضان (يدل على أن الذى ذكر فى القنوت) أى من كونه قبل الركوع (ليس بشىء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر) قلت : ليس فى هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أبى المتقدم لأن الحديثين ضعيفان أما الأول ففى سنده مجهول وأما الثانى ففيه انقطاع قال : صاحب الجوهر النقى : أثر أبى فى سنده مجهول ، والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت :

---

(١) فى نسخة بدله : ركعة . كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى (٢) فى نسخة : فيصلى .

باب فى الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن أبى عبيدة ، نا أبى ، عن الأعمش ، عن طلحة الإيامى ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال : سبحان الملك القدوس

وقد روى البخارى ومسلم من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ قال : كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم، هذا لفظ البخارى ، قال الحافظ : وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، ومجموع ما جاء عن أنس فى ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، انتهى .

باب فى الدعاء بعد الوتر

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا محمد بن أبى عبيدة) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى ثقة ، قال ابن عدى : له غرائب وإفرادات لابأس به عندى ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ليس بى به علم (نا أبى) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى

حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبى غسان محمد ابن مطرف المدنى[1] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد[2] قال: قال رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

أبو عبيدة المسعودى الكوفى، وثقه ابن معين والعجلى وهو مشهور بكنيته، وقل أن يرد فى الرواية إلا بها (عن الأعمش، عن طلحة الإيامى) قال السمعانى فى الأنساب الإيامى بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن اليام أيضاً، وقال فى القاموس: وبنو إيام ككذاب بطن؛ قال الشارح: قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه غير واحد من الأئمة، اهـ. وقال فى القاموس فى محل آخر: والأيام كغراب وكتاب داء فى الإبل والدخان وزبيد بن الحارث والعلاء بن عبد الكريم الإياميان محدثان (عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال: سبحان الملك القدوس) قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبوعبيدة بسنده إلى أبى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل «يا أيها الكافرون»، وقل «هو الله أحد»، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، وفى رواية أخرى له مرسلة ويرفع صوته بالثالثة، وفى رواية أخرى له موصولة يطيل فى آخرهن.

(حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبى غسان محمد بن مطرف)

---

(١) فى نسخه: المزنى. (٢) زاد فى نسخة: الخدرى.
(٣) فى نسخة: النبى.

ابن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان (المدنى) يقال أنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد العلماء الأثبات ثقة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد) الخدرى (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال النيموى : قال العراقى : وسنده صحيح [١] ، قلت : أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق عثمان ابن سعيد الدارمى ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، ثنا أبو غسان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى تلخيصه بعد إيراد الحديث : على شرطهما ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ، ثم قال : وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزى يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال : أخوه عبد الله لا بأس به ، وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم : ثقة ، انتهى . وهذا الطريق مرسل قلت : أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق أبى داود ، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبى داود موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم ، وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ ، قال وكيع : يعنى من ليلته ، ثم قال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لايحتجون بحديثه ، وقد يحتمل

---

(١) قال ابن القيم فى الهدى: وللحديث عدة علل.

أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً فإن غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذى رواه وكيع ثم ساق الحديث من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه النوم قال : فليوتر وإن أصبح وهذا أشبه أن يكون محفوظا من رواية وكيع ، وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من ألفاظ الحديث ، قلت : وهـذا الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض ، قال الشوكانى فى النيل : وفى البـاب عن عبـد الله بن عمر رضى الله عنهما عنـد الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد ، قال العراقى : وإسناده ضعيف ، قلت : لأن فى سنده نهشل بن سعيد وقد كذبه الناس ، قال : وله حديث آخر عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر ، وعن أبى هريرة عنـد الحاكم والبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم ، وعن الأغر المزنى عنـد الطبرانى فى الكبير بلفظ أن رجلا قال : يا نبى الله إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر ، فقال : يا نبى الله إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : أوتر ، وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى ، وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر وإسناده حسن ، الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقى ، قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلمانى ، وإبراهيم النخعى ،

ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال (١) : أحدهما ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح ، ومسروق ، والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيها أنه يقضى الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعى ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ، ومجاهد وحماد بن أبى سليمان وروى أيضاً عن ابن عمر رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلى العصر فلايقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين فى ليلة حكى ذلك عن الأوزاعى خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد ابن جبير سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر فى ليلة مرتين صار وتره شفعاً حكى ذلك عن الأوزاعى أيضاً سابعها أنه يقضيه أبداً ليلا ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعية - قلت : وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والفرق بين مذهبه والشافعى أن عند أبى حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح

---

(١) قلت : وحاصل ما للأئمة فى ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك فعنده له وقتان وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلا، وعند الثلاثة يقضى أبدا والبسط فى الأوجز إلا أن القضاء سنة عند أحمد وللشافعى وواجب عند أئمتنا الثلاثة . وقال ابن العربى والشافعى فى قضائه قولان .

باب فى الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبى سعيد من أزد شنوءة ، عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لاأدعهن فى سفر ولا حضر[١] ركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام إلا على[٢] وتر .

صلاته حتى يوتر قبلها ، قال فى الدر المختار فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى ملخصاً قال : وثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى .

باب فى الوتر قبل النوم

أى من لا يثق على نفسه بالانتباه فى آخر الليل فعليه أن يوتر فى أول الليل

(حدثنا ابن المثنى نا أبوداود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبى سعيد من أزدشنوءة) قال الحافظ فى تهذيبه أبوسعيد الأزدى الشنائى من أزدشنوءة روى

---

(١) فى نسخة : فى حضر ولا سفر (٢) فى نسخة : عن وتر .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ، عن صفوان ابن عمرو عن أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لاأدعهن بشىء أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة[1] الضحى فى الحضر والسفر .

عن أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث) أى بثلاث خصال (لا أدعهن فى سفر ولا حضر ركعتى الضحى[2]) وهذه أقل صلاة الضحى وتقدم الكلام على صلاة الضحى فى بابه (وصوم ثلاثة أيام) أى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (من الشهر) يعنى أيام البيض وقيل يوماً من أوله ويوماً من أوسطه ويوماً من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً (وأن لا أنام إلا على وتر) ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لا يثق على الانتباه[3] فخاف من الفوت قال ابن حجر قيل سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع فى استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى - ويمكن أن يكون بسبب آخر والله أعلم - قاله القارى .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان) هو حكم بن نافع البهرانى بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون ، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصى مولاهم

---

(١) فى نسخة : سبحة وفى نسخة : تسبيحة .

(٢) وعند النسائى : ركعتى الفجر .

(٣) هكذا فى بين السطور من النسخة القديمة والجديدة .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف نا أبو زكريا[1] السيلحينى نا حماد بن سلمة، عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر أخذ هذا بالحذر[2] وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة.

قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلى لا بأس به (عن صفوان بن عمرو عن أبى أدريس السكونى) الحمصى - قلت: قرأت بخط الذهبى قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبى قد روى عنه غير صفوان بن عمر فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوى الآخر وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان - وقول الذهبى أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافقه عليه من يبتغى على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هى صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة فى قبول أحاديثهم، والله أعلم (عن جبير بن نفير، عن أبى الدرداء قال: أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن بشىء) الباء للسببية، أى بشىء مانع من الموانع ويحتمل أن يكون بدلا من لفظ منهن، أى لا أدع بشىء منهن (أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة (ولا أنام إلا على وتر) وهذه ثانيتها (وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر) وهذه ثالثتها. وقد تقدم البحث فى هذا الحديث.

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف، نا أبو زكريا) يحيى بن إسحاق (السيلحينى، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبى قتادة أن النبى

---

(١) زاد فى نسخة: يحيى بن إسحاق. (٢) فى نسخة بدله: بالحزم.

باب فى وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .

صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل) أى أوتر من آخر الليل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبى بكر : أخذ هذا بالحذر) أى بالاحتياط عن الفوت وفى نسخة بالحزم (وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة) أى بما هو أقوى وأصعب .

باب فى وقت الوتر

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش) بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدى الكوفى المقرى الحناط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن الأعمش ، عن مسلم) بن صبيح أبى الضحى (عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى أى وقت من الليل كان يوتر (قالت : كل ذلك قد فعل) أى فى كل أوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلاة العشاء (أوتر أول [1] الليل) أى أوتر فى أول الليل بعد العشاء (ووسطه) هكذا فى نسخ أبى داود وفى بعض الكتب وأوسطه ، أى أوتر

---

(١) مقتضاه العموم لكن الإجماع على أنه بعد مغيب الشفق كذا فى الفتح .

حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبى زائدة قال : حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

فى وسطه (وآخره) أى أوتر فى آخره (ولكن انتهى وتره حين [1] مات) أى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم (إلى السحر) أى قبيل الفجر ، فالوتر فيه أفضل ، قال فى البدائع : وأما بيان وقته فالكلام فيه فى موضعين أحدهما فى بيان أصل الوقت وفى بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبى حنيفة ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه ، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند أبى حنيفة وعندهم سنة ، والدليل على وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء ، وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان تارة يوتر أول الليل الحديث ، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا على وتر .

(حدثنا هارون بن معروف ، نا ابن أبى زائدة) يحيى بن زكريا (قال : حدثنى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) ليس فى البخارى هذا اللفظ فقال الشيخ فى التراجم : للحديث معنيان أحدهما أنه عليه السلام فى آخر زمانه كان يوتر فى السحر ، والثانى لا يتجاوز وقته عن السحر وهذا الثانى لا يتمشى فى حديث أبى داود.

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت[١] ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت[٢] قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود : وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة .

قال : بادروا الصبح بالوتر) أى عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح ، وعلم بهذا أنه إذا أصبح خرج وقت الوتر .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك) أى كل واحد من الأمرين (كان يفعل ربما أسر وربما جهر) أى فى القراءة (وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) هذا جواب حذف سؤاله . فما أدرى حذفه الراوى اختصاراً أو سقط من الكاتب ولم أقف على السؤال فيما عندى من النسخ ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى باب الاغتسال قبل النوم ، فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ، أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل

---

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : كان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي ، عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً [١] .

باب فى نقض الوتر

أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، انتهى . (قال أبو داود وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد فى آخر الحديث تعنى فى الجنابة ، أى لم تذكر عائشة لفظ الجنابة فى الاغتسال ، ولكن تريد يعنى مرادها من الاغتسال ، اغتسال الجنابة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحي) القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثنى نافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل [٢]) أى صلاة التهجد (وتراً) أى صلاة [٣] الوتر فى آخرها والأمر للندب بالاتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر .

باب فى نقض الوتر

قال الشوكانى : قال العراقى : ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح قال : فمن الصحابة

---

(١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع .

(٢) واستدل به والدى المرحوم فى اللامع على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلى من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء اهـ وأوضح منه فى الكوكب

(٣) وتقدم أن مالكا رضى الله عنه كره الركعتين بعد الوتر جالسا لهذا الحديث وحمل ماورد على الخصوصية .

أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع بن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة وعائشة - رضى الله عنهم - ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف ، عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ، وممن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم فى المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين : طاوس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال : إنه أصح ، ورواه العراقى عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا ، وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جواز نقض الوتر ، وقالوا يضيف إليها أخرى ، ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد ، قلت : ولا دليل فيه لأنه فعل ابن عمر باجتهاد منه ، وقد تقدم أن الأمر فى حديث اجعلوا ليس للوجوب بل للندب ، واستدل الأولون على عدم كون الأمر للوجوب بحديث عائشة وأبي سلمة وأبي أمامة ففى حديث عائشة الطويل عند مسلم فيصلى التاسع ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، وفى حديث أم سلمة كان يصلى بعد الوتر ركعتين رواه الترمذى وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس ، وفى حديث أبي أمامة عند أحمد كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » ، « وقل يا أيها الكافرون » .

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران فى ليلة .

(حدثنا مسدد ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن على) وهو أبوه (فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر) الصوم (ثم قام بنا) أى صلى بنا التراويح (تلك الليلة وأوتر بنا) وصلى بنا الوتر (ثم انحدر إلى مسجده) الذى كان يصلى فيه (فصلى بأصحابه) أى أهل المسجد (حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك) أى صل بهم الوتر (فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران فى ليلة) قوله وتران بالألف هكذا فى النسخ جاء على لغة بنى الحرث كما فى قوله تعالى « إن هذان لساحران » ، قال البيضاوى : وهذان اسم إن على لغة بلحرث بن كعب فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثنى تقديراً ، أى الألف عندهم علامة التثنية لا علامة إعراب حتى تتغير كغيرها فأعربوه بإعراب مقدر كالمقصور ، قال الترمذى بعد إيراد هذا الحديث : قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لا وتران فى ليلة وهو الذى ذهب إليه إسحاق ، انتهى . وحاصل مذهبهم أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من

ثوابها وإن صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، وإن صلى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة ، فقالوا : ينقض الوتر الذى صلى فى أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر فى أوله يتطهر ويصلى ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التى صلاها فى أول الليل ينوى نقض الوتر ثم يصلى ما بدى له ركعتين ركعتين ثم يوتر فى آخر صلاته ، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذى صلى أول الليل وأحرز فضيلة التهجد وثوابه ، ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لاوتران فى ليلة لأن الوتر الأول قد نقضه ، وقال الآخرون : إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره يصلى ما بدى له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدةمنهما غير الأولىفمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين بل ثلاث مرات مرة فى أول الليل ومرة ثانية بهذه الركعة التى صلى ينوى نقض الوتر ثم إذا هو أوتر أيضاً فى آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات فى ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً لأنه جعل الوتر فى مواضع من الليل فى أولها وأوسطها وآخرها ، وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران فى ليلة لأنه زاد على وترين وأوتر ثلاث مرات، وهذا قول أبىحنيفة وغيرهم من الأئمة وقالوا : إن الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم ، الحديث ليس للوجوب لأنه قد تقدم أنه قد روى من غير وجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى السبحة بعد الوتر ، والله تعالى أعلم .

باب القنوت فى الصلوات

وأما أداء طلق بن على صلاة التراويح مرتين فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقى منها بأصحابه فى مسجده (١).

باب القنوت

أى الدعاء (فى الصلوات) أى المكتوبات

قلت : قد عقد صاحب منتقى الأخبار باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها ، وأورد فيه حديث أبى مالك الأشجعى عند أحمد والترمذى وابن ماجه أنه سأل أباه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً هل كانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث قال : وفى رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة ، قال الشوكانى فى النيل : وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال : القنوت فى صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقى : لا يصح وعن ابن عمر عند الطبرانى قال : فى قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ، يعنى قيام القنوت إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إسناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف، وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من صلاته زاد الطبرانى إلا فى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت

(١) ووجه الشيخ الجنجوهى بأنه صلى أولا التراويح فى مسجد بيته ، ثم صلى فى آخر الليل التهجد فى مسجده ، ولم يوتر بعد لما أنه قد أوتر مع التراويح .

فى الصلوات كلهن ، قال البيهقى : كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الفجر ، ورواه الدارقطنى وفى إسناده ضعف ، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت : وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم [١] كما حكاه الترمذى فى كتابه ، وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأنصار ثم عد من الصحابة الخلفاء [٢] الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق [٣] على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا فى الصبح [٤] من المكتوبات وفى صلاة الوتر فى غيرها . أما القنوت فى صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج

---

(١) وبه قال أحمد وغيره كما فى المغنى .

(٢) وقال ابن العربى : قنت عليه السلام لأمر نزل لكنه استقر الأمر عليه فى زمان الخلفاء ، فهو ثابت وليس فيه دعاء صحيح وما يرويه الناس فإنما روى فى قنوت الوتر ولم يصح ا هـ

(٣) ولكن حكى الشامى إثباته فى الكل عن الشافعى و أكثر المحدثين .

(٤) بسطه فى شرح مواهب الرحمن ا هـ

منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته فإنه قد قدمنا ما حكاه النووى عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلمنا فعلية مجرد الاستمرار وهو لاينافى تركه آخراً كما صرحت به الأدلة الآتية على أن فى الحديثين أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا : وأخرج الدارقطنى وغيره والحاكم ، وصححه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفى آخر ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو ابن عبيد وليس بحجة ، قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة ، وإذا تقرر هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل ، انتهى ملخصاً .

حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى، عن يحى بن أبى كثير حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن نا أبوهريرة قال والله لأقربن بكم [١] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويدعو [٢] للمؤمنين ويلعن الكافرين [٣]

(حدثنا داود بن أمية) الأزدى (نا معاذ يعنى ابن هشام ، حدثنى أبى) أى هشام بن أبى عبد الله (عن يحى بن أبى كثير، حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته صلى الله عليه وسلم وشبيها بها (قال) أبوسلمة (فكان أبو هريرة يقنت) أى يصلى القنوت (فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) قال فى الدر المختار : ولا يقنت لغيره ، أى الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية ، وقيل : فى الكل ، وقال الشامى فى رد المحتار قوله : فيقنت الإمام فى الجهرية يوافقه ما فى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية على الغاية وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد ، انتهى . وكذا ما فى شرح الشيخ إسماعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية لكن فى الأشباه عن الغاية قنت فى صلاة الفجر ، ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أى شرعية القنوت فى النوازل

---

(١) فى نسخة : لكم . (٢) فى نسخة : فيدعو .
(٣) فى نسخة : الكفار .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنى أبى قالوا كلهم نا شعبة، عن عمرو بن

مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ[1] أبو جعفر الطحاوى: إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت فى الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعى فكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت فى الظهر والعشاء كما فى مسلم، وأنه قنت فى المغرب أيضاً كما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردتين فى الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى، وهو صريح فى أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت فى الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندى، قوله وقيل فى الكل قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعى وعزاه فى البحر إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغى عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول فى المذهب انتهى، وقال الطحطاوى فى حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذى يظهر لى أن قوله فى البحر وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه الفجر اه.

(حدثنا أبو الوليد) الطيالسى (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ) عبيد الله (حدثنى أبى) معاذ (قالوا كلهم) أى أبو الوليد ومسلم وحفص ومعاذ (نا شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (عن البراء)

---

(١) يشكل عليه أن الطحاوى أثبت فى معانى الآثار بالبسط والدلائل نسخ القنوت مطلقاً فى الفجر وغيره فى حال حرب وغيره وعزاه إلى الأئمة الثلاثة.

مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح [١] ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب .

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، نا الوليد ، نا الأوزاعي حدثني [٢] يحي بن أبي كثير حدثني أبو سلمة [٣] عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة ابن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال وما تراهم قد قدموا .

بتخفيف الراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب) .

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد) قال في درجات مرقاة الصعود : صوابه أبو الوليد كما برواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك قلت وأصله ، عن السيوطي [٤] وهو غير صواب ، والصواب الوليد وهو الوليد ابن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي ، ذكر الحافظ في شيوخه

---

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود (٢) في نسخة : حدثنا .

(٣) زاد في نسخة : ابن عبد الرحمن .

(٤) وهم من العلامة السيوطي وكثير من الشراح .

الأوزاعى وذكره فى شيوخ عبد الرحمن بن ابراهيم ، وقد أخرج هذا الحديث الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، عن يحي قال : حدثنى أبو سلمة ، عن أبى هريرة مثله وفيه التصريح بأنه ابن مسلم وهذا يدل على أن ما وقع فى نسخ ابن داسة وابن الأعرابى من أبى الوليد فتصحيف من النساخ ، فإن أبا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى وليس فى شيوخه الأوزاعى وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم والله تعالى أعلم ، ثم رأيت السنن الكبير للبيهقى فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه : وأخبرنا أبو على الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعى فذكر بإسناده ، قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك (نا الأوزاعى حدثنى يحي بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهراً يقول فى قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخو خالد بن الوليد شهد بدراً مشركا فأسره عبد الله بن حجش فقدم فى فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم ، فلما افتدى أسلم فقيل له ، هلا أسلمت قبل أن تفتدى ؟ قال كرهت أن تظنوا بى أنى جزعت من الإسار فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال : يا رسول الله حسرت وأنا ميت وإذا مت فكفنى فى فضل ثوبك واجعله مما يلى جلدك ، ومات فكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى قميصه (اللهم نج سلمة بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو أخو أبى جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد ، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر إلى الحبشة ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعذب فى الله عز وجل ، فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو له فى صلاته فى القنوت ولم يشهد بدراً لذلك وشهد مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام مجاهدا حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر ، وقيل : بأجنادين ، وذكر فى بعض الروايات بعده عياش بن أبى ربيعة واسم أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبى جهل لأمه ، أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام، وذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، قتل عياش يوم اليرموك (اللهم نج المستضعفين من المؤمنين) الذين فى إسار كفار مكة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح (١) الواو وسكون الطاء المهملة الوطأ فى الأصل الدوس بالقدم والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم (اللهم اجعلها) أى الوطأة (عليهم) أى على كفار مضر (سنين) أى الأعوام المجدبة (كسنى يوسف) أى كالسنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها فى قوله تعالى « ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد » وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسر أوله (قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أى صلى صلاة الصبح يوما ولفظ

---

(١) استدل بذلك من قنت من علماء العصر على المسمين من البرطانية وغيرها وعامتهم على أن التسمية مفسدة لما فى مبسوط السرخسى من أن عليا رضى الله عنه كان يقنت فيلعن من ناوأه فكتب أبو موسى الأشعرى : إذا أتاك كتابى فأعد صلاتك .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

ذات زائدة (فلم يدع لهم فذكرت ذلك) أى سألت سبب ترك دعائه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تراهم قد قدموا) أى كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدى الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا إلى المدينة فما بقى حاجة إلى الدعاء لهم بذلك .

(حدثنا عبد الله بن معاوية) بن موسى (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم فى آخره الحاء المهملة نسبة إلى بنى جمح أبو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة ، (نا ثابت بن يزيد) الأحول أبو زيد البصرى ثقة ثبت (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين العبدى مولاهم أبو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير بآخره (عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً) أى فى كل يوم منه لم يتركه فى وقت (فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة) أى فى الركعة الأخيرة (إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان) قال فى القاموس : قبيلتان من سليم (وعصية) كسمية بطن ، وقال العينى : رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا ابن

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبى [1] صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ [2] قال : بعد الركوع ، قال مسدد بيسير [3].

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه .

خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم (ويؤمن من خلفه) أى يقولون آمين .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد ، عن أيوب) السختيانى (عن محمد) بن سيرين (عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ فقال) أنس (نعم ، فقيل له : قبل الركوع) أى من الركعة الثانية (أو بعد الركوع ، قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير [4]) أى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ بيسير ولم يقله سليمان بن حرب .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك (نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا) فى صلاة الصبح (ثم تركه) لأنه قنت فى نازلة فارتفعت وزالت .

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : بعده .

(٣) فى نسخة : يسير .

(٤) ولفظ الشيخين « بعد الركوع يسيراً » والظاهر أن معناه « أى أياماً » كما يدل عليه فى بعض طرقه شهراً فتأمل .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل، نا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى[1] صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية.

باب فى فضل التطوع فى البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند، عن أبى النضر، عن بسر ابن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال فى التقريب فى المبهمات: محمد بن سيرين حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة الغداة) هو أنس (فلما رفع رأسه من الركعة الثانية) أى ركوع الركعة الثانية (قام هنية) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفى بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنيهة بإبدال الثانية هاء.

باب فى فضل التطوع فى البيت

(حدثنا هارون بن عبد الله البزاز نا مكى بن إبراهيم) بن بشير التميمى البلخى الحنظلى أبو السكن ثقة ثبت وأخطأ فى حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى الصلاة على النجاشى، والصواب عن الزهرى عن سعيد، عن أبى هريرة

---

(١) فى نسخة: رسول الله

يخرج من الليل فيصلي فيها . قال : فصلوا معه بصلاته يعني رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا ، فقال : يا أيها الناس مازال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاة المكتوبة .

قاله الحافظ فى التهذيب (نا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبى هند) الفزارى بالفاء والزاى ثم راء مولاهم أبو بكر المدنى ، عن أحمد ثقة ثقة ، وعن ابن معين وأبى داود ثقة ، ووثقه العجلى ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المدينى وابن البرقى ، وقال القطان : كان صالحا يعرف وينكر ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء (عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر) أى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) أى فى مسجد المدينة (حجرة) من حصير لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر تضرعاً ، والظاهر أنه كان معتكفاً فجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسآمة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد من حصير ونحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه وإلا حرم لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغى أن محله إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا فى المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل) أى من الحجرة (فيصلى فيها) سياق هذه العبارة

مشكل فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها وقوله فيصلى فيها يدل على أن الصلاة كانت داخلها والذى أظن أن فى العبارة تقديما وتأخيراً هكذا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فخرج من الليل ، يدل عليه رواية الشيخين : اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع عليه ناس، الحديث . أى فكان يخرج منها ويصلى بالجماعة ، قلت : وهذه قصة صلاة التراويح وأما ما وقع فى رواية عائشة عند أبى داود من قولها : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة فهى قصة أخرى (قال) زيد بن ثابت (فصلوا) أى الناس (معه) مؤتمين (بصلاته يعنى رجالا) تفسير لضمير قوله فصلوا (وكانوا يأتونه كل ليلة) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته (حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه) أى رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم (قال) زيد (فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا) أى غضبان (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس ما زال بكم) خبر زال قدم على الاسم (صنيعكم) اسمه أى ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم فى إقامة صلاة التراويح أو الذى فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء فلم يمنعنى من الخروج إليكم والصلاة بكم (حتى ظننت) أى خشيت (أن سيكتب) أى سيفرض (عليكم) لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً والأفضل فى عهدنا الجماعة لكسل الناس (فعليكم) وفى رواية الشيخين: فصلوا أيها الناس (بالصلاة) أى بهذه الصلاة (فى بيوتكم) والأمر للاستحباب (فإن خير صلاة المرء) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التى من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ، قلت : وهذا يدل على أن صلاة التراويح فى البيت أفضل ـ والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها فى المسجد جماعة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فإذا زال الخوف بوفاته عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله فى المسجد أفضل كما فعله رسول الله

حدثنا مسدد نا يحيى[1] عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .

صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم أجراه عمر بن الخطاب واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد (فى بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أى المفروضة فإنها فى المسجد أفضل ، قال ابن‌حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التى لا تسن فيها الجماعة فى البيت ، فهو أفضل منه فى المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما فى مواضع أخر فتغتنم الصلاة فيهما ، قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة ـ والله أعلم ـ قاله القارى .

(حدثنا مسدد نا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا فى بيوتكم من صلواتكم) أى بعض صلواتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم قوله من صلواتكم مفعول أول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التى لا تصلح للصلاة (ولا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت ، وقيل : لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقيل : إن مثل ذاكر الله وغير ذاكر لله كمثل الحى والميت الساكن

---

(١) زاد فى نسخة : بن سعيد .

باب

حدثنا أحمد بن حنبل نا حجاج قال: قال ابن جريج حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل[1] فأى الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل[2]: فأى القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده.

فى البيوت والساكن فى القبور فالذى لا يصلى فى بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت، وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم.

باب

هذا الباب خال عن الترجمة كأنه تتمة للأبواب السابقة
فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت فى الصلوات النافلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا حجاج) بن محمد المصيصى (قال: قال ابن جريج) عبد الملك (حدثنى عثمان بن أبى سليمان، عن على الأزدى، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال

(١، ٢) فى نسخة: قال.

أفضل ؟ قال : طول القيام) وقد تقدم هذا المتن بهذا السند فى باب افتتاح صلاة الليل بركعتين فهو مكرر ، ولكن زاد ههنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل فى سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم (قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال : جهد) بضم الجيم ويفتح ، قال الطيبى : الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : هما لغتان (المقل) أى ما يتحمله قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه والجمع بينه وبين قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين ، وقيل : المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة الخ ، وقال ابن الملك : أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغنى فى قوله أفضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما ، فمن يصبر فالإعطاء فى حقه أفضل ، ومن لا يصبره فالأفضل فى حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل اهـ . وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلا ، أفضل من تصدق الغنى بكثير المال ولو كان كثيراً ، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف بتساويهما ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد فى حديث مرفوع سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ، رواه النسائى عن أبى ذر (قيل : فأى الهجرة أفضل ، قال : من هجر) أى هجرة من هجر أو يقال : فأى صاحب الهجرة أفضل وكذا فى البواقى (ماحرم الله عليه) والحاصل أن الهجرة على نوعين : أحدهما هجرة الوطن فى الله تعالى ، والثانى هجرة عن المعاصى والمحرمات ، فالأفضل فى الهجرة هى الثانية وهى ترك المحرمات ، فأما الأولى : فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل ، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوى درجة الهجرة الثانية (قيل : فأى الجهاد أفضل ، قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه) ويدخل فيه يجاهد الكفار والمبتدعين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها ولا ينافيه ما ورد افضل

باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار نا يحي نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله رجلا قام من الليل[١] فصلى وأيقظ[٢] امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء.

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لأنه أشق على النفس أو الأفضلية إضافية (قيل: فأى القتل أشرف، قال: من أهريق) أى أريق وسفك (دمه وعقر جواده) أى قطع قوائمه، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع فى حياته وبمرأى منه ثم قتل، فكأنه بذل ماله ونفسه فى سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته وإنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده.

باب الحث على قيام الليل

أى صلاة التهجد

(حدثنا محمد بن بشار، نا يحي) القطان (نا ابن عجلان، نا القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله) دعاء ويحتمل الخبر (رجلا قام) أى انتبه (من الليل فصلى وأيقظ

---

(١) فى نسخة: بالليل. (٢) فى نسخة: فأيقظ.

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش ، عن على بن الأقمر ، عن الأغر أبى مسلم ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

امرأته فصلت) التهجد (فإن أبت) عن القيام لغلبة النوم (نضح) أى رش (فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى) الزوج (نضحت فى وجهه الماء) لإيقاظه .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله [1] بن موسى ، عن شيبان) ابن عبد الرحمن (عن الأعمش ، عن على بن الأقمر، عن الأغر أبى مسلم ، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ) أى انتبه (من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين) وهذا أقل ما يصلى فى الليل (جميعاً) تأكيد للضمير فى صليا أى كلاهما (كتبا من) جملة (الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) الذى وقع فى القرآن « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد لهم مغفرة وأجراً عظيماً » .

---

(١) وفى نسخة الحاشية : عبد الله .

باب فى ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن[١] ، عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

باب فى ثواب قراءة القرآن

أى قراءته مع فهم معناه

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة [٢] بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة) السلمى أبو حمزة الكوفى ختن أبى عبد الرحمن السلمى على ابنته ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه (عن أبى عبد الرحمن) السلمى (عن عثمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خيركم) أى يا معشر القراء أو يا أيتها الأمة أى أفضلكم (من تعلم القرآن) حق تعلمه (وعلمه) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ، ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه ومكملا لغيره وهو أفضل المؤمنين مطلقا ويدعى فى الملكوت عظيماً ، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب ، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى . ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص .

---

(١) زاد فى نسخة : هو السلمى .

(٢) اختلف فى هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً بسطه الحافظ ـ منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكر سفيان الثورى ورجح الترمذى حديث سفيان وقال: هوأصح ، وأخرج البخارى الطريقين معاً ،قالت الشراح . كأنه عنده بالطريقين معاً

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهنى ، عن أبيه) معاذ بن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن) أى أحكمه كما فى رواية أى فأتقنه . وقال ابن حجر : أى حفظه عن ظهر قلب (وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قال الطيبى : كناية عن الملك والسعادة ، اهـ . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوؤه) أى التاج (أحسن من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا لو كانت) الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة فى بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها (فما ظنكم) أى إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده (بالذى عمل بهذا) قال الطيبى : استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائى (وهمام) بن يحيى (عن

زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) أى الحاذق من المهارة وهى الحذق ، وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما (مع السفرة) جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة الكتبة ، والمراد بها الملائكة[1] الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى « بأيدى سفرة كرام بررة » سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها ، وقيل : المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول من نسخ القرآن ، وقيل : السفرة الكرام الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح . فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد (الكرام) جمع الكريم ، أى المكرمين على الله المقربين عند مولاهم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن ، وقيل : أى المطيعون لأن البر الطاعة (والذى يقرأه وهو يشتد عليه) وفى رواية الشيخين ويتتعتع فيه ، أى يتردد ويتلبد عليه لسانه ، والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أو عى (فله أجران) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ، وليس معناه أن الذى يتتعتع فيه أجره أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين والمسألة خلافية كما بسطها ابن نجيم فى « البحر » والكبيرى فى آخر صفة الصلاة ــ والشامى ــ والعينى .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب نا موسى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال:

وأكثر أجراً حيث اندرج فى سلك الملائكة المقربين والأنبياء ، أو المرسلين أو الصحابه المقربين .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم) أى المؤمنون (فى بيت من بيوت الله) أى فى مسجد من مساجده (يتلون كتاب الله) أى القرآن (ويتدارسونه بينهم) أى يعلمون ويتعلمون (إلا نزلت عليهم السكينة) قيل : هو بمعنى الرحمة ، وقيل : إنها الملائكة ، وقيل : هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانيـة (وغشيتهم) أى أحاطتهم (الرحمة وحفتهم الملائكة) أى أطافتهم (وذكرهم الله فيمن عنده) من الملائكة المقربين .

(حدثنـا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، نا موسى بن على) بالتصغير (ابن رباح) بموحدة اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ، ربما أخطأ (عن أبيــــه) على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله

أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع[1] رحم؟ قالوا: كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل .

البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها (عن عقبة بن عامر الجهنى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من حجرته (ونحن فى الصفة) وهو موضع مظلل فى مسجد المدينة يأوى إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فكانوا يسكنون فيه ، قال ابن حجر : وكانت هى فى مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ، ويقلون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن (فقال : أيكم يحب أن يغدو) أى يذهب فى الغدو وهى أول النهار أو ينطلق كل يوم (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل : أراد العقيق الأصغر ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التى يقام فيها أسواق الإبل فى المدينة ، والظاهر أن أو للتنويع ، لكن فى جامع الأصول ، أو قال إلى العقيق ، فدل على أنه شك من الراوى (فيأخذ ناقتين كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً وأصل الكوم العلو ، أى ناقتين عظيمتى السنام ، وهى من خيار مال العرب (زهراوين) أى مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم بالله) كسرقة وغصب

---

(١) فى نسخة : قطيعة .

باب[1] فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى ناعيسى بن يونس نا ابن

(ولا قطع رحم) تخصيص بعد تعميم ، وفى للسببية كقوله تعالى « لمسكم فيما أخذتم » وقوله « لمتنني فيه » (قالوا : كلنا يا رسول الله) أى كلنا يحب ذلك ، وهذا لا ينافى اختيارهم الفقر ، فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرقيهم عن هذا المقام (قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد) أى إذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلان يغدو إلخ (فيتعلم) وفى رواية الشيخين (آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث) أى ثلاث آيات (فثلاث) أى خير له من ثلاث نوق ، وفى رواية مسلم وأربع خير من أربع ، ومثل أعدادهن (مثل أعداهن من الإبل) أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، وقيل : يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل ، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى ، والذى يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت فى نسخ أبى داود الموجودة عندنا فى أول قوله : مثل أعدادهن .

باب فى فضل فاتحة الكتاب

(حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن أبى ذئب)

(١) فى نسخة : باب فى إلخ .

أبى ذئب، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العلمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى .

محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) سعيد بن أبى سعيد (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله رب العالمين » أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى) سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها فى الحديث ثلاثة أسماء الأول أم القرآن والثانى أم الكتاب وأم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة الإلهيات والمعاد والنبوة وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، فقوله « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم » يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله « مالك يوم الدين » يدل على المعاد ، وقوله « إياك نعبد وإياك نستعين » يدل على نفى الجبر والقدر وأن الكل بقضاء الله وقدره ، وقوله « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة ، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بأم القرآن وأم الكتاب أو يقال إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية ، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين ، أو يقال إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول ، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع ، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية . وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه - وقيل الأم فى كلام العرب الراية التى تنصب فى العسكر ، ويكون مفزعاً للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة به لأنها مفزع أهل الإيمان ، كما أن الأرض تسمى أما لأن معاد الخلق إليها فى حياتهم ومماتهم ، وأما وجه تسميتها بالسبع المثانى ، فلأنها سبع آيات تثنى فى كل ركعة من الصلاة ، أو لأنها مستثناة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبى سعيد بن المعلى أن النبى[1] صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال : فصليت ثم أتيته قال : فقال مامنعك أن تجيبنى ؟ قال كنت أصلى قال : ألم يقل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو فى القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال : قلت يا رسول الله قولك قال : الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى أوتيت والقرآن العظيم .

من سائر الكتب ، قال عليه السلام « والذى نفسى بيده ما أنزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها ، وإنها السبع المثانى والقرآن العظيم » وقيل سميت مثانى لأنها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل إنها سبع آيات وأبواب النيران سبعة ، فمن قرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة - وقيل سميت مثانى لأنها أثنية على الله تعالى ومدائح له ، وقيل لأن الله تعالى أنزلها مرتين ، ومن أسمائها : الوافية ، والكافية ، والشافية ، وسورة الشفاء وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء . وهذا ملخص من التفسير الكبير .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد) بن الحارث (نا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبى سعيد[2] بن

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

(٢) وهم فيه بعضهم ، فقالوا : أبو سعيد الخدرى . كذا فى الفتح ، والعينى .

المعلى) الأنصارى المدنى صحابى يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى ، وقيل : الحارث بن أوس بن المعلى ، ويقال : الحارث بن نفيع الخزرجى وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع بن المعلى ، توفى سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو) أى أبو سعيد[1] بن المعلى (يصلى فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد (قال) أبو سعيد (فصليت) أى بقيت مشغولا بصلاتى ، ولم أجب على الفور (ثم) بعد ما أتممت صلاتى (أتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منعك أن تجيبنى) أى تجيب دعوتى على الفور (قال) أبو سعيد (كنت أصلى) أى منعنى عن الإجابة على الفور أنى كنت مشتغلا بصلاتى ، فكأنه تأول أن من هو فى الصلاة خارج عن هذا الخطاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) قال الحافظ فى الفتح والذى تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرض يعصى المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم ، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ، انتهى . قلت: وأما عند الحنفية فقال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح يفترض على المصلى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى ، وكذا أبو السعود فى تفسير سورة الأنفال اهـ واختلف فى معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان . وقال مجاهد للحق وقال آخرون إذا دعاكم إلى ما فى القرآن وقال آخرون معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو ، قاله ابن جرير

---

(١) ووقعت القصة فى الترمذى لأبى ، وجمع البيهقى بالتعدد وتبعه الحافظ . كذا فى المنهل .

فى تفسيره وقال:وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق (لأعلمنك) وهكذا فى رواية البخارى (أعظم سورة من القرآن أو فى القرآن ، شك خالد) وفى رواية أحمد ألا أعلمك ، قال ابن التين معناه ثوابها أعظم من غيرها،واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ـ ومنع ذلك الأشعرى وجماعة (قبل أن أخرج من المسجد) وفى رواية البخارى قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدى ، فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة فى القرآن ؟ (قال قلت يا رسول الله قولك) مفعول لفعل محذوف وهو راع أو احفظ قولك الذى وعدتنى به من تعليم السورة (قال الحمد لله رب العالمين وهى السبع المثانى التى أوتيت والقرآن العظيم)وقال الحافظ فى حديث أبى هريرة قال فإنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته تصريح بأن المراد بقوله تعالى « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى» هى الفاتحة وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى « هى السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة ، وقيل يونس ـ وأما قوله والقرآن العظيم الذى أوتيته قال الخطابى : فيه دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين وإنما هى التى تجىء بمعنى التفصيل كقوله « فاكهة ونخل ورمان ، وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال » وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم ، أى ما زاد على الفاتحة ـ وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة ويستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد .

باب من قال هى من الطول

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول وأوتى موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان ، وبقين أربع .

(باب من قال هى) أى سورة الفاتحة (من الطول)

أى من السور الطوال باعتبار اشتمال آياتها على المعانى الطويلة لا باعتبار اللفظ

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطول) وقد تقدم فى الباب السابق أن المراد من السبع المثانى الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هى الطول[1] ولهذا عقد المصنف باب من قال هى من الطول ـ وأخرج فيها هذا الحديث ، وقد أخرج ابن جرير فى تفسيره عن أبى إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله سبعاً من المثانى قال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال إسرائيل وذكر السابعة فنسيتها ، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثانى هى السبع السور الطوال لا سبع آيات ـ وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير فى تفسيره حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه ، عن ابن عباس

---

(١) لكن الترجمة بلفظ من الطول . فالظاهر عنده أنه أطلق عليه أولا : السبع المثانى وجعلهن ههنا « الطول » فعلم أنها منها .

باب ما جاء فى آية الكرسى

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا[1] سعيد بن إياس ، عن أبى السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم قال : أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال : فضرب فى صدرى ، وقال : ليهن لك يا أبا المنذر العلم .

قوله ولقد آتيناك سبعاً من المثانى يقول السبع « الحمد لله رب العالمين » ويقال من السبع الطول وهن المثون (وأوتى موسى ستا) أى ستة ألواح (فلما ألقى) أى موسى (الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع) من الست ، وأخرج السيوطى فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال : كتب الله لموسى فى الألواح فيها موعظة وتفصيلا لكل شىء ـ فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعها وبقى سبع ، يقول الله وفى نسختها هدى ورحمة ، يقول فيما بقى منها .

(باب ما جاء فى) فضل (آية الكرسى)

(حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن إياس عن أبى السليل) اسمه خزيب بن نقير القيسى الجريرى البصرى : ثقة (عن عبد الله بن رباح)

---

(١) فى نسخة : حدثنى .

باب فى سورة الصمد

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بموحدة (الأنصارى عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر) بتقدير حرف النداء كنية أبى بن كعب (أى آية) لفظ أى إسم استفهام معرب لازم الإضافة ويجوز تذكيره وتأنيثه عن إضافته إلى المؤنث (معك من كتاب الله) وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر، أى أعظم ثوابا وأجراً وهو المختار (قال) أبى (قلت الله ورسوله أعلم) ترك الجواب أولا تأدبا أو لإرادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب عن هذا السؤال ويخبر بالآية التى هى أعظم لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة أجره لا دخل فيها للقياس ، أو ظن أن الآية التى عنده أعظم لا يكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً ، فلما كرر وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله ، فأجاب ـ (قال يا أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال) أبى بن كعب (قلت «الله لا إله إلا هو الحى القيوم») أى آية الكرسى إلى آخرها ـ وإنما كان آية الكرسى أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار فى تلك المعانى أبلغ كان فى باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم (قال) أبى (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) محبة (وقال ليهنك لك يا أبا المنذر العلم) وفيه منقبة عظيمة لأبى المنذر أبى بن كعب .

(باب فى) فضل (سورة الصمد)

(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن)

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .

ابن أبي صعصعة الأنصارى المازنى ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه إلى أبي جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصارى المدنى ثقة (عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا) قال الحافظ فى « الفتح » القارى هو قتادة ابن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذى سمعه لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبدالبر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأقل هو الله أحد يرددها) أى يكررها (فلما أصبح) أى أبو سعيد (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى سمعه (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته السورة مكرراً (وكان) بتشديد النون (الرجل) أى السائل وهو أبو سعيد (يتقالها) بتشديد اللام أى يعتقد أنها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص - قاله الحافظ (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنها) أى سورة الصمد (لتعدل) أى تساوى (ثلث القرآن) قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن ،لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فهى ثلث بهذا الاعتبار، قال الزرقانى واعترضه ابن عبد البر بأن فى القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد ،كآية الكرسى . وآخر

باب فى المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب قال: أخبرنى

الحشر ولم يرد فيها ذلك ، وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور ، وهما الأحد والصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع حصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ، وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن فى الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، وقال إسحاق ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه ، هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائتى مرة وقيل معناه إن الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت فى هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم ، قال السيوطى وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من المتشابه الذى لا يدرى معناه ، ونقل ابن السيد حمله على ظاهره ، وهو الأظهر.

(باب فى) فضل (المعوذتين)

بكسر الواو ، وتفتح ، قاله القارى

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى معاوية)

معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر ، فقال لى : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا فعلمنى «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس» قال : فلم يرنى سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلى ؟ فقال : يا عقبة كيف رأيت .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه ، عن عقبة بن

ابن صالح (عن العـــلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن عبد الرحمن الشامى (عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود) أى أجر (برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر) وفى بعض الروايات فى الغزو (فقال لى : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا) أى فى باب التعوذ (فعلمنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال) عقبة (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) أى فرحت (بهما) بتعلمهما (جداً) أى سروراً كثيراً (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أى بالمعوذتين (صلاة الصبح بالناس) أى قرأ بهما فى ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت) أى توجه (إلى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عقبة كيف رأيت) أى حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه) أبى سعيد (عن عقبة بن عامر قال :

عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ، ويقول يا عقبة : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، قال وسمعته يؤمنا بهما فى الصلاة .

بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر ، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهى ميقات أهل مصر والشام وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وهى الآن خراب وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها ، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابغ محل مشهور قبيلها، لأمنه وكثرة مائه (والأبواء) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قال السكرى : الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شىء من النبات ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب أم النبى صلى الله عليه وسلم (إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق) قال فى القاموس : الفلق محركة الصبح أو ما انفلق من عموده أو الفجر والخلق كله وجهنم أوجب فيها (وأعوذ برب الناس) أى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (ويقول) الظاهر قال : وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ماعطف عليه ، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله وتحريضاً (يا عقبة تعوذ بهما) أى اقرأهما تعوذاً (فما تعوذ متعوذ بمثلهما) بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر

باب(١) كيف يستحب الترتيل فى القراءة(٢)

حدثنا مسدد(٣) نا يحي عن سفيان حدثنى عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلك(٤) عند آخر آية تقرأها .

عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا سنة حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من أثر السحر (قال) عقبة : (وسمعته) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤمنا بهما) أى يصلى بنا (فى الصلاة) يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتيها .

باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن سفيان ، حدثنى عاصم بن بهدلة ، عن زر) ابن حبيش (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن(٥)) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلعنه (اقرأ وارتق) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر (كما كنت

---

(١) فى نسخة باب استحباب الترسل . (٢) فى نسخة : القرآن .
(٣) زاد فى نسخة : ابن مسرهد . (٤) فى نسخة : منزلتك
(٥) ومال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى أنه مخصوص بالحفاظ .

ترتل) قراءتك ، أى فى الدنيا فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرأها) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارىء : اقرأ وارتق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد ، فقيل : ومائتى آية وأربع آيات ، وقيل : وأربع عشرة ، وقيل : وتسع عشرة ، وقيل : وخمس وعشرون ، وقيل : وست وثلاثون ، قال الطيبى : وقيل المراد أن الترقى يكون دائما ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له ، كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تتناهى ، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم ، بل هى أعظم مستلذاتهم قال الطيبى : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر ، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما ، فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها ، وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرا وعملا ، هكذا فى المرقاة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمد مدا .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول[1] الله

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أنس (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمد مداً) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد ، قال الحافظ : المد عند القراء على ضربين ، أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي ، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة ، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء الممكنات من غير زيادة ، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، اهـ . قلت : وفي رواية البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ، قال الحافظ : أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم .

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث[2] ، عن ابن أبي مليكة)

---

(١) في نسخة : النبي .

(٢) « قوله : الليث » رجح الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي في كتاب الحروف والقراءات وسيأتي تمام الكلام هناك .

صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ، ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا .

عبد الله بن عبيد الله (عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته) أي في الليل (فقالت : وما لكم وصلاته) وفي رواية أحمد ما لكم ولصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلاة ، قال الطيبي : وما لكم عطف على مقدر ، أي ما لكم وقراءته ومالكم وصلاته ، والواو في قوله وصلاته بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل ، اهـ . أو معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، ونظيره قول عائشة : وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح) أي كانت صلاته في أوقات إلى الصبح ، وكان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح ، قلت : ويدل على التوجيه الثاني ما رواه النسائي في المجتبى في باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، ولفظه قالت : فكان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح (ونعتت) أي وصفت (قراءته فإذا هي) أي أم سلمة (تنعت [1] قراءته) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرفا حرفا) وفي رواية النسائي قراءة مفسرة حرفا حرفا

---

(١) « قوله : تنعت » بالقول أو الفعل وحملان الظاهر ومعاني كما في حاشية الخصائل اهـ .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ، عن الأعمش، عن طلحة،

أى مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة ، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن معاوية بن قرة) بضم القاف (عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع) أى يردد فى الصوت ، قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقد فسره كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا ، لأن القراءة بترجيع الغنا تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير) بن حازم (عن الأعمش ، عن طلحة) بن مصروف (عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال :

---

(١) فى نسخة : النبي .

عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملى بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبى مليكة ، عن سعيد بن أبى سعيد ، وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن) أى قراءته (بأصواتكم) الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم ، قال القاضى : قيل من القلب يدل عليه أنه روى عن البراء أيضاً عكسه ، وقيل : المراد تزيينه بالتجويد والترتيل وتليين الصوت وتحزينه ، وأما التغنى [1] بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوء البدع ، وزاد الحاكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا . وروى الطبرانى حسن الصوت زينة القرآن ، وعبد الرزاق لكل شىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما أن الحلل والحلى يزيد الحسناء حسنا ، وهو أمر مشاهد ، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى

---

(١) « قوله : وأما التغنى » القراءة باللحن مكروه وحديث « زينوا القرآن » مقلوب كذا فى الدسوقى .

بمعناه) أي كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وإن اختلف لفظه (أن الليث حدثهم عن عبد الله) بن عبيد الله (بن أبي مليكة) منسوب إلى جده (عن عبيد الله بن أبي نهيك) بفتح النون المخزومي حجازي ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الله بن أبي نهيك ، ويقال : عبيد الله ، قال أبو حاتم : عبيد الله بن أبي نهيك القاسم بن محمد ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه ابن أبي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : لكنه ذكره في عبيد الله مصغراً وكذا ذكره جماعة ، وقال النسائي والعجلي : عبيد الله بن أبي نهيك ثقة (عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبي مليكة) أي لم يذكر اسمه (عن سعيد بن أبي سعيد) أي موضع سعد بن أبي وقاص (وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد) أي في حفظي عن سعد بن أبي وقاص ، وفي كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، حاصله أنه وقع الاختلاف في سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث : عن سعد بن أبي وقاص ، وقال بعضهم : عن سعيد ابن أبي سعيد ، فأبو الوليد الطيالسي وقتيبة قالا : عن سعد بن أبي وقاص ، ولكن في كتاب قتيبة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، فاختلف حفظه كتابه ، وفي رواية يزيد بن خالد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وفي رواية عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد كما سيأتي ، وروى الطحاوي في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، أنبأ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، ثم أخرج من عبد الله بن صالح ، قال لنا الليث بالعراق : يعني في هذا الحديث عن سعد ابن أبي وقاص ، وأخرج من طريق شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن عبد الله ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد أو سعيد ، ثم أخرج من طريق أبي الوليد الطيالسي ، ثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعد ، وقال الذهبي في التجريد : سعيد بن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغني بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك ، عن سعد ، وقال الحافظ في الإصابة في القسم الرابع : سعيد بن

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو

أبى سعيد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله ابن أبى نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبى نهيك عن سعد ، هكذا استدركه الذهبى فى التجريد ، وليست لسعيد بن أبى سعيد صحبة ، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة ، وقد ذكر المزى فى الأطراف وعزاه لابن أبى داود ، وأبو داود قد بين الاختلاف فى سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ، ثم ذكر المزى فى المراسيل سعيد بن أبى سعيد المقبرى حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » تقدم فى ترجمة عبد الله بن أبى نهيك ، عن سعد بن أبى وقاص ، وهذا هو الصواب ، وقد غلط صاحب العون فى هذا المحل فقال فيـــه ما قال على ظنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : ليس منا) أى خلقا وسيرة أو متصلا بنا ومتابعا لنا فى طريقتنا الكاملة ، ونظير من الاتصالية قوله تعالى « والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض » (من لم يتغن بالقرآن) أى لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن [1] به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد ، والتوربشتى رجح معنى الاستغناء ، وقال : المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته ، فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب مأجور ، قلت : وكذلك رجح الطحاوى فى مشكله معنى الاستغناء .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو) بن دينار

---

(١) أى يستغنى به عن أخبار الأمم السابقة كذا فى حاشية البخارى وكذا فى شروحه الفتح وغيره .

عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد الله[1] بن أبى نهيك عن سعد قال قال رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبى يزيد : مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال : يحسنه ما استطاع .

(عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد الله بن أبى نهيك ، عن سعد) بن أبى وقاص (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلى مولاهم البصرى أبو يحيى المعروف بالنرسى بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة لا بأس به (نا عبد الجبار ابن الورد) المخزومى مولاهم المكى أبو هشام صدوق يهم (قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبى يزيد) ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب فى شيوخ عبيد الله بن أبى يزيد أبا لبابة ، وفى تلامذة أبى لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن أبى يزيد ، وأخرج الطحاوى هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبى الوزير ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن أبى يزيد ثم

---

(١) فى نسخة : عبيد الله (٢) فى نسخة : النبى

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني به.

قال: قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك ثم قواه بحديث فهد قال: ثنا فهد قال: حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، ثنا عبد الجبار ابن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، هكذا قال لنا فهد، وإنما هو عبيد الله قال: دخلنا على أبي لبابة الحديث، فكلام الطحاوي يدل على أن تسميته عبيد الله بن أبي يزيد غير صواب، والله تعالى أعلم، وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو سعد، وذكره أبو حبان في الثقات (مر بنا أبو لبابة) ابن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس ويقال: إن رفاعة ومبشرا أخواه، ويقال: شهد بدرا، ويقال: رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، ثم شهد أحداً وما بعدها، وكانت معه راية بني عمرو ابن عوف في الفتح، وكان أحد النقباء، شهد العقبة مات في خلافة علي رضي الله عنه (فأتبعاه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت) الرث الثوب الخلق البالي فأطلق على كل شيء خلق ضعيف رديء (رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال، لأنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء (قال) أي ابن الورد (فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت، قال: يحسنه ما استطاع) فحمل ابن أبي مليكة التغني على حسن الصوت.

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة) أي في تفسير من لم يتغن (يعني يستغني به).

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به.

(حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثنى عمر بن مالك وحيوة) بن شريح التجيبى (عن ابن الهاد) يزيد (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) التيمى القرشى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أذن الله لشىء) ما نافية، أى ما استمع لشىء (ما أذن) ولفظ ما هذا مصدرية، أى كاستماعه لصوت (نبى) أى استماع محبة ورحمة (حسن الصوت يتغنى) أى يحسن صوته (بالقرآن) أى بتلاوته، وقيل: مصدر بمعنى القراءة أو المقروء، وقيل: أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبى، وقال الأزهرى: والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة، انتهى. وقد أخطأ فى التخطية من حيث اللغة إذ فى النهاية رجل ربطها تغنيا، أى استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن، أى من لم يستغن به عن غيره، وفى القاموس: تغنيت استغنيت (يجهر به) أى فى صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته ظاهر سياق أبى داود يدل على أن لفظ يجهر به داخل فى الحديث، وليس كذلك لأنه أخرج البخارى من طريق ابن شهاب قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يأذن الله لنبى ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن، وقال صاحب له: يريد يجهر به، قال الحافظ: الضمير فى له لأبى سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم .

بينه الزبيدى عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة ، وسمعه من عبد الحميد ، قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى ، عن أبى هريرة بلفظ ما أذن الله لشىء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به ، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة ، وظاهر هذا الكلام أن قوله يجهر به تفسير من أبى سلمة مدرج فى الحديث ، والله أعلم .

باب التشديد

أى التغليظ (فيمن حفظ القرآن ثم نسيه) أى ترك قراءته تهاونا وتساهلا حتى نسى

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن يزيد بن أبى زياد عن عيسى بن فائد) بفاء ، عن سعد بن عبادة فى الذى ينسى القرآن ، وقيل : عن رجل . عن سعد ، وقيل : عن عبادة بن الصامت ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه يزيد بن أبى زياد ، قال ابن المدينى ، لم يرو عنه غيره ، وقال ابن عبد البر : هذا إسناد ردىء فى هذا المعنى ، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه قلت : وقال ابن المدينى : مجهول (عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله

باب أنزل القرآن عن سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم : ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أى بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعى أو المعنى ثم يترك قراءته نسى أو ما نسى (إلا لقى الله يوم القيامة أجذم) أى ساقط الأسنان أوعلى هيئة المجذوم أوليست له يد أولا يجد شيئاً يتمسك به فى عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدى الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم ، وقال الطيبى : أى مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء ، يقال : رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجذم الحجة ، أى لا حجة له ولا لسان يتكلم ، وقيل :خال اليد عن الخير، والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة قال : سمعت غير مرة ولا مرتين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم ، وقد تقدم فى باب كنس المسجد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفيه وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال الحافظ فى الفتح : أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل : فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة ، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائى[1] فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لى اقرأ فقرأت، فقال: هكذا أنزلت ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ماتيسر منه

التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد، كما يطلق السبعين فى العشرات.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب. عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) غير مضاف إلى شيء (القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس هو منسوبا إلى القراءة، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر فى الصحابة لكونه أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة: بردائه.

وهو صغير مات سنة ٨٨ كذا فى الفتح (قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام) الأسدى له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر (يقرأ سورة الفرقان) أى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (على غير ما أقرؤها) وفى البخارى فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه) أى لا أمهله إلى إتمام الصلاة (ثم أمهلته حتى انصرف) عن الصلاة (ثم لببته بردائى) وفى رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى وكان عمر رضى الله عنه شديدا فى الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى البخارى فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه أرسله (فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا) أى هشاما (يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) وفى رواية البخارى على حروف كثيرة لم تقرأنيها ، قال الزرقانى : ولم يقع فى شىء من الطرق تفسير الأحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلاف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد (فقال له) أى لهشام (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته) أى هشاما (يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أتم هشام قراءتها (هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ ، فقرأت) أى القراءة التى أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال : هكذا أنزلت ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال الحافظ : هذا أورده النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رضى الله عنه لئلا ينكر

تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها ما وقع لأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل ـ ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل فى آية أخرجه أحمد بإسناد حسن، ومنها ما وقع من حديث أبى جهم بن الصمة عند أحمد وأبى عبيد والطبرى أن رجلين اختلفا فى آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما وقع للطبرى والطبرانى عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأنى ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبى بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ : الحديث ـ وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار (فاقرأوا ماتيسر منه) أى من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله عنه، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما ـ نبه على ذلك ابن عبد البر و نقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم ، وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة كعبين : كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعنى أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستانى نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » فعلى هذا فتكون

اللغات السبع فى بطون قريش ـ وبذلك جزم أبو على الأهوازى وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هزيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضرتستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف فى الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف فى القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم، وقال الزرقانى: واختلف فى ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار: قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى : هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه ، لأن الحرف يأتى لمعان للهجاء والكلمة والمعنى والجهة اه وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى ، والثانى أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عينية وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشهى وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قوله كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها ؟ ذهب الأكثر إلى الثانى كابن عينية وابن وهب والطبرى والطحاوى ، وهل استقر ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أم بعده ؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الأمر فأذن لكل

أن يقرأ على حرفه أى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الأمر وتدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس ، قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة الآن وهو خلاف إجماع العلماء ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، وقال مكى ابن أبى طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطاً عظيما ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد - انتهى - قلت وأما الشيخ ولى الله الدهلوى رحمة الله عليه قال فى شرحه على الموطأ ما حاصله : إن ما تقرر عندى وترجح فى هذا الاختلاف أن ذكر السبع فى الحديث لبيان الكثرة لا للتحديد والحاصل أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترادفة كالفاجر والاثيم ومثل قل يا أيها الكافرون وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلاف القراء السبعة الذى كتب فى مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الأحرف واختلاف الصحابة والتابعين فى أداء كلمة بوجه لا تتحمله المصاحف العثمانية داخل أيضاً فى اختلاف الأحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصى ربك وقضى ربك وما خلق الذكر والأنثى والذكر والأنثى بخلاف ما إذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم ويغيره تغيراً فاحشا بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخلا فى السبعة الأحرف انتهى ملخصاً .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال : قال الزهرى: إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ليس يختلف[1] فى حلال ولا حرام .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام بن يحي ، عن قتادة ، عن يحي بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى ، عن أبى بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ياأبى إنى أقرئت القرآن فقيل لى على حرف أو حرفين[2] فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت: على حرفين، فقيل لى : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة[3] ، قلت على ثلاثة[4] حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزاً حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة[5] أو آية رحمة بعذاب

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهرى إنما هذه الأحرف) أى الاختلاف فى الأحرف (فى الأمر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام) حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على اختلاف فى اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك (نا همام بن يحي ، عن

---

(١) فى نسخة : تختلف . (٢) زاد فى نسخة : أو ثلاث .
(٣) فى نسخة : ثلاث . (٤) فى نسخة : ثلاث .
(٥) فى نسخة : بآية رحمة .

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال إن الله

قتادة، عن يحي بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعى، عن أبى بن كعب قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: يا أبى إنى أقرئت القرآن) أى أقرأنى جبرئيل (فقيل لى) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك (على حرف أو حرفين؟) بتقدير الاستفهام، أى أتحب أن تقرأ على حرف أو حرفين (فقال الملك الذى معى) أى جبرئيل (قل على حرفين) أى أحب أن أقرأ على حرفين (قلت على حرفين فقيل لى) القائل هو الأول (على حرفين أو ثلاثة؟) بتقدير الاستفهام، أى أتحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة (فقال الملك الذى معى: قل على ثلاثة. قلت: على ثلاثة) أى أحب أن أقرأ على ثلاثه أحرف (حتى بلغ) أى الملك أو التزايد (سبعة أحرف ثم قال: ليس منها) أى من الأحرف (إلا شاف) لأمراض الجهل (كاف) فى الصلاة أو شاف للعليل فى فهم المقصود كاف للإعجاز فى إظهار البلاغة أو شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على صدق النبى أو شاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين كاف فى الحجة على الكافرين، قاله القارى (إن قلت: سميعا عليما عزيزا حكيما) أصبت والأوضح ما فى رواية أحمد فى مسنده إن قلت: غفورا رحيما، أو قلت: سميعا عليما أو عليما سميعا. فالله كذلك حاصله أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى فلا مضايقة فيه (ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب) فهذا لا يجوز لأن هذا يخل بالنظم ويغير المعنى.

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم) بن عتيبة (عن مجاهد، عن ابن أبى ليلى، عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عنده أضاة بنى غفار) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث

يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية[١] فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال[٢] : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .

هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضى كعصى ، وقيل : بالمد والهمز مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده كذا فى الفتح (فأتاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبرئيل فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء) القرآن (أمتك على حرف) واحد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله معافاته) عفوه وجاء بالمفاعلة للمبالغة (ومغفرته إن أمتى لا تطيق ذلك) لاختلاف ألسنتهم أو لحميتهم عن أن ينتقلوا من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثانية) أى مرة ثانية (فذكر) أى ابن المثنى (نحو هذا) اختصره المصنف وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده مطولا ولفظه « ثم جاء الثانية فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتى لا تطيق ذاك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » وقد أخرجه مسلم أطول مما لأحمد وفيه : ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف الحديث (حتى بلغ سبعة

---

(١) فى نسخة : الثانية . (٢) فى نسخة : فقال .

باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي[١] العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم .

أحرف ، قال) في الرابعة كما في مسلم (إن الله يأمرك أن تقريء أمتك) القرآن (على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ، فحذف في الاختصار ، ولكن لم أر في رواية أحد ذكر المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأيما حرف قرأوا عليه) من تلك الحروف (فقد أصابوا) .

باب الدعاء[٢]

أي في فضله وآدابه

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور ، عن ذر) بن عبد الله (عن يسيع) مصغراً ويقال له : أسيع بن معدان (الحضرمي) ويقال : الكندي الكوفي أخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هي العبادة (عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هي العبادة) الحصر للمبالغة ، فإن الدعاء غاية التذلل ، والتذلل بين يدى الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية ، فالاستدلال على كون الدعاء هي

---

(١) في نسخة : هو .

(٢) وهل يجب أن يكون بالعربية ؟ ذكر الاختلاف فيها في هامش الحصن الحصين .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبى نعامة عن ابن لسعد قال : سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من

العبادة بقوله تعالى «إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه إن الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء استكبارا فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، فثبت بها أن الدعاء هى العبادة ، فإن قلت قوله تعالى « ادعونى » بصيغة الأمر الذى هو للوجوب ، وقوله تعالى « سيدخلون جهنم داخرين » إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء ووجوبه ، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض أفرادها فرض وبعضها نفل فلا إشكال فيه ، أو يقال : إن الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقا بل على تركها استكباراً .

(حدثنا مسدد ، نا يحي ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق) بميم مكسورة وسكون معجمة وراء وقاف المزنى مولاهم أبو الحارث البصرى قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزيز ، قال الأثرم : سألت أحمد عنه فقال : ما أدرى ، قال : وقلت له : روى حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يكون بعدى قوم يعتدون فى الدعاء» الحديث فقال : نعم لم يقم إسناده ، وقال النسائى : ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى نعامة) قيس ابن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفى الرمانى ، وقيل : الضبى البصرى ، قال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين عن أبى نعامة الحنفى فقال : اسمه قيس بن عباية بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه بكذب

النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال[1] يا بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون فى الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن[2] أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت[3] من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

ولا ببدعة ، قلت: فما قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سوادة وكذا غيره فى حواشى النسخ فهو غلط محض (عن ابن لسعد) بن أبى وقاص ، وقال الإمام أحمد عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو (قال سمعنى أبى) أى سعد بن أبى وقاص (وأنا أقول: اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها) أى حسنها (وكذا وكذا) كناية عما فى الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها (وأعوذ بك من النار وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل وهو الطوق (وكذا وكذا) كناية عما فيها من أنواع العذاب (فقال يا بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء) أى يتجاوزون الحد فيها والاعتداء فى الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين أو عدم وجود الآدميين أو ما فى معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرهما وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء أو تحول الجبل الفلانى ذهبا أو يجىء له الموتى أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء فى الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب بما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل هو الصياح فى الدعاء (فإياك) أى اتق نفسك (أن تكون منهم) أى من المعتدين فى الدعاء

---

(١) فى نسخة: قال . (٢) فى نسخة: إذا .
(٣) فى نسخة: أعذت منها يعنى من النار .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء أن أبا على عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد[1] الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد[2] ربه والثناء

(إنك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر) قال الله تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » وقد أخرج الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن زياد بن مخراق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعداً رضى الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية « ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين » وإن حسبك أن تقول : اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده ، حدثنا شعبة أخبرنى زياد بن مخراق سمعت أبا عباية[3] شك أبو داود أن سعداً سمع ابنا له يقول الحديث .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن المقرىء

(١) فى نسخة : يحمد . (٢) فى نسخة : بتحميد الله . وفى نسخة : بتحميد ربه

(٣) قال فى حاشيته ، هكذا وفى مسند الإمام أحمد سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد اه .

عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء.

حدثنا هرون بن عبد الله، نا يزيد بن هرون، عن الأسود ابن شيبان، عن أبى نوفل، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك.

(نا حيوة) بن شريح التجيبى (أخبرنى أبو هانىء حميد بن هانىء) الخولانى المصرى قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى لا بأس به ثقة (أن أبا على عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى أول ما شهد أحدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها (يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته) أى فى داخل صلاته أو بعدها (لم يمجد الله) فى بدء دعائه (ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هـذا) أى كان ينبغى له أن يبدأ بآداب الدعاء من التحميد والثناء على الله تعالى ـ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فعجل وتركها وبدأ بالطلب (ثم دعاه) أى الرجل (فقال له أولغيره) ليسمع هو ويعمل به (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو) وفى رواية الترمذى ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع (بعد بما شاء) من خير الدنيا والآخرة، قال الشوكانى: قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهـذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعـد تسليم أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد.

(حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له .

عن أبي نوفل) بن أبى عقرب البكرى الكندى العريجى . قال فى التقريب: بفتح المهملة وكسر الراء والجيم ، وفى الخلاصة العرنجى بفتح المهملتين وإسكان النون وكلاهما غير صحيح . والصواب ما قال السمعانى فى الأنساب : بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفى آخرها الجيم هذه النسبة إلى العريج ، وهو اسم لجماعة ، ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم أبو نوفل بن أبى عقرب العريجى بصرى . وقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبيه أبى عقرب رقم ٧٦٣ أبو عقرب البكرى من بنى عريج بمهملة وجيم مصغراً ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه فى أسد الغابة ـ قيل اسمه مسلم بن أبى عقرب وقيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب وقيل : معاوية بن مسلم بن أبى عقرب ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ، قال وكنت آتيه أنا وأبو عمرو بن العلاء فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العربية (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب) أى يحب (الجوامع من الدعاء) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيراً كما فى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع آداب الدعاء أو الجامعة لجميع المؤمنين بأن لا يخص نفسه (ويدع) أى يترك (ما سوى ذلك) .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة

حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت) قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك فى القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليتيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أى ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكره له) وفى رواية أنس عند البخارى لا مستكره له وهما بمعنى ، أى لله تعالى على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم بعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ، وقال الحافظ فى الفتح والمراد أن الذى يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد) اسمه سعد بن عبيد مولى ابن أزهر اسمه عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب) أى يجاب (لأحدكم) أى دعاءه (ما لم يعجل) ثم بينه بقوله (فيقول قد دعوت فلم يستجب لى) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، فإن قلت إن قوله تعالى « ادعونى أستجب لكم » وقوله « أجيب دعوة الداع إذا دعان» وعد

حدثنا عبد الله بن مسلمة[1] نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه، عن محمد بن كعب

بإجابة مطلق الدعاء . وهـذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له فكيف التوفيق بينهما ، والجواب عنه أن الحافظ نقل عن الكرمانى أنه دل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ، أجيب دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل عليه الحديث ، قلت ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه وإلى ذلك أشار ابن الجوزى بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلا أو آجلا فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له فى الآخرة خير مما سأل ، فإن قلت : إن الداعى لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معاندة والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار عن الثانى أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة وفائده الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها وحكى القشيرى فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال اختلف أى الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقيل الدعاء وهو الذى ينبغى ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار ، وقيل : السكوت والرضاء أولى لما فى التسليم من الفضل ، قاله الحافظ فى الفتح .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن أيمن) تقدم ذكره فى باب

---

(١) زاد فى نسخة : القعنبى .

القرظى[١] حدثنى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه

الصلاة إلى المتحدثين والنيام وقال الحافظ فى ترجمته روى له أبو داود حديثا واحداً منقطعاً وضعفه ، قلت وقد تقدم فى الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحديث ثانى أحاديثه وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه وفى أى محل من السند منقطع (عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك ، وقال الحافظ فى التهذيب له عند أبى داود حديثه عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس فى الصلاة خلف النائم ، قلت وله عند أبى داود هذا الحديث الثانى أيضاً بعد الحديث المتقدم ، قال الحافظ وأخرج له الترمذى حديثه عن ابن أبى الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت فى الاغتسال فى الحج ، ولم يذكر اسم جده وقد توقف غير واحد هل الذى أخرج له الترمذى هو الذى أخرج له أبو داود أو غيره وقال ابن القطان أجهدت نفسى فى التنقب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره ، قال ولا أدرى أهو المذكور فى حديث النهى عن الصلاة خلف النائم أو غيره وقال ابن المواق لا أراه إلا إياه قلت : ويبعد ظنه بعد ما بينهما من الطبقة (عمن حدثه) قال فى التقريب فى المبهمات عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدام هشام بن زياد ، وقال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى

---

(١) زاد فى نسخة : قال ..

بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود.[1] روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا .

عن ابن عباس الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب (عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تغطوها بالثياب لأنه زي المتكبرين والمتنعمين (ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه) قال بعضهم إنما أراد بالكتاب الذي فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسئل عنه فإما أن يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له (فإنما ينظر في النار) قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر إليها الدنو منها والصلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضمره في الكلام (وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القاري قال ابن حجر لأن اللائق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام وحكمة التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحظور (فإذا فرغتم) أي من الدعاء (فامسحوا بها) أي بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل

---

(١) زاد في نسخة : قد .

عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة فى الفضائل اتفاقاً ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم انتهى ، (قال أبو داود : روى هـذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية) وقد روى هـذا الحديث ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ ابن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله الحديث ـ وفى سنده صالح بن حسان وهو ضعيف وقد أخرج الحاكم فى مستدركه أيضاً هـذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى سنده أيضاً صالح بن حسان (وهذا الطريق) الذى أوردناه فى الكتاب (أمثلها) قلت لم أقف على وجه كون هـذا الطريق أمثل فإن فيـه من حدثه مع جهالته لو كان هـذا بالمقدام فقد ضعفوه حتى قال فيـه ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به (وهو) أى هذا الطريق (ضعيف أيضاً) لأن فى سنده مجهولا .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهرانى قال قرأته[1] فى أصل إسماعيل يعنى ابن عياش حدثنى ضمضم عن شريح نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكونى حدثه عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار .

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد) بن رافع ويقال ابن سليمان (البهرانى) الحكمى قال أبو حاتم هو صديق أبى كتبت عنه وسمعت منه بحمص وهو صدوق وقال النسائى كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (قال قرأته) أى الحديث (فى أصل إسماعيل يعنى ابن عياش) وأصل إسماعيل هو الكتاب الذى جمع فيه مسموعاته ـ كأنه ليس له رواية عنه ولكن قرأ فى كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهى وجدان الطالب صحيفة مكتوباً فيها الأحاديث وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ قال فى النخبة وكذا اشترطوا الإذن فى الوجادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا ـ وقال السيوطى فى تدريب الراوى ، القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لكن

---

(١) فى نسخة : قرأت .

لا يرويها الواجد عنه بسماع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن وبخط فلان عن فلان هذا الذى استمر عليه العمل قديماً وحديثا وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ووقع فى صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع وأجاب الرشيد العطار بأنه أداها من طرق أخرى موصولة، قلت وجواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه ـ ثم قال وأما العمل فى الوجادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه فى هذه الأزمان غيره انتهى ملخصاً (حدثنى ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد (نا أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال أبو طيبة بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والأول أصح السلفى ثم الكلاعى الحمصى شهد خطبة عمر بالجابية قال العسكرى لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلا إلا رجلا صحب محمداً صلى الله عليه وسلم (أن أبا بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندى الحمصى (السكونى) التراغمى اختلف فى ضبطه قال فى التقريب بمثناة ثم معجمة وفى المغنى التراغمى بمضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب إلى تراغم ابن كذا، وفى الخلاصة اليزاغمى بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية وفى الأنساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفى آخرها الميم نسبة إلى التراعم ـ ونقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب فى ترجمة سلمة التراغمى بفتحتين وكسر المعجمة نسبة إلى التراغم بطن من السكون وقال فى جامع الأصول فى ترجمة سلمة بن فضيل والتراغمى بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالغين المعجمة شهد خطبة عمر بالجابية وذكر أبو الحسن

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما .

ابن سميع أنه أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلى وابن عبد البر ، مات زمن الوليد بن عبد الملك (حدثه) أى أبو بحرية أبا ظبية (عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى) صحابى قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبى داود : لمالك بن يسار عندنا صحبة ، وفى نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية وقال البغوى: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدرى له صحبة أولا ـ والعوفى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ـ كذا فى جامع الأصول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) تقدم شرحه (قال أبو داود وقال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعنى مالك بن يسار) .

(حدثنا عقبة بن مكرم نا مسلم بن قتيبة) مصغراً الشعيرى بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة ، قال فى التقريب صدوق (عن عمر بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة العبدى ويقال الغبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة البصرى خال محمد بن بكر البرسانى له عند أبى داود فى الدعاء ببطون كفيه وظاهرهما ـ ضعيف (عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) أى مرة يدعو

---

(١) ذكر الكبيرى : الدعاء على أنحاء أربعة : دعاء رغبة ، ورهبة ، وتضرع ، وابتهال ، وكذا فى الشامى .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط حدثنى أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعنى ابن خالد حدثنى العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن

ويجعل باطن كفيه إلى السماء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء وهذه الثانية فى الاستسقاء والأول فى غيره .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا عيسى يعنى ابن يونس نا جعفر يعنى ابن ميمون صاحب الأنماط) التميمى أبو على ويقال أبو العوام بياع الأنماط قال فى التقريب صدوق يخطىء (حدثنى أبو عثمان) النهدى (عن سلمان) الفارسى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حيي) فعيل أى مبالغ فى الحياء وفسر فى حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذى يعطى من غير سؤال (يستحيي من عبده) المؤمن (إذا رفع يديه إليه) أى للسؤال (أن يردهما صفراً) بكسر الصاد وسكون الفاء أى خاليتين من الرحمة يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع ـ قاله القارى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعنى ابن خالد حدثنى العباس بن عبدالله ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب) الهاشمى المدنى قال فى التقريب ثقة

عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل[1] ظهورهما مما يلي وجهه .

(عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة) بحذف المضاف أى أدب السؤال (أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما) أى قريباً منهما (والاستغفار) أى أدبه (أن تشير بأصبع واحدة) قال القارى قال الطيبي الإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما أدب الاستغفار ، وقيده بواحدة ، (لأنه يكره الإشارة بالأصبعين) والابتهال أى التضرع والمبالغة فى الدعاء فى دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً أى حتى يرى بياض إبطيك .

(حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث) المتقدم (قال) سفيان (فيه والابتهال هكذا ورفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى يرى بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيتين لرأسه قال الطيبي أراد بالابتهال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس يستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن فى حديث وهب بيان الابتهال بالقول وفى حديث سفيان بالفعل .

---

(١) فى نسخة : واجعل ظهورها مما يلي وجهك .

حدثنا محمد بن يحي بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس[1] ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فذكر نحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم ابن عتبة بن أبى وقاص عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

(حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا إبراهيم بن حمزة) بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير بن العوام المدنى أبو إسحاق قال فى التقريب صدوق (نا عبد العزيز ابن محمد) الدراوردى (عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة أتباع التابعين ، وقد أخرج البخارى فى التاريخ بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخارى : ولا يصح فيه ابن عباس ، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة عند البخارى وقد علم مذهبه فى التشديد فى هذه المواطن قلت فعلى هذا يكون داخلا فى التابعين (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ـ ولعل الغرض من إيراد هذا السند تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قوياً .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن لهيعة) عبد الله (عن حفص بن هاشم بن

(١) فى نسخة : العباس .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :

عتبة بن أبي وقاص) الزهرى ، قال الذهبي في الميزان : لا يدرى من هو ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، عن قتيبة عنه ، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة ، عن حفص ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق فى الإسناد ، لكن قال عن حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم وحفص مجهول لم يذكره البخارى ولا ابن أبي حاتم ، قلت : أظن الغلط فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحيني من قدماء أصحابه ، وقد حفظ عنه حبان بن واسع ، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر فى شيء من كتب التواريخ ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابنا يسمى حفصاً ، انتهى (عن السائب ابن يزيد عن أبيه) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى صحابى أسلم يوم الفتح ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته ، قال ليزيد ابن أخت نمر اكفني بعض الأمور يعنى صغارها واستقضاه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا) أى أراد الدعاء (فرفع يديه مسح وجهه بيديه) إذا فرغ من الدعاء ، قال الطيبي : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلاة وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ، لم يمسح بهما وجهه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه) بريدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا) وهو أبو موسى الأشعرى كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده (يقول اللهم إنى أسألك أنى) وفى رواية الترمذى وأحمد بأنى (أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد

اللهم إنى أسألك أنى أشهد أنك[1] أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب .

الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (لقد سألت الله بالإسم) وفى رواية أحمد والترمذى والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم (الذى إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب) وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده مطولا من طريق عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : خرج بريدة عشاء فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت يقرأ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تراه مرائيا ، فأسكت بريدة فإذا رجل يدعو ، فقال : اللهم إنى أسألك بأنى أشهد أنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، أو قال : والذى نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب ، قال : فلما كان من القابلة خرج بريدة عشاء فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت الرجل يقرأ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتقوله مراء ؟ فقال بريدة : أتقوله مراء يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعرى يقرأ بصوت له فى جانب المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

---

(١) فى نسخة : بأنك أنت الله .

حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقى نا زيد بن حباب[1] نا مالك ابن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت[2] الله باسمه الأعظم

حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبى نا خلف بن خليفة ، عن حفص يعنى ابن أخى أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلى ثم دعا: اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام يا حى ياقيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

الأشعرى أو أن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير داود ، فقلت : ألا أخبره يارسول الله ، فقال: بلى ، أخبره فأخبرته ، فقال : أنت لى صديق ، أخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث .

(حدثنا عبد الرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطى ثم (الرقى) قال فى التقريب : صدوق (نا زيد بن حباب ، نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال) زيد (فيه : لقد سألت الله باسمه الأعظم) وسيجيىء تفصيل الأقوال فى اسم الله الأعظم .

(حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله) بن حكيم الأسدى أبو محمد (الحلبى) الكبير المعروف بابن أخى الإمام بحلب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال

---

(١) فى نسخة : الحباب . (٢) فى نسخة : سأل .

النسائى : لا بأس به ، وقال أحمد بن إسحاق : أبو صالح الوزان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ (نا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعى مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، اختلفوا فى أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال العجلى : ثقة ، وقال عثمان ابن أبى شيبة : صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، وقال ابن سعد : أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبى العباس ، وكذا حكاه مسلمة الأندلسى ووثقه ، وقال : من سمع منه قبل التغير روايته صحيحة ، وذكر الحاكم فى المدخل أن مسلماً إنما أخرج له فى الشواهد (عن حفص يعنى ابن أخى أنس) بن مالك أبو عمر المدنى . قيل : هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبى طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبى طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان فى الثقات : حفص بن عبد الله بن أبى طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد فى مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال فى بعضها : عن حفص بن عمرو ، وقال فى بعضها : عن حفص ابن أخى أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطنى : ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث (عن أنس [1]) بن مالك (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلى) قال فى الدرجات : هو أبو عياش الزرقى ، كذا برواية بتاريخ ابن عساكر (ثم دعا اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان) أى المعطى المنعم من المن العطاء لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن فى كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه (بديع السموات والأرض) أى مبدعها وهو الخالق المخترع بلا مثال سابق (يا ذا الجلال

(١) وذكر فى « حياة الحيوان » نحو ذلك عن أبى الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لموت الكلب بدعائه ؛ وبسط فى الأوجز فى « باب ما جاء فى أمر الكلب » .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبى زياد عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وفاتحة سورة آل عمران «آلم الله لا إله إلا هو الحى القيوم» .

والإكرام يا حى يا قيوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى) .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبى زياد ، عن شهر ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد) بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمى ، ويقال : أم عامر بايعت النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك ، قلت : ولها ذكر فى صحيح مسلم فى الغسل من الحيض ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت أسماء بنت شكل ، كذا وقع عنده ، وقال الخطيب : هو وهم ، والصواب أسماء بنت السكن وهى بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار ، وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو متجه ، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطى : ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، ففى البخارى فى هـذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت ، قلت : وليس الوهم فى اسم أبيها من مسلم ، وإنما هو ممن فوقه ، فقد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده ، وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما عن أبى الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن صفية ، وذكر أسماء بنت شكل جماعة فى الصحابة منهم ابن سعد والباوردى والطبرانى وغيرهم ، انتهى . قلت : والذى قال الطبرانى والباوردى وابن سعد وغيرهم : لعلهم أخذوها من مسلم وابن أبى شيبة ولم يتنبهوا على هذا التصحيف (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اسم

الله الأعظم فى هاتين الآتيين « وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وفاتحة) أى ابتداء (سورة آل عمران « الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم») قلت : وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس ، فأخرج الإمام أحمد من طريقه ، « أنا عبيد الله بن أبى زياد ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هاتين الآيتين : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، والم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، إن فيهما اسم الله الأعظم . قال القارى : وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم فى ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه ، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى : روى أنه قال : لقيت مائة صحابى فالتمستها ، أى السور الثلاث فوجدت أنه الحى القيوم ، قال ميرك : وقرأه الإمام فخر الدين الرازى ، واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووى ، وقال الجزرى: وعندى أنه لا إله إلا هو الحى القيوم ، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو ، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ، لم يقل أنت بل يقول هو ، اهـ . وهنا أقوال أخر فى تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبى الدرداء أنهما قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى فى النوم ، ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض عن بعض العلماء ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه ، ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت وما لم أعلم الخ . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه هى الأسماء التى دعوت بها ، قلت : سنده ضعيف ، وفى الاستدلال به ما لا يخفى ، وقد استوعب السيوطى الأقوال فى رسالته ، وقيل : إنه مخفى فى الأسماء الحسنى

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا حفص بن غياث، عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسبخى عنه، قال أبو داود لا تسبخى[1] لا تخففى عنه.

ويؤيده حديث عائشة رضى الله عنها وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض، وقالوا: ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم إذ أسماؤه تعالى كلها عظيمة، قال أبو جعفر الطبرانى: اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعى فى ثوابه إذ دعا بها كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد الثواب للقارى، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون فى خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك. معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم فى ذلك كما ذكرنا بعضها، انتهى بلفظه.

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، نا حفص بن غياث، عن الأعمش. عن حبيب ابن أبى ثابت، عن عطاء، عن عائشة قال: سرقت ملحفة لها) قال فى القاموس: وككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالمحفة

---

(١) زاد فى نسخة: أى.

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن لى وقال: لا تنسنا يا أخى من دعائك

(فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسبخى عنه) ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام النهى عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافى ذلك، بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضى الله عنها عن سب السارق، فإن السب والسرقة توزنان، فإذا كان السب أقل من السرقة بقى شىء من حقها على السارق، وإذا كانت السرقة أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر، فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظيم الأجر، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله: لا تسبخى عنه إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقة السارق، فما وازاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليما لعدم التسبيخ بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوى فكأنه نظر لهما معاً، فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره مما إذا عفا بعد سبه وشتمه، والسارق لعله لا يكفى السب قدر السرقة من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية، فكان ذلك أفيد لهما، انتهى. (قال أبو داود: لا تسبخى لا تخففى عنه).

(حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف، قال عفان: سمعت شعبة يقول: كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة؟ لقال: فلان عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر) رضى الله

فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا،قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال[1] أشركنا يا أخى فى دعائك .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبى صالح عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا أدعو بأصبعى فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة .

عنه (قال : استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) قال القارى : أى من المدينة ، قال ابن حجر : فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فأذن لى) بها (وقال : لا تنسنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (يا أخى) بصيغة التصغير ، وهو تصغير تلطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبائهم ، لاسيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال كلمة) لعل المراد بالكلمة لفظ يا أخى بالإضافة إلى نفسه الشريفة أو المراد بالكلمة الكلام الذى ساقه لطلب الدعاء (ما يسرنى أن لى بها) أى بدلها (الدنيا) أى لا يعجبنى كون جميع الدنيا بدلها (قال شعبة) قائله سليمان ابن حرب (ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه ، فقال : أشركنا يا أخى فى دعائك) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا أبو معاوية) الضرير (نا الأعمش ، عن

---

(١) فى نسخة : وقال .

باب التسبيح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه ، عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ،فقال : سبحان الله عدد

أبى صالح) السمان (عن سعد بن أبى وقاص قال : مر على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو) أى[1] أشير (بأصبعى) قال : مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه ـ رحمه الله ـ أى من مسبحتى كلتا يدى لا من يد واحدة (فقال : أحد أحد) أى أشر بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسبابة) أى من يده اليمنى فعلمه التوحيد بالقول وتعيين الأصبع بالفعل .

باب التسبيح بالحصى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو) بن الحارث ابن يعقوب (أن سعيد بن أبى هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبى هلال قال فى التقريب : لا يعرف ، وقال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان : خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن أبى هلال ، حديثه

---

(١) والظاهر عند التشهد فى الصلاة كما فسر به الترمذى حديث أبى هريرة ، ولذا ذكره صاحب المشكاة فى باب التشهد .

ما خلق فى السماء وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولاحول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

فى التسبيح (عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية (عن أبيها) أى سعد (أنه) أى سعداً (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) لم أقف على تسميتها ولعلها جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أوصفية ، وقال القارى : أى محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها نوى) جمع نواة وهى عظم التمر (أوحصى) شك من الراوى (تسبح) أى المرأة (به) أى بما ذكر وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم ، فإنه فى معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة ، وقد قال المشايخ : إنها سوط الشيطان وروى أنه رؤى مع الجنيد[1] سبحة فى يده حال انتهائه . فقال : شيء وصلنا

---

(١) وروى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، فقد روى سالم بن عبدالله فى «الإمداد لعلو الإسناد» عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلا فى السبحة ، وفى آخره عن عمر المكى قد رأيت الحسن البصرى وفى يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة ؟ فقال : هذا شيء كنا قد استعملناه فى البدايات ، ما كنا نتركه فى النهايات . أنا أحب أن أذكر الله بقلبى ولسانى ويدى ، قال أبو العباس : تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة فى عهد الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ لأن بداية الحسن من غير شك كانت فى زمن الصحابة ، والبسط فى نزهة النظار لمولانا عبد الحى اللكنوى ، وسيأتى كيس أبى هريرة فى باب ما يكره من ذكر الرجل .

به إلى الله كيف نتركه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرك بما هو أيسر) أى أسهل وأخف (عليك من هذا أو أفضل) قيل : أو للشك من سعد أو ممن دونه ، وقيل : بمعنى الواو ، وقيل : بمعنى بل وهو الأظهر ، وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه وفى العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء ، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمبانى إلى وحدة الحقائق والمعانى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : وأفضلية هذا على ذاك إنما هو فى الكيف لا فى الكم ، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف فى التحميدة والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغى أن يصرف فيها مقيدة بتلك القيود ليزيد كمه كزيادة كيفه ، قلت : والذى أظن أن ما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل كما وكيفا مما تقول هى بنفسها ، فإن الذى علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عدداً ويزيد أيضاً ببيان صفة الخالقية ، فلهذا يكون هذا أفضل من ذاك ، نعم الذى تقول بنفسها فيه زيادة باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ، ولعله تحصل فيها الملالة فينقص الأجر (فقال : سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لغير ذوى العقول (فى السماء) أى فى عالم العلويات جميعها (وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض) أى فى عالم السفليات كلها (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أى بين ما ذكر من السماء والأرض وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها (وسبحان الله عدد ما هو خلق) أى خالقه فيما بعد ذلك ، وقيل : ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد ، والمراد الاستمرار (والله أكبر مثل ذلك) أى مثل ما تقدم فى القرائن السابقة فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق فى السماء والله أكبر عدد ما خلق فى الأرض ، والله أكبر عدد ما بين ذلك ، والله أكبر عدد ما هو خالق ، وليس المراد أن تقول فى تسبيحها لفظ مثل ذلك (والحمد لله مثل ذلك) أى على هذا المنوال (ولا إله إلا الله مثل ذلك) أى على هذا الحال (ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك) أى مثل ما تقدم والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة ويدل عليه بعض الآثار .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هانىء بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود) الخريبى (عن هانىء بن عثمان) الجهنى أبو عثمان الكوفى روى عن أمه حميضة بنت ياسر[1] عن يسيرة فى فضل عقد التسبيح بالأنامل ذكره ابن حبان فى الثقات (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المُثناة التحتية ـ وفتح الضاد المعجمة (بنت ياسر) بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هانىء بن عثمان ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن يسيرة) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التأنيث ويقال أسيرة بالهمزة فى أوله بدل الياء بنت ياسر ويقال أم ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الأنصار ذكرها ابن سعد فى النساء الغرائب من غير الأنصار وقال ابن حبان وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق محمد ابن بشر ثنا هانىء بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل الحديث (أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهن) أى النساء المؤمنات (أن يراعين) أى يحافظن ويعددن (بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل) فى تعدادهن (فإنهن) أى الأنامل (مسئولات مستنطقات) أى يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسب بهن كما

---

(١) وجعله القارى سهوا من الناسخ .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين قالوا : نا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة[1] : بيمينه .

حدثنا داود بن أمية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة : عن كريب عن ابن عباس قال : خرج رسول

قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » وقال الله تعالى « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم » الآية .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة فى آخرين) أى حال كونهما داخلين فى شيوخ آخرين (قالوا نا هشام) بن على بن هجير بجيم مصغراً ابن بجير العامرى الكلابى أبو على الكوفى قال فى التقريب : صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب : وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى والبزار وذكره ابن حبان فى الثقات (عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح) أى يعقد الأنامل بالتسبيح (قال ابن قدامة) الشيخ الثانى لأبى داود (بيمينه) أى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله .

(حدثنا داود بن أمية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشى التيمى (مولى آل طلحة) كوفى عن ابن معين ثقة وقال الترمذى وأبو على الطوسى ويعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج[١] وهى فى مصلاها ورجع[٢] وهى فى مصلاها فقال لم[٣] تزالى فى مصلاك هذا ؟ قالت : نعم، قال : قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وقال النسائى ليس به بأس وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث (عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية) أى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم (وكان اسمها برة فحول اسمها) وسماها جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية المستلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند برة ، قال ابن سعد فى الطبقات بسنده ، عن أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه وسلم سبى جويرية فجاء أبوها فقال إن ابنتى لا تسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ قال : بلى ، فأتانا أبوها فذكر لها ذلك فقالت : قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها (وهى فى مصلاها) أى فى محل صلاتها التى صلت فيه الصبح (ورجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار (وهى فى مصلاها) تسبح (فقال لم تزالى) أى ما زلت (فى مصلاك هذا ؟) بتقدير الاستفهام (قالت نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قلت

---

(١) زاد فى نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى نسخة : ودخل . (٣) فى نسخه : ألم

بعدك) أى بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة المجهول أى قوبلت (بما قلت) أى بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هـذا الوقت (لوزنتهن) أى لترجحت تلك الـكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن بالأجر والثواب أو لسادتهن يقال هذا يزن درهما أى يساويه(١) (سبحان الله وبحمده) أى وبحمده أحمده (عدد خلقه) أى قدر عدد خلقه (ورضا نفسه) أى أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له ، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أى أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أى مثلها فى العدد أو عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والـكثرة أى بمقدار ما يساويها بمعيار كيل أو وزن أو ما أشبهه ،من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الـكلام لا يدخل فى الـكيل ، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذاً المراد المجاز مبالغة فى الـكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العد الـكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أى مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله، سياق أبى داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية ففى مسلم عن ابن عباس من طريق سفيان بهذا السند ، عن ابن عباس عن جويرية أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث ، وعند الترمذى والنسائى من طريق شعبة بسنده ، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم مر عليها وهى تسبح ،وفى مسند الحسن بن سفيان ، عن قتيبة ، عن سفيان بن عيينة بسند مسلم ، عن ابن عباس قال : قالت جويرية بنت الحارث خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى مصلاى فرجع حين تعالى النهار الحديث ، ذكر الحافظ جميع السياقات فى الإصابة .

(١) وبسط فى الفتاوى الحديثية على إعرابه ومعناه .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن أبى عائشة حدثنى أبو هريرة قال: قال أبو ذر : يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول[1] أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به[2] فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية ، حدثنى محمد بن أبى عائشة) المدنى مولى بنى أمية يقال اسم أبيه عبد الرحمن وذكر ابن أبى حاتم أنه أخو موسى بن أبى عائشة وقال : سألت أبى عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (حدثنى أبو هريرة قال : قال أبو ذر يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ذهب أصحاب الدثور)[3] أى الأموال الكثيرة (بالأجور) أى بالأجور الكثيرة (يصلون كما نصلى ويصومون

---

(١) فى نسخة : فضل . (٢) زاد فى نسخة : قال

(٣) وشرح ألفاظ الحديث القارى ، وفى آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وذكر محملين وما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلا إذا استوت أعمال الغنى والفقير إلى آخر ما بسطه الحافظ وذكر فى المسألة خمسة أقوال للعلماء ، الثالث : الأفضل الكفاف ، الرابع : يختلف باختلاف الأشخاص والخامس : التوقف ، قلت : ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم فى باب الحث على قيام الليل ، والبسط فى الإحياء .

بمثل عملك ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

كما نصوم ولهم فضول أموال) أى أموال فاضلة (يتصدقون بها) أى بالأموال الفاضلة (وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن) أى بسبب قراءة تلك الكلمات (من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك) فيعمل به (قال بلى يا رسول الله) علمنيها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكبر الله دبر) أى خلف (كل صلاة) من الصلوات المكتوبات (ثلاثا وثلاثين)(١) مرة (وتحمده ثلاثا وثلاثين) مرة (وتسبحه ثلاثا وثلاثين) مرة (وتختمها) أى الكلمات (بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير)مرة واحدة (غفرت له) أى لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات (ذنوبه ولو كانت) الذنوب كثيراً (مثل زبد البحر) قال فى اللسان : زبد الماء والجرة واللعاب : طفاوته وقذاه ، والمراد بالذنوب الصغائر .

---

(١) هل يختص بهذا العدد ؟ قيل نعم ، وقيل : لا والبسط فى حاشية البخارى .

باب ما يقول الرجل إذا سلم ؟

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أيّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة وأملاها المغيرة عليه و كتب إلى معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

باب ما يقول الرجل[1] إذا سلم

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

(حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية) الظاهر أنه كتب من الشام (إلى المغيرة بن شعبة) لعله كتب إليه حين كان والياً على الكوفة من جهة معاوية (أى شيء) أى دعاء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملاها) أى الدعاء والكلمات والإملاء أن تلقى على الكاتب فيكتب (المغيرة عليه) أى على وراد (وكتب) أى أمر

---

(١) وبوب عليه الترمذى التسبيح بعد الصلاة قال ابن العربى : توقيت فيما ورد .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

بالكتابة (إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) عقب الصلاة (لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الحافظ فى الفتح قال الخطابى الجد الغناء ويقال الحظ قال ومن فى قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة : أى بدل ماء زمزم انتهى ، وفى الصحاح معنى منك هہنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح إنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شىء إن أنا أردتك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند، أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى ، وحكى الراغب أن المراد به ههنا أبو الأب أى لا ينفع أحدا نسبه انتهى والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبى حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواها بالكسر قال : والمعنى لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو بالولد أو السلطان والمعنى لاينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية) ، إسماعيل (عن الحجاج بن أبى عثمان

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ناعبدة ، عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل فى دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ، وساق بقية الحديث .

عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة) أى المكتوبة (يقول : لا إله إلا الله وحده) فى الألوهية (لا شريك له) لا فى الذات ولا فى الصفات (له الملك وله الحمد) أولا وآخرا (وهو على كل شيء قدير) من الإيجاد والإعدام (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه إذ لا يستحق العبادة أحد سواه (مخلصين) أى نعبده مخلصين (له الدين) الطاعة (ولو كره الكافرون أهل النعمة) بالرفع أى أنت ، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح (والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، نا عبدة) بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها (عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل) أى يدعو بالتهليل (فى دبر كل صلاة) من الصلوات المكتوبة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافلة (فذكر) أى هشام (نحو هذا الدعاء) فى الحديث المتقدم (زاد)

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال[1] حدثنى أبو مسلم البجلى عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبى[2] الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى دبر صلاته[4] اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى

هشام (فيه) أى فى حديثه (ولا حول) أى لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة) كلها (وساق بقية الحديث) وهى قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء .

(حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، وهذا حديث مسدد قالا : نا المعتمر قال : سمعت داود الطفاوى) بضم الطاء المهملة وخفة الفاء فى آخرها واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة وهى حى من قيس غيلان وهو داود بن راشد أبو بحر الكرمانى ثم البصرى الصائغ لين الحديث (حدثنى أبو مسلم البجلى) قال فى تهذيب التهذيب : روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم وعنه داود الطفاوى القسام ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان أبو مسلم البجلى (عن زيد بن أرقم) لا يعرف (قال : سمعت نبى الله صلى الله

(١) فى نسخة : يقول . (٢) فى نسخة : رسول الله .
(٣) فى نسخة : نبى الله . (٤) زاد فى نسخة : كل صلاة .

مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة فى[١] الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر .

عليه وسلم يقول ، وقال سليمان) بن داود شيخ المصنف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر[٢] صلاته) وفى نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات (اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد) أى شاهد (أنك) أى على أنك (أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد أن) أى على أن (محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شىء أنا شهيد) على (أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى) عطف على ضمير المتكلم فى اجعلنى (فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة) أى فى أمورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو العقبى إلا أن تكون فى صرف طاعة مقرونة بالإخلاص (يا ذا الجلال والإكرام اسمع) دعائى سماع قبول (واستجب) أى أجب (الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر، حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر) .

---

(١) فى نسخة : من .

(٢) قال ابن القيم : دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فقال . دبر كل شىء منه كدبر الحيوان قلت : لكن الحديث المتقدم بلفظ « إذا انصرف » يرد عليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال : كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا عبد العزيز بن أبى سلمة) أى عبد العزيز ابن عبد الله بن أبى سلمة (عن عمه الماجشون بن أبى سلمة) واسم عمه يعقوب ابن أبى سلمة (عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على ابن أبى طالب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلح بالاتقان سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت) أى من الذنوب والتقصير فى العمل (وما أخرت) أى ما يقع من بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضى لأن المتوقع كالمتحقق، أو معناه ما تركت من العمل قلت سأفعل أو سوف آمر (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت) أى تجاوزت عن الحد فى ارتكاب المعاصى أو المظالم المتعدية (وما أنت أعلم به منى) أى تعلمها ولا أعلمها (أنت المقدم) أى قدم أنبياءه وأولياءه بتقربهم (والمؤخر) أى أخر أعدائه بإبعادهم وضرب الحجاب بينه وبينهم (لا إله إلا أنت) .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

ابن الحارث عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس قال : كان النبي [١] صلى الله عليه وسلم يدعو: رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم [٢] اجعلني لك شاكراً لك ذكرا راهبا لك مطواعا إليك مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي .

الحارث) الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ثقة (عن طليق بن قيس) الحنفي الكوفي لم أر أحداً صرح بكونه مصغراً أو مكبراً نعم صنيع الحافظ في التقريب يوهم أنه مصغر ، قال أبو زرعة والنسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رب أعني ولا تعن علي، الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم (عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني) من الإعانة على عبادتك . أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أي الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة (وانصرني) على الأعداء (ولا تنصر علي) أحداً من خلقك ، أي لا تسلطهم علي (وامكر لي) قال الطيبي: المكر: الخداع وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون (ولا تمكر علي) أي ولا تمكر لأعدائي (واهدني) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أي سهل وصول الهداية إلي (وانصرني على من بغى علي) أي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام أو بالخروج على القتال (اللهم اجعلني لك شاكراً) أي لا لغيرك (لك ذاكراً)

---

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) زاد في نسخة : رب .

حدثنا مسدد نا يحيى، عن سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة بإسناده ومعناه قال: ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى.

أى لا لمن سواك (لك راهباً) أى خائفاً منك خاصة والرهب من المعصية ومن السخط (لك مطواعاً) أى كثير الطوع والانقياد للطاعة (إليك مخبتاً) من الخبت وهو المطمئن من الأرض، قال الله تعالى «واخبتوا إلى ربهم» أى اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره، وقال سبحانه تعالى «وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت» الآية، أى خافت فالمخبت هو الواقف بين الخوف والرجاء، وقيل: خاشعا من الإخبات وهو الخشوع والتواضع (أو منيباً) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى والذى يغلب على الظن أن ههنا سقوطا، وكان فى الأصل أواها فسقط منه الألف والهاء، وهكذا فى الحصن الحصين إليك أواها منيباً، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان ومستدرك الحاكم ومصنف ابن أبى شيبة، وقد رأيت هكذا فى لفظ الترمذى وابن ماجة وليس فيها لفظ أو للشك ومعناه كثير التأوه والبكاء، أى اجعلنى حزينا متوجعا على التفريط ومنه قوله تعالى «لأواه حليم» والإنابة الرجوع أى راجعاً إليك عن المعصية إلى الطاعة، وعن الغفلة إلى الحضرة وتقديم الصلات على متعلقاتها للاهتمام وإرادة الاختصاص (رب تقبل توبتى واغسل حوبتى) بفتح الحاء الاثم وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر (وجب دعوتى) أى دعائى (وثبت حجتى) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين (واهد قلبى) إلى معرفة ربى (وسدد لسانى) أى صوب وقوم لسانى حتى لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق (واسلل سخيمة قلبى) أى غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى الأخلاق، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة باسناده)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشعبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام قال أبو داود : وسمع سفيان من[1] عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا .

أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى حديث عمرو المتقدم (قال ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى) هكذا فى نسخ أبى داود وفى الحصن ويسر الهدى لى .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عاصم الأحول) بن سليمان (وخالد الحذاء) ابن مهران (عن عبد الله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نسيب بن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد : كان قليل الحديث وهم فيه يحي بن أبى كثير فقال عبد الله ابن نسيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نسيب ابن سيرين فسقط عليه الحارث فبقى عبد الله بن نسيب ثقة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام) أى من أسمائك الحسنى السلام (ومنك السلام) أى السلامة فى الدين أو فى جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك (تباركت) أى تكاثر خيرك، وقال الأزهرى تعالبت أى تعالى صفتك عن صفات المخلوقين (ياذا الجلال) أى العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل إلا الله تعالى (والإكرام) أى الإحسان وقيل المكرم لأوليائه بالانعام عليهم والإحسان إليهم (قال أبو داود: وسمع سفيان) وسو الثورى (من عمرو

---

(١) فى نسخة : عنى .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا[1] عيسى عن الأوزاعى عن أبى أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم فذكر معنى حديث عائشة.

ابن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا) منها هذا الحديث لأن ابن ماجة قال فى سننه: حدثنا عمرو بن مرة.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الصغير (أنا عيسى) بن يونس (عن الأوزاعى) عبد الرحمن (عن أبى عمار) شداد بن عبد الله القرشى الدمشقى مولى معاوية ابن أبى سفيان ثقة (عن أبى أسماء) الرحبى بفتح الحاء المهملة الدمشقى قال ابن زبر الرحبى نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر أبو سعد ابن السمعانى أنه من رحبة حمير وسماه وأباه عمرو ابن مريد وقيل عمرو بن يزيد بالزاى ويروى عن أبى داود أن اسم أبى أسماء الرحبى عبد الله، قال العجلى شامى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته) هكذا فى رواية الترمذى من طريق ابن المبارك عن الأوزاعى ومسند أحمد من طريق ابن المبارك عن الأوزاعى، وأما فى رواية النسائى من طريق الوليد عن الأوزاعى كان إذا انصرف من صلاته وهكذا فى رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعى وكذا عند ابن ماجة من طريق الوليد عبد الحميد كليهما عن الأوزاعى، وسياق مسلم والنسائى وابن ماجة هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم، وهذا السياق يقتضى أن يكون الدعاء

---

(١) فى نسخة : ثنا .

باب فى الاستغفار

حدثنا النفيلى نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمرى ، عن أبى نصيرة عن مولى لأبى بكر الصديق عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة .

بعد الفراغ من الصلاة وسياق أبى داود يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة قبل السلام إلا أن يقال إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة والله أعلم (استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة) إلى آخر الدعاء .

باب فى الاستغفار(١)

(حدثنا النفيلى نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوى (العمرى) المدنى ثم البصرى عن أحمد لا أرى به بأساً وعن ابن معين ثقة وعن أبى داود ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الزبير فى أنساب القرشيين وأنشد له شعراً فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم إنه مجهول (عن أبى نصيرة) بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن أحمد ثقه وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان يخطىء على قلة روايته ـ وقال الأزدى ضعيف وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين

---

(١) وبسط فى حقيقة التوبة فى الإحياء ، والإجمال فى الخازن تحت قوله تعالى : « فتوبوا إلى الله توبة نصوحا » .

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن أبى بردة عن الأغر المزنى قال مسدد فى حديثه: وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغان على قلبى، وإنى لأستغفر الله فى كل يوم مائة مرة.

الراوى عن مولى أبى بكر وبين الواسطى وجعلهما واحدا البخارى وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم وقال البزار أبو نصيرة عن مولى أبى بكر مجهولان (عن مولى لأبى بكر الصديق) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى المبهمات أبو نصيرة عن مولى لأبى بكر عن أبى بكر حديث «ما أصر من استغفر» روى عن أبى نصيرة عن أبى رجاء «ولى أبى بكر قلت تقدم قول البزار إن مولى أبى بكر مجهول فى ترجمة أبى نصيرة، وإن كان ما أشار إليه محفوظاً فقد عرف أنه أبو رجاء (عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر أصر) على الشئ لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل فى الشر والذنوب (من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة) أى من أتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير وليس المراد بالاستغفار التلفظ بقوله استغفر الله، بل المراد الندامة (١) على فعل المعصية، والعزم على عدم العود.

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد) بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أبى بردة) ابن أبى موسى الأشعرى (عن الأغر المزنى) قال فى الخلاصة الأغر ابن يسار المزنى أو الجهنى- والمزنى أصح، صحابى من المهاجرين الأولين، وقيل

---

(١) ولذا قال الربيع بن خيثم كما فى الحصن الحصين: لا يقال أستغفر الله فيكون ذنبا وكذباً إلخ.

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

اسم أبيه عبد الله. له ثلاثة أحاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وأبو بردة (قال مسدد في حديثه وكانت له) أي للأغر (صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي) قال في المجمع الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم وقيل الغين شجر ملتف ، أراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر. لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى ، فإن عرض وقتا ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفزع إلى الاستغفار ـ وقال القاري الغين الستر أي ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح ونحوها ، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الأعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية ، وهو وإن لم يكن ذنبا لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب ، فيناسبه الاستغفار ، ثم قال في آخره ، والمختار أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ، وكتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه قوله: ليغان على قلبي : وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة أو المأثم الذي هو مأثم في مرتبته وإن كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم . (وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة) .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزية البجلي أبو عبد الله

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنى حفص بن عمر[١] الشنى حدثنى أبى عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن يزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثنيه عن جدى أنه سمع النبي[٢] صلى الله عليه وسلم يقول من قال : استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان[٣] فر من الزحف .

الكوفى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن سعد وأبو نعيم ، وعن أحمد ثقة ثبت (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة - الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبو بكر الكوفى العابد كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت (عن نافع عن ابن عمر قال إن) إن مخففة من الثقيلة (كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الرحيم) وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم فى الحديث السابق من إزالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الأمة .

(حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنى حفص بن عمر) ابن مرة (الشنى) بالفتح والتشديد نسبة إلى شن بطن من عبد القيس البصرى ثقة روى حديثا واحداً فى الاستغفار (حدثنى أبي عمر بن مرة) بدل من لفظ أبى أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشنى البصرى قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات (قال سمعت بلال) بالباء الموحدة هكذا فى تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد فى نسخة مكتوبة مصححة بالهاء أى هلال

---

(١) فى نسخة : حفص بن عمر بن مرة .

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله . (٣) زاد فى نسخة : قد .

ابن يسار وكتب في هامشه قوله : هلال بن يسار كذا في أصل المنقول عنه وفي أصول غيره ، وفي أصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الأطراف وفي التقريب وغيره من كتب أسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء ، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص ابن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف - أخرجه الثلاثة وأخرجه أبو موسى على بن مندة وهو في كتاب ابن مندة إلا أنه لم ينسبه ولا نسبه أبو عمر وإنما نسبه أبو نعيم وتبعه أبو موسى وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد ، فهو لا شك فيه وقد قال بعضهم هلال موضع بلال ، والله أعلم ، انتهى . (ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) حديثه في أهل البصرة روى عن أبيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر بن مرة الشني روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً ذكره ابن حبان في الثقات . (قال سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه زيد ، وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات (يحدثنيه عن جدي) وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يسار، له حديث عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوبيا أصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فأعتقه ، كذا في الإصابة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال) بصميم قلبه (أستغفر الله الذي لا إله إلا هـو الحي

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

القيوم) رواية النصب أكثر منصوب على أنه صفة الله أو مرفوع على أنه بدل من هو (وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) أى وإن ارتكب الكبيرة ، فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعد الله تعالى عليه ، وقال « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله » ـ الآية .

(حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب) القرشى المخزومى الدمشقى روى عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد ابن مسلم قال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء له عندهم حديث واحد فى لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جداً ، فإن كان أخطأ فهو ضعيف وقد قال أبو حاتم مجهول . وذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً وقال قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وهو تناقض صعب وقال الأزدى لا يتابع على حديثه فيه نظر (نا محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه) على بن عبد الله (أنه حدثه عن ابن عباس) عبدالله (أنه) أى ابن عباس (حدثه) على بن عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار) أى عند صدور معصية أو من دوام عليه فإنه فى كل نفس يحتاج إليه (جعل الله له من كل ضيق) أى شدة ومحنة (مخرجا) مصدر أو ظرف (ومن كل هم) أى غم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال : سأل قتادة أنسا : أى دعوة كان[١] يدعو بها النبى[٢] صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة[٣] دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها.

(فرجاً) أى خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) إيماء إلى قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » الآية .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل) بن علية (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم أكثر قال) أنس (كان أكثر دعوة) أى دعاء (يدعو) النبي صلى الله عليه وسلم (بها اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) .

قال الحافظ قد اختلفت [٤] عبارات السلف فى تفسير الحسنة فعن الحسن

---

(١) زاد فى نسخة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بها .

(٢) فى نسخة : رسول الله (٣) فى نسخة بدله : دعوة .

(٤) والحديث من أوضح ما استدل به الجهلة فى زماننا على مساواة الدنيا بالدين فى الطلب مع أنه دعاء ، والدعاء وإن كان للدنيا فعبادة ــ وأما الطلب : « فمن كان يريد حرث الدنيا» الآية وأيضاً فالطلب فيه الحسنة فى الدنيا وهم فسروا الحسنة بما ترى ، وقال تعالى «أما من طغى وآثر الحياة الدنيا » الآية ، « لولا أن يكون الناس أمة واحدة » الآية وفيها : « إن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا » . وقال تعالى : « زين للناس حب الشهوات » الآية .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الشهادة بصدق[1] بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.

قال هى العلم والعبادة فى الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع - وفى الآخرة الجنة وعن قتادة العافية فى الدنيا والآخرة وعن السدى ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب، وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار ورزق واسع وعلم نافع، وعمل صالح ومركب هنىء وثناء جميل إلى غير ذلك فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (وقنا عذاب النار) قال الحافظ وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً انتهى (وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أى واحدة (دعا بها) أى بهذا الدعاء وهو اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعا بها) أى بهذا الدعاء (فيها) أى فى الدعاء الكثير ولم يذكرها مسدد.

(حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبيد الله ابن ميمون المعافرى أبو شريح الإسكندرانى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان عبد الرحمن بن شريح المصرى ثقة متفق على حديثه وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال فى تهذيب التهذيب:

---

(١) فى نسخة بدله: صادقا

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي ابن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم[١] قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال : وحدثني

وضعفه ابن سعد وحده فقال منكر الحديث وقال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، سهل ابن حنيف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة) أي القتل في سبيله وإعلاء كلمته (بصدق) أي صادق بها قلبه (بلغه الله منازل الشهداء) أي مراتبهم (وإن مات على فراشه) وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه الخير وإن لم يفعل .

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عثمان بن المغيرة) الثقفي (عن علي بن ربيعة) بن نضلة الوالبي (الأسدي) أبو المغيرة الكوفي واختلف في أنه هو علي بن ربيعة البجلي أو غيره، فالبخاري فرق بينه وبين البجلي وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات فذكر هذا في التابعين وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضي أنه وافقه ، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن نمير وغيره (عن أسماء بن الحكم) الفزاري وقيل السلمي أبو حسان الكوفي قال البخاري لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستحلاف فقال قد سمع علي من عمر فلم يستحلفه قلت وقد

---

(١) زاد في نسخة : الفزاري .

أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم»(١) إلى آخر الآية .

جاءت عنه رواية عن المقداد والأخرى عن عمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضى الله عنهم وليس فى شىء من طرقه أنه استحلفهم، وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات يخطىء (قال سمعت عليا) رضى الله عنه (يقول كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى) أى بالعمل به (وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفى رواية ابن جرير بسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما حدثنى أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سألته أن يقسم لى بالله لهو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب (فإذا حلف لى) على يقين منه (صدقته ، قال) على (وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً) صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أى الوضوء (ثم يقوم فيصلى ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبى عقيل الثقفى قال سمعت على بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن على قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً نفعنى الله

---

(١) زاد فى نسخة : ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حيوة بن شريح حدثنى[1] عقبة بن مسلم يقول حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إنى لأحبك فقال: أوصيك يا معاذ لاتدعن فى دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن .

بما شاء أن ينفعنى فحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ما من عبد» قال شعبة وأحسبه قال «مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب» وقال شعبة - وقرأ إحدى هاتين الآيتين «من يعمل سوءاً يجز به» «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية وهذا السياق يدل ظاهره على أن ضمير قرأ راجع إلى شيخ شعبة وهو عثمان مولى آل أبى عقيل - (هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة) أى زنا (أو ظلموا أنفسهم») بذنب آخر (إلى آخر الآية) وتمام الآية «ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين» .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرىء نا حيوة ابن شريح حدثنى عقبة بن مسلم يقول حدثنى أبو عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى) عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً ابن عسل بن عسال

---

(١) زاد فى نسخة : سمعت .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبى حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة ابن عامر، قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات[1] دبر كل صلاة.

المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست. ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث (عن معاذ بن جبل[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده) أى معاذ (وقال يا معاذ والله إنى لأحبك) وفيه منقبة عظيمة لمعاذ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيك) أى آمرك (يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أى وفقنى بها (وأوصى بذلك معاذ الصنابحى وأوصى به الصنابحى أبا عبد الرحمن).

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين) بنونين مصغراً (ابن أبى حكيم) الأموى مولاهم المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لا أدرى البلاء منه أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه غير محفوظة (حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات) وهى سورة الفلق وسورة الناس أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع أو المراد المعوذتان مع سورتى الإخلاص والكافرون ولكن وقع فى رواية الترمذى بالتثنية (دبر) أى عقب (كل صلاة) مكتوبة أو تعم النافلة أيضاً.

---

(١) زاد فى نسخة: فى.

(٢) والحديث مسلسل بقول إنى أحبك فقال إلخ. فى المسلسلات.

حدثنا أحمد بن على بن سويد السدوسى نا أبو داود عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبدالعزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو فى الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئا ، قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .

(حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن على بن سويد السدوسى نا أبو داود) الطيالسى (عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) بن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه) أى يسره ويستحسن (أن يدعو ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويستغفر ثلاثا) أى ثلاث مرات .

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود) الخريبى (عن عبد العزيز بن عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى أبو محمد المدنى ، وثقه ابن معين وقال أيضا ثبت وأبوداود وابن عمار ويعقوب بن سفيان وعن أبى مسهر ضعيف الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يخطىء وحكى الخطابى عن أحمد بن حنبل قال ليس هو من أهل الحفظ والإتقان (عن هلال) أبى طعمة بضم أوله وسكون المهملة شامى سكن مصر يقرىء القرآن بها وكان مولى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى أن أبا موسى الأشعرى قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا[1] من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لاتدعون أصم ولا غائبا إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت وما هو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله

عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلى ولم يثبت أن مكحول رماه بالكذب (عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (عن أبى جعفر) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى صحابى ، قالوا : لما هاجر جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة ، وأخباره فى الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر ، أمره على فى صفين (عن) أمه (أسماء بنت عميس قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب) هو غم يأخذ بالنفس (أو) للشك من الراوى (فى) حالة (الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئاً ، قال أبو داود: وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت) البنانى (وعلى بن زيد) عطف على ثابت

---

(١) فى نسخة : دنونا .

(وسعيد الجريرى) أيضا معطوف على ثابت كلهم ، أى ثابت البنانى وعلى بن زيد وسعيد الجريرى رووا (عن أبى عثمان النهدى أن أبا موسى الأشعرى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا) أى قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم) أى رواحلكم وهذا كناية عن كمال قربه من العبد كما فى قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، ثم إن هذا الحديث يدل على أنهم بالغوا فى الجهر وفى رفع أصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لأن النهى للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع[1] (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) وأجاب عنه والدى المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضى أن جهرهم كان على سبيل الدعاء وجهر الذاكرين يكون على سبيل الذكر ، وأجاب عنه فى روح البيان : إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات اللائقة بحال أهل الغفلات الجهر لقلع الخواطر وبأحوال أهل الحضور الخفاء . وقال السعدى :

دوست نزديكتر ازين بمنست وين عجب تركه ازوى دو رم

قلت : وعلى هذا فالصحابة لم يبقوا فى درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالمراقبة على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وقد قال «أسمع من ناجيت»: ارفع من صوتك. وفى الجامع الصغير : اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون تراءون ، ضعفه ينجبر بالشواهد، منها ما فى المقاصد الحسنة عن أبى الجوزاء مرسلا بمعناه ،وعن أبى سعيد مرفوعا : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، صححه الحاكم وسيأتى أيضاً عن أبى داود فى الجنائز فى باب الدفن بالليل وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ، وذكر شيخ المشائخ حضرة الشاه مظهر جان جانان حديث شداد بن أوس عن على مرفوعا فى تعليمه صلى الله عليه وسلم الذكر بالجهر ــ ولكنه أعلى الله مراتبه قيده بالجهر المتوسط ، ورد على المبالغة فى الجهر وهو كذلك عند مشائخنا السادات العظام فإنهم لا يحبون الإفراط فى الجهر اهـ وأورد الشيخ عبد الحى اللكنوى قريباً من خمسين رواية من الأبواب المختلفة فى الجهر بالذكر وبسطه فى «سباحة الفكر» من الرسائل الستة .

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أبى موسى الأشعرى أنهم كانوا مع نبى[1] الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبى[2] الله صلى الله عليه وسلم إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا ثم قال : يا عبد الله بن قيس فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم عن

يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله) خبر مبتدأ محذوف أى كنز الجنة ومعنى كونه كنزا أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا .

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن أبى عثمان) النهدى (عن أبى موسى الأشعرى أنهم) أى أبو موسى وغيره من الصحابة (كانوا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وهم) أى والحال هم (يتصعدون) يرتقون (فى ثنية) قال فى المجمع: الثنية فى الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالى فيه وقيل أعلى المسيل فى رأسه (فجعل رجل كلما علا) أى أوفى (الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا) بل أنتم تدعون سميعاً قريباً فلا تصيحوا هكذا (ثم قال : يا عبد الله بن قيس) هو أبو موسى الأشعرى (فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكى الفراء وثقه العجلى والآجرى

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة رسول الله .

أبى عثمان عن أبى موسى بهذا الحديث ، وقال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم .

حدثنا محمد بن رافع نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا[1] عبد الرحمن بن شريح الإسكندرانى قال حدثنى أبو هانىء الخولانى أنه سمع أبا على الجنبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى أن رسول[2] الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد[3] صلى الله عليه وسلم رسولا[4] وجبت له الجنة .

عن أبى داود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى صويلح وليس بالقوى (أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم) الأحول (عن أبى عثمان عن أبى موسى بهذا الحديث) المتقدم (وقال) عاصم (فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا) بهمزة وصل وفتح موحدة (على أنفسكم) أى ارفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات فإنكم تدعون سميعاً قريباً .

(حدثنا محمد بن رافع) بن أبى زيد واسمه سابور القشيرى مولاهم أبو عبد الله النيسابورى الزاهد وثقه النسائى وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب (نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندرانى نا أبو هانىء الخولانى) حميد بن هانىء (أنه سمع أبا على الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمدانى بصرى ثقة وثقه العجلى والدارقطنى (أنه سمع

---

(١) فى نسخة بدله : أخبرنى . (٢) فى نسخة : النبى .
(٣) زاد فى نسخة : عليه وعلى آله الصلاة والسلام .
(٤) نبيا .

حدثنا سليمان بن داود العتكى نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى على[١] واحدة فصلى[٢] الله عليه عشراً.

حدثنا الحسن بن على نا الحسين بن على[٣] عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال النبى[٤] صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

أبا سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة) يعنى من قال ذلك ومات عليه وجبت له الجنة فى الحال إن لم يوجد منه مايوجب العقوبة أو وجد وعفى عنه أو فى المآل إن وجد منه موجب العقاب .

(حدثنا سليمان بن داود العتكى نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على واحدة فصلى الله عليه عشراً) أى عشر مرات .

(حدثنا الحسن بن على نا الحسين بن على)الجعفى (عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) زاد فى نسخة : صلاة . (٢) فى نسخة بدله : صلى .
(٣) زاد فى نسخة : الجعفى . (٤) فى نسخة : رسول الله .

وقد أرمت - قال يقولون بليت - قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

باب النهى أن[1] يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب[2] لكم، قال أبو داود: هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال : يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم شرحه هناك .

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

(حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن ، قالوا : نا حاتم بن إسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة

---

(١) فى نسخة بدله : عن دعاء .   (٢) فى نسخة : فيستجاب .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : صل على وعلى زوجى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك .

ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدعو على أنفسكم) بالنقصان والهلاك فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملالة (ولا تدعوا على أولادكم) وقد كثر فى النساء هذا المرض فإنهن يدعون على أولادهن الصغار (ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعو على أموالكم لا توافقوا) علة للنهى أى كيلا توافقوا (من الله ساعة نيل) أى عطاء (فيها) أى فى تلك الساعة (عطاء) من الله تعالى (فيستجيب) أى الله (لكم) دعاءكم فتندموا (قال أبو داود : وهذا الحديث متصل) أى ليس بمنقطع لأن (عبادة[1] بن الوليد بن عبادة لقى جابراً).

باب الصلاة على غير النبى[2] صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ذلك أو لا

(حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن صبيح) بمهملة مصغرا ابن عبد الله (العنزى) بفتح المهملة والنون ثم زاى أبو عمرو الكوفى قال

---

(١) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه فى آخر صحيح مسلم ، وفى حديث جابر الطويل ، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت فى غزوة بواط .

(٢) وبسطه ابن عابدين ، والبسط فى الأوجز أيضاً ، وحاصل المذاهب أنه يجوز عند الكل ، استقلالا عند أحمد وقيل هى رواية ، ولا يجوز استقلالا عند الثلاثة .

باب[1] الدعاء بظهر الغيب

حدثنا جاء بن المرجى نا النضر بن شميل أنا موسى بن ثروان حدثنى طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتنى أم الدرداء قالت :

أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره على بن المدينى فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذى حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك) قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبى قال الله تعالى فى معطى الزكاة «وصل عليهم» وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهى خاصة له قال ابن حجر : اختلفوا فى الدعاء بلفظ الصلاة يعنى لغير النبى صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم ، انتهى ، والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، انتهى ـ قاله القارى .

باب الدعاء بظهر الغيب

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام أى إذا غاب مسلم فدعا له أخوه المسلم فى غيبته تقبل عند الله تعالى ،لأنها مقرونة بالإخلاص، وخالية عن الرياء والسمعة

(حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل) مصغراً المازنى أبو الحسن النحوى البصرى نزيل مرو كان إماماً فى العربية والحديث ، وهو أول من أظهر

---

(١) فى نسخة بدله : باب دعاء الغائب للغائب .

حدثنى سيدى أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل.

السنة بمرو وجميع خراسان ثقة ثبت (نا موسى بن ثروان) ويقال بالفاء بدل المثلثة ويقال بالسين المهملة ـ العجلى المعلم البصرى وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات، وسئل عنه الدارقطنى فقال إسناد مجهول حمله الناس (حدثنى طلحة بن عبيد الله بن كريز) بفتح الكاف الخزاعى الكعبي أبو المطرف الكوفى ويقال المصرى قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه أحمد والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كل ما يجىء فى الأخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وله فى الصحيح حديث واحد فى الدعا لأخيه بظهر الغيب (حدثتنى أم الدرداء) هذه هى الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية ـ وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبى حدرد، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها فى هذه الكتب، والصغرى ثقه فقيهة ماتت سنة ٨١ هـ (قالت حدثنى سيدى) أى زوجى (أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل) المسلم (لأخيه) المسلم (بظهر الغيب) أى فى غيبة المدعو له وفى السر لأنه أبلغ فى الإخلاص (قالت الملائكة آمين) أى استجب (ولك بمثل) أى أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك فالباء زائدة قال النووى ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً ـ وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع الدعاء إجابة دعوة[٢] غائب لغائب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحي عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي[٣] صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد) بن أنعم الأفريقي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد الحبلي (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب) لخلوص النية وصفاء الطبيعة ، قال في الدرجات: روى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال : مكثت دهراً وأنا أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط ، فنظرت فيه فإذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام) الدستوائي (عن يحي) بن أبي كثير (عن أبي جعفر) الأنصاري المدني المؤذن ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه ،

---

(١) في نسخة : العاصي . (٢) في نسخة : دعاء .
(٣) في نسخة : رسول الله .

باب ما يقول(١) إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه

وقال غيره : هو محمد بن على بن حسين وليس بمستقيم ، لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبى هريرة فى عدة أحاديث ، وأما محمد بن على بن حسين فلم يدرك أبا هريرة ، وقال الدارمى : أبو جعفر هذا رجل من الأنصار ، وبهذا جزم ابن القطان وقال : إنه مجهول (عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات) إما مرفوع خبر لقوله : ثلاث دعوات ، وقوله : لا شك فيهن تأكيد ، أو خبر ثان أو مجرور صفة لقوله : دعوات والخبر لا شك فيهن (لا شك فيهن) أى فى استجابتهن وهو آكد من حديث لا ترد ، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب (دعوة الوالد) لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . أولأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب ، قاله القارى (دعوة المسافر) فإن المسافر فى سفره عاجز ذليل ، يدعو بكمال العجز والتواضع (ودعوة المظلوم) وهو أيضاً كذلك .

باب ما يقول

للتعوذ والحفظ (إذا خاف قوما)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى) هشام (عن قتادة .

---

(١) فى نسخة : الرجل .

وسلم كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم .

باب فى الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن أبي الموال حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله

عن أبي بردة بن عبد الله) بن قيس أبي موسى الأشعرى (أن أباه) أى عبد الله ابن قيس أبا موسى الأشعرى (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلك فى نحورهم) من جعلته فى نحر العدو ، أى قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه . كذا فى المجمع (ونعوذ بك من شرورهم) والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

باب فى الاستخارة (١)

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي)

---

(١) وفى الفتاوى الحديثية لا يلتفت إلى تضعيف أحمد لهذا وذكر ابن العربى فقال : حديث صلاة الحاجة ضعيف ، وأما حديث الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه ، وفيه تسع مسائل .

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا إذاهم احدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم فإن كنت

التسترى بمثناتين بينهما مهملة أبو سهل، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى المعنى واحد) أى معنى حديثهم واحد (قالوا) أى عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى (نا عبد الرحمن بن أبى الموال) واسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبى الموال أبو محمد مولى آل على، وثقه الترمذى والنسائى، وكذا قال الدورى: عن ابن معين والآجرى، عن أبى داود، وقال ابن حبان فى الثقات: يخطىء، قال أبو طالب: عن أحمد كان يروى حديثاً منكراً، عن ابن المنكدر، عن جابر فى الاستخارة ليس أحد يرويه غيره، قال ابن عدى: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذى أنكر عليه حديث الإستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبى الموال، وقد جاء من رواية أبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس فى حديث منهم ذكر الصلاة إلا فى حديث أبى أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة (حدثنى محمد ابن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تيسر الخير فى الأمرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر فى الأمور، أى التى نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل

تعلم إن هذا الأمر (يسميه بعينه الذى يريد) خيراً[١] لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى (مثل الأول) فاصرفنى عنه واصرفه عنى وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، أوقال فى عاجل أمرى وآجله ، قال ابن مسلمة ، وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فعلها (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا هم) قال الحافظ : قال ابن أبى جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله : إذا هم يشير إلى أول ما يرد فى القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده . وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية اغلبة ميله عليه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع فيه أوقاته ، ووقع فى حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (أحدكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعتنى بشأنه ويندر وجوده مثل السفر والعمارة ونحوهما لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير الفريضة) وفائدة التنصيص على الركعتين التنبيه بالأدنى على الأعلى ويقرأ فى الأولى «الكافرون» وفى الثانية «الإخلاص» وقيل : يقرأ فى الأولى

---

(١) فى نسخة : خير .

«وربك يخلق ما يشاء ويختار» الآية ، وفى الثانية «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً» الآية ، وينبغى أن يكررها سبعاً لما روى ابن السنى ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس إذا هممت فاستخر ربك سبع مرات ، ثم يمضى بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره إنشراحا خاليا عن هوى النفس فإن لم يشرح لشىء فالظاهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له ، إلى سبع مرات ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم ما عين لها وقتاً . فذهب الجمع إلى جوازها فى جميع الأوقات ، والأكثرون على أنها فى غير الأوقات المكروهة (وليقل) وفى رواية البخارى ثم يقول : ولفظ البخارى ظاهر فى تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء على لفظ أبى داود (اللهم إنى أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل ، أى لأنك أعلم ، وكذا هى فى قوله بقدرتك ، ويحتمل أن يكون للاستعانة كقوله «بسم الله مجراها» ، ويحتمل أن يكون للاستعطاف كقوله «قال رب بما أنعمت على» الآية (وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قوة . ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى ، والمراد بالتقدير التيسير ، ولفظ النسائى أستهديك بقدرتك (وأسألك من فضلك العظيم) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد حق فى نعمه ، كما هو مذهب أهل السنة (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شىء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها ، كليها وجزئيها ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك (وأنت علام الغيوب) بضم الغين وكسرها ، أى أنت كثير العلم بجميع المغيبات لأنك تعلم السر والأخفى فضلا عن الأمور الحاضرة والأشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة (اللهم فإن كنت تعلم) أى إن كان في علمك (أن هذا الأمر) الذى أريده (ويسميه بعينه الذى يريد) أو يضمر فى باطنه ، والشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم ، فلا يستشكل الإيراد بلفظ الشك (خيراً لى) أى الأمر الذى عزمت عليه أصلح لى (فى دينى) أى فيما يتعلق بدينى أولا وآخراً (ومعاشى)

أى حياتى . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط «فى دينى وفى دنياى » وفى حديث أبى أيوب عنـــده أيضاً فى الـكبير فى دنياى وآخرتى (ومعادى وعاقبة أمرى فاقدره لى(١)) قال الحافظ : قال أبو الحسن القابسى : أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها ، وقال الـكرمانى : معنى قوله اجعـله مقدوراً لى أو قدره ، وقيل : معناه يسره لى ، لحاصل معناه أدخله تحت قدرتى (ويسره لى) أى سهله (وبارك لى فيه) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرتنى عليه ويسرته لى (اللهم وإن كنت تعلمه) أى الأمر الذى أريده (شراً لى مثل الأول) أى فى دينى ودنياى (فاصرفنى عنه) أى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عنى) أى بالبعد بينى وبينه وبعدم إعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعسير فيه (واقدر لى الخير) أى يسره (على حيث كان) الخير من زمان أو مكان (ثم رضنى به) أى بالخير ، أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدور (أو قال : فى عاجل أمرى وآجله) قال القارى : قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضعين للتخيير : أى أنت مخير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى ، وقال العسقلانى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عاقبة أمرى » ، أو قال : «عاجل أمرى وآجله» ، حيث قالوا هى على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال ، وخير فى دنياه وهو حظ حقير ، وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس ، وهو أولى والجمع أفضل . ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ، ولفظ «فى» المعادة فى قوله : فى عاجل

---

(١) وفى إرشاد المتحلى قال الشهاب العراقى : من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة ، كقوله : أقدر لى الخير ، لأن الدعاء ليتناول المستقبل ، والقدر ماض ـ فيكون مقتضاه أن يقع القدر فى المستقبل وهو محال ، والجواب عن حديث الاستخارة أن المراد التيسير .

باب فى الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان النبى[1] صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

أمرى ربما يؤكد هـــذا ، وعاجل الأمر يشمل الدينى والدنيوى ، والآجل يشملهما والعاقبة (قال ابن مسلمة) عبد الله (وابن عيسى) أى محمد (عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر) أى آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع .

باب فى الاستعاذة

أى من الأمور الضارة فى الدنيا والآخرة

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس) ذكر العدد لا ينفى الزيادة عليه (من الجبن) هو ضد الشجاعة ، فإن الجبان لا يأتى فريضة القتال ولا يأتى فريضة الأمر بالمعروف وإظهار كلمة الحق لخوف اللوم (والبخل) والبخيل لا يؤدى حقوق الأموال (وسوء العمر) أى أرذله وآخره فى حال الكبر والعجز والخرق ، وأرذل الشىء رديئه (وفتنة الصدر) أى ما ينطوى عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة

---

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو وعن

والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وهي الإنابة إلى دار الغرور والتجافي عن دار الخلود (وعذاب القبر).

(حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) أي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء (والكسل) أي التثاقل عن الخير (والجبن) أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت، قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت.

(حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة

أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبى (١) صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وظلع (٢) الدين وغلبة الرجال ، وذكر بعض ماذكره التيمى .

نزيل الاسكندرية (قال سعيد) بن منصور شيخ المصنف (الزهرى) أى زاد لفظ الزهرى بعد قوله : يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزده قتيبة (عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن) الهم والحزن بمعنى واحد ، وقيل : الهم مايتصور من المكروه الحالى والحزن لما فى الماضى (وظلع الدين) وفى حاشية (٣) الأصل المكتوبة قوله : ظلع الدين كذا فى الأصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى ، والذى فى أصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة ، وضبط كذلك فى حاشية أبى داود وذكره فى النهاية فى مادة «ض ل ع » ، قال الحافظ : هو بفتح المعجمة واللام الإعوجاج ، يقال : ضلع بفتح اللام ، والمراد به ههنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءها ، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة (وغلبة الرجال) قيل : الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً

---

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : ضلع .

(٣) وفيها أيضاً بالظاء المعجمة بفتحتين : الضعف ، وفى المجمع بفتح اللام الميل عن الحق ، لكنه لم يذكر فى ظلع هذا الحديث

(٤) مختصراً من الحاشية وحكاه فيها عن الطيبى مفصلا ، وذكر الشيخ مرزا مظهر جان جانان فى مكاتيبه : إن الفقير فى الشريعة من لا مال عنده ، وفى الطريقة من فى قلبه لا غيره تعالى إلا الله . وبهذا المعنى افتخر عليه السلام بقوله : الفقر فخرى اهـ مختصراً . قلت لكن السخاوى قال : هو باطل موضوع .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله [١] كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

أو ظالماً، وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين، وقال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية وخارجية بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية، والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك (وذكر) عمرو بن أبي عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن (بعض ما) أي الأمور المستعاذ منها (ذكره التيمي) أي سليمان أو ابنه المعتمر.

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أي أصحابه (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) والمسيح الدجال هو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية ويدعو الناس إليه، والدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، فإن الدجال صيغة مبالغة من

---

(١) زاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى نا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم.

الدجل وهو تمويه الشيء، وكل شيء غطيته فقد دجلته، وإنما يقال له المسيح لأنه مسحت عينه أو لأنه يمسح الأرض في زمان قليل (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات).

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى) بن يونس (نا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار (وعذاب النار ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من حقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد ابن يسار، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم إني

---

(١) في نسخة: رسول الله

حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل[1] عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك.

أعوذ بك من الفقر) أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله » والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى « للفقراء الذين أحصروا - وإنما الصدقات للفقراء » . والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله « الغنى غنى النفس » والرابع الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله : اللهم اغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ، أقول : فالمستعاذ منه فى الحديث القسم الثانى ، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به . أو استعاذ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (والقلة) أى قلة الخيرات (والذلة) أى هو أن النفس الموجبة للهوان عند الله (وأعوذ بك من أن أظلم) أى أكون ظالماً (أو أظلم) أى أن أكون مظلوماً .

(حدثنا) محمد (بن عوف ، نا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحرانى نزيل مصر ثقة فقيه ، وكان يكره أن يقال له الحرانى، وكان فقيها على مذهب أبى حنيفة ، وكان ثقة ثبتا حسن الحديث (نا يعقوب بن عبد الرحمن ،

---

(١) فى نسخة : تحول

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة[1] بن عبد الله بن أبى السليك[2] عن دويد بن نافع نا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .

عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى الدينية أو الدنيوية النافعة فى الأمور الأخروية (وتحويل عافيتك) وفى نسخة تحول بضم الواو المشددة ، وكذا فى الحصن معزواً إلى مسلم وأبى داود والنسائى ، أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء ، فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ، قلت : الزوال يقال فى شيء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافيـة إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر (وفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة ، وروى بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد (نقمتك) بكسر فسكون ، وفى نسخة بفتح فكسر ككلمة وهى العقوبة وخص فجاءة النقمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجا (وجميع سخطك) أى ما يؤدى إلى السخط .

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية) بن الوليد (نا ضبارة) بضم أوله وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن مالك (بن أبى السليك) الحضرمى ، ويقال : الالهانى أبو شريح الحمصى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسبه إلى أبى السليك ، وقيل: هم ثلاثة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه

---

(١) فى نسخة : ويقال ضبارة (٢) فى نسخة بدله : السليل

حدثنا محمد بن العلاء [١] عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

قلت ، وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير وفرق تبعاً للبخارى بين ضبارة بن عبد الله بن أبى السليك ، فقال فيه القرشى ، وبين ضبارة ابن مالك بن أبى السليك ، فقال فيه الحضرمى ، وقال ابن القطان : أخاف أن يكونا واحداً اضطرب بقية فيه ، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشيا أن يكون حضرميا ولاء أو حلفا لإحدى القبيلتين ، وكيفما كان فهو مجهول (عن دويد) بدالين مهملتين مصغراً ، وقيل : أوله معجمة (ابن نافع) الأموى مولاهم أبو عيسى الشامى ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ، قلت : وذكر ابن خلفون أن الذهلى والعجلى وثقاه (نا أبو صالح السمان) ذكوان (قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق) بكسر الشين الخلاف والعداوة (والنفاق) أى إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، قال الطيبى : أى تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر ، وقيل : النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته ، والفجور فى مخاصمته وخلف وعده والأظهر أن اللام للجنس ، فيشمل جميع أفراده (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص .

(حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس) عبد الله (عن ابن عجلان ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم

---

(١) فى نسخة : أخبرنا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أخيه عباد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

إنى أعوذ بك من الجوع) أى الألم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاذ منه لظهور أثره فى بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات (فإنه بئس الضجيع) فالضجيع من ينام معك فى فراشك، أى المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان فى النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذى يلزم الإنسان ويتضرر منه (وأعوذ بك من الخيانة) وهو ضد الأمانة، قال الطيبى: هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية كما أشير إليه فى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم» (فإنها) أى الخيانة (بئست البطانة) أى الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الإنسان فى أمره فجعله بطانة حاله.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أخيه عباد بن أبى سعيد) المقبرى، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة حديثاً واحداً فى الاستعاذة من علم لا ينفع، قلت: قال ابن خلفون فى الثقات وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان (أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع) أى لا لى ولا لغيرى، ولا فى الدنيا من العمل به، ولا فى الآخرة من الثواب

حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي[1] صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل .

عليه (ومن قلب لا يخشع) أي عند ذكر الله تعالى (ومن نفس لا تشبع) من الدنيا ولذاتها أو من الأكل (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب .

(حدثنا محمد بن المتوكل ، نا المعتمر) بن سليمان (قال : قال أبو المعتمر) أي أبي وهو سليمان بن طرخان (أرى) بصيغة المتكلم المجهول أي أظن (أن أنس بن مالك حدثنا) أي يقول : لم يحدثني أنس بن مالك يقينا بل أظن ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع) في الدنيا والآخرة (وذكر دعاء آخر) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير، عن منصور ، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي) الكوفي مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، وفروة بن نوفل من الخوارج، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة

---

(١) في نسخة بدله : رسول الله

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن أبيه قال فى حديث أبى أحمد شكل بن حميد قال قلت: يارسول الله علمنى دعاء، قال قل: اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى .

معاوية فبعث إليهم المغيرة فقتلوا (قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين : أحدهما أن يبتلى به فى مستقبل الزمان ، والثانى أن يتداخله العجب فى ذلك ذكره التوربشتى ، وفصله الأشرف فقال : استعاذ من أن يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى ، فإنه « لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » وقيل : أن يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح ، وسأل أن يرى ذلك من فضل الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا وكيع المعنى) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد (عن سعد بن أوس) العبسى بموحدة ثم مهملة أبو محمد الكاتب الكوفى قال العجلى كوفى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له فى السنن ثلاثة أحاديث،الأول فى التعوذ،والثانى فى اللقطة عند أبى داود،والثالث فى تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجة،قال الأزدى ضعيف (عن بلال) بن يحى (العبسى) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات وعن يحي بن معين ليس به بأس (عن شتير بن شكل) بن حميد العبسى أبو عيسى الكوفى قال العجلى

حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى أفلح مولى أبى أيوب عن أبى اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغا .

والنسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال أبو موسى فى ذيل الصحابة يقال إنه أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد: توفى زمن مصعب وكان ثقة قليل الحديث (عن أبيه) شكل بن حميد العبسى عداده فى أهل الكوفة، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده (قال) أحمد بن حنبل (فى حديث أبى أحمد) هو محمد ابن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى (شكل بن حميد) زاد لفظ ابن حميد ولم يقله فى حديث وكيع (قال قلت يارسول الله علمنى دعاء) أدعو به (قال قل اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى) بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان وبأن لا أسمع كلمة الحق وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (ومن شر بصرى) بأن أنظر إلى محرم أو أرى أحداً بعين الاحتقار ، ولا اتفكر فى خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار (ومن شر لسانى) حتى لا أتكلم بما لا يعنى (ومن شر قلبى) بأن اشتغل بغير ربى (ومن شر منيي) وهو أن يغلب عليه حتى يقع فى الزنا .

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكى بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد) بن أبى هند (عن صيفى) بن زياد الأنصارى أبو زياد ،ويقال أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبى أيوب) صفة أفلح ويقال مولى أبى السائب الأنصارى قال النسائى صيفى روى

عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفى مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبى ذئب ، كذا فرق بينهما وهو واحد ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث أبى سعيد فى قتل الأنصارى الحية على فراشه وموته وعند أبى داود والترمذى حديث فى الاستعاذة من الهرم ، وغير ذلك قلت: وصوب الذهبى تفرقة النسائى بينهما وأنهما كبير وصغير . فالكبير روى عن أبى اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير روى عن أبى السائب، وروى عنه مالك، والله أعلم (عن أبى اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمى بفتحتين شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذى أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل إنه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم ، قيل وإنه مات وله عشرون ومائة سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إنى أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشىء (وأعوذ بك من التردى) أى السقوط من موضع عال أو السقوط فى نحو بئر (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما إنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب مع ما فيها من نيل الشهادة ، لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه (والهرم) أى أقصى كمال السن (وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت) قال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله . أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا ـ فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء (وأعوذ بك من أن أموت فى سبيلك مدبراً) أى فاراً من الزحف أو تاركا للطاعة أو مرتكبا للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على الإقبال أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى، قيل هذا وأمثال ذلك تعليم للأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن بشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضى

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثنى مولى لأبى[1] أيوب عن أبى اليسر وزاد فيه: والغم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

لإزالة النقمة (وأعوذ من أن أموت لديغاً) أى ملدوغاً يقال لدغته العقرب إذا ضربته بسمها فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالإستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ، حدثنى مولى لأبى أيوب) قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات : عبد الله بن سعيد عن مولى لأبى أيوب ، عن أبى اليسر فى التعوذ هو صيفى ، اهـ . وصف بكونه مولى لأبى أيوب لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكأنه مولاه ، وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبى ضمرة قال : حدثنى عبد الله بن سعيد ، عن جده أبى هند ، عن صيفى ، عن أبى اليسر فزاد عن جده أبى هند ، ولم أقف على رواية عبد الله ابن سعيد عن جده ، ولا على رواية جده أبى هند عن صيفى ، والله تعالى أعلم (عن أبى اليسر وزاد فيه والغم) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من البرص) بياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج (والجنون) هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية (والجذام) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج

---

(١) فى نسخة : لآل أبى أيوب .

حدثنا أحمد بن عبيد[1] الله الغدانى نا[2] غسان بن عوف أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال[3] يا أبا أمامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلاة[4] قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما[5] إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله همى وقضى عنى دينى.

الأعضاء وهيئاتها وربما ينتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها (ومن سيء الأسقام) وهو ما يكون سببا لعيب ينفر منه الخلق، أو فساد أعضائه.

(حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغدانى) بضم المعجمة والتخفيف نسبة إلى غدانة بن اليربوع (نا غسان بن عوف) المازنى البصرى، روى له أبو داود حديث أبى سعيد فى الدعاء، ضعفه الساجى والأزدى، وقال

---

(١) فى نسخة: عبد الله. (٢) فى نسخة: أنا.
(٣) زاد فى نسخة: له. (٤) فى نسخة: صلاة.
(٥) زاد فى نسخة: أنت.

العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه (أنا الجريرى) سعيد بن إياس (عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة) قال فى الإصابة: أبو أمامة الأنصارى غير منسوب ولا مسمى ، فرق ابن مندة بينه وبين الباهلى فقال : روى غسان بن عوف ، عن الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه أبو داود من هـــذا الوجه وظاهر سياقه فى أوله أنه من حديث أبى سعيد وآخره صريح أنه من رواية أبى أمامة هذا ، وتداخل المزنى بترجمته فى التهذيب وفى الأطراف واستدركته عليهما وأغفله أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثى لكن أفرده ابن مندة وتبعه أبو نعيم (فقال : يا أبا أمامة مالى أراك جالساً فى المسجد فى غير وقت الصلاة ؟ قال) أي أبو أمامة (هموم) أى غموم (لزمتنى وديون يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف ، أى سبب جلوسى فى المسجد فى غير وقت الصلاة هموم وديون لزمتنى فالتجأت إلى ربى فى بيته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا أعلمك كلاما) أى دعاء (إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال) أبو أمامة (قلت : بلى يا رسول الله) علمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) أى فى الصبح والمساء (اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال) أبو أمامة (ففعلت ذلك ، فأذهب الله) ببركة هذا الدعاء (همى وقضى عنى دينى) تقدم شرح هذه الألفاظ فى الأحاديث السابقة .

آخر كتاب الصلاة

آخر كتاب الصلاة

وقد تم وكمل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله أولا وآخراً دائما وسرمدا، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بحمده وتوفيقه تم الجزء السابع من « بذل المجهود فى حل أبى داود »
(وهذا آخر المجلد الثانى من الطبعة الحجرية)
ويتلوه الجزء الثامن وأوله « كتاب الزكاة »

فهرس الجزء السابع من :
« بذل المجهود فى حل أبى داود »

ص	الموضوع
٣	باب الأربع قبل الظهر وبعدها
٦	« الصلاة قبل العصر
٧	« الصلاة بعد العصر
١٣	« من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
٢٠	باب الصلاة قبل المغرب
٢٦	« صلاة الضحى
٣٨	« صلاة النهار
٤٣	« صلاة التسبيح والكلام على أحاديثها
٥٣	باب ركعتى المغرب أين تصليان ؟
٥٧	« الصلاة بعد العشاء
٥٨	« نسخ قيام الليل
٦١	« قيام الليل
٦٦	« النعاس في الصلاة
٦٩	« من نام عن حزبه
٧١	« من نوى القيام فنام
٧٢	« أى الليل أفضل ؟
٧٤	« وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
٨٠	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٨٤	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٨٦	« رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل
٩٢	نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن
٩٥	« فى صلاة الليل والاختلافات الواقعة فيها
١٢١	تحقيق نفيس فيما وقع فى نسخ أبى داود من الغلط
١٤٤	باب مايؤمر به من القصد فى الصلاة
١٤٧	تفريع أبواب شهر رمضان
١٤٧	باب فى قيام شهر رمضان
١٦١	« فى ليلة القدر
١٧١	« فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
١٧٥	« من روى أنها ليلة سبع عشرة
١٧٦	« من قال : فى السبع الأواخر
١٧٧	« من قال : سبع وعشرون
١٧٧	« من قال : هى فى كل رمضان
١٧٩	« فى كم يقرأ القرآن ؟
١٨٣	« فى تحزيب القرآن

ص	الموضوع
١٩٦	باب فى عدد الآى
١٩٧	تفريع أبواب السجود وكم سجدة
٢٠٣	باب من لم يرد السجود فى المفصل
٢٠٦	« من رأى فيها سجودا
٢٠٧	قصة تلك الغرانيق العلى
٢١٠	باب السجود فى إذا السماء انشقت
٢١٢	« السجود فى ص
٢١٥	« فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب
٢١٨	باب ما يقول إذا سجد ؟
٢٢٠	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
٢٢٢	تفريع أبواب الوتر
٢٢٢	باب استحباب الوتر
٢٢٣	دلائل الحنفية فى وجوب الوتر
٢٢٤	الكلام على ركعات الوتر
٢٣٠	باب فيمن لم يوتر
٢٣٤	« كم الوتر ؟
٢٣٨	« ما يقرأ في الوتر ؟
٢٤٠	« القنوت فى الوتر
٢٤٢	فى القنوت ثلاث خلافيات
٢٥٣	باب فى الدعاء بعد الوتر
٢٥٧	فائت الوتر متى يقضى ؟
٢٥٨	باب فى الوتر قبل النوم
٢٦١	« فى وقت الوتر
٢٦٤	« فى نقض الوتر
٢٦٨	« القنوت فى الصلاة

ص	الموضوع
٢٧٣	وهم من العلامة السيوطى وكثير من الشراح
٢٧٨	باب فضل التطوع فى البيت
٢٨٣	باب
٢٨٤	« الحث على قيام الليل
٢٨٦	« فى ثواب قراءة القرآن
٢٩١	« فاتحة الكتاب
٢٩٦	« من قال هى من الطوال
٢٩٧	« ما جاء فى آية الكرسى
٢٩٨	« فى سورة الصمد
٣٠	« فى المعوذتين
٣٠٣	« كيف يستحب الترتيل فى القراءة
٣١٤	باب التشديد فيمن حفظ القرآن ونسيه
٣١٥	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٢٤	« الدعاء
—	الكلام على الوجادة
—	الأقوال فى تعيين الاسم الأعظم
٣٥٠	باب التسبيح بالحصى
٣٥٩	« مايقول الرجل إذا سلم
٣٦٩	« الاستغفار
٣٨٧	« النهى أن يدعو الإنسان على أهله
٣٨٨	باب الصلاة على غير النبي عليه السلام
٣٨٩	باب الدعاء بظهر الغيب
٣٩٢	باب ما يقول إذا خاف قوماً ؟
٣٩٣	باب الاستخارة
٣٩٨	باب الاستعاذة
٤١٥	فهرس الكتاب